

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>



32101 014100240

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

DUE JUN 15 1998

JUN 15 1998

DUE JUN 15 1992

DUE JUN 15, 1994

DUE JUN 15, 1997

JUN 15 2004

DUE JUN 15, 1995

مَعْلِجُ الْأَصْوَلِ

لِحَقِيقَاتِ الْجَلِيلِ

الشَّيْخُ بَنْمَ الدِّينَ أَبْنَى الْفَيَّاسِمُ

جَعْفَرَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْهُدَى

صَاحِبِ الشَّرَائِعِ

٦٠٢ هـ ٦٧٦

أَعْدَادُ

مُحَمَّدٌ حُسَيْنُ الرَّضِيُّ

J. al-Hillī al-Muhāggīg al-Awzī
" "

معارج الاصول

للمحقق الحلی

الشيخ نجم الدين
أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلی
صاحب الشرائع

- ٦٧٦ - ٦٠٢

إعداد

محمد حسين الرضوى

٢٢٧١

. ٣٥٥٣

. ٣٦١

١٩٨٢

* الطبعة الاولى عام ١٤٠٣

* طبع من هذا الكتاب ٢٠٠٠ نسخة

* الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر

* حقوق الطبع محفوظ للناشر

مطبعة

سيد الشهداء عليه السلام

ایران - قم



32101 014100240

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطـاهـرـين .
 عن أمـير المؤمنـين عـلـيـهـالـبـلـاـءـ: «عـرفـالـلـهـ سـبـانـهـ بـفـسـخـالـعـازـئـ وـحلـالـعـقـودـ» .
 وبـعـدـ، فـحـينـ اـطـلـعـتـ عـلـىـ وـجـوـدـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ لـهـذـاـ السـفـرـ الـجـلـيلـ مـعـارـجـ
 الـأـصـوـلـ فـيـ الـمـكـتـبـاتـ الـقـرـيـبـةـ مـنـيـ بـحـيـثـ يـسـهـلـ عـلـيـ "ـالـاسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ يـوـمـئـدـ"
 وـعـلـمـتـ بـاـنـهـ لـمـ يـطـبـعـ طـبـعـةـ جـدـيـدـةـ، بـعـدـ الـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ، قـرـرـتـ أـنـ أـغـنـمـ فـرـصـ
 الـفـرـاغـ لـتـحـقـيقـهـ وـاـخـرـاجـهـ إـلـىـ الـمـكـتبـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـثـوـبـ جـدـيـدـ، وـكـانـ أـمـلـيـ هـوـ
 مـقـارـنـةـ نـسـخـهـ أـوـلـاـ، ثـمـ تـحـرـيـجـ أـحـادـيـهـ ، ثـمـ نـسـبـةـ الـاقـواـلـ إـلـىـ أـصـحـابـهاـ مـشـيرـاـ
 إـلـىـ مـوـاضـعـ وـجـوـدـهـاـ فـيـ كـتـبـهـمـ، وـلـكـنـ لـمـ يـحـاـلـفـنـيـ التـوـقـيـقـ إـلـاـ لـأـنـجـازـ الـمـرـحـلـةـ
 الـأـوـلـىـ، وـرـغـمـ ذـلـكـ رـأـيـتـ تـقـدـيمـهـ إـلـىـ الـطـبـعـ حـيـثـ أـنـيـ أـفـقـدـ الـأـمـلـ فـعـلاـ فـيـ
 اـتـمـاـنـ الـخـطـوـاتـ ، مـتـيـحـاـ بـذـلـكـ الـفـرـصـةـ لـمـنـ يـرـغـبـ فـيـ اـكـمـالـ الـأـشـوـاطـ ، وـ
 خـشـيـةـ مـنـ تـعـرـضـهـ لـلـضـيـاعـ وـالـتـلـفـ، وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـقـيـقـ .

حياة المؤلف (١) :

هو أبوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي ذكري يا يحيى بن الحسن بن سعيد الهدلى الحلى المعروف بالمحقق وبالمحقق الحلى .

مولده ووفاته :

ولد سنة ٦٠٢ وتوفي على قول ابن داود في رجاله في ربيع الآخر سنة ٦٧٦ فيكون عمره ٧٤ سنة . وفي توضيح المقاصد للشيخ البهائي انه توفي في ٢٣ من جمادى الثانية من تلك السنة أه وعن بعضهم ان تاريخ وفاته يوافق بحساب الجمل - زبدة المحققين رحمة الله .

وفي لوثة البحرين : قال بعض الاجلاء الاعلام من متأخري المتأخرین رأیت بخط بعض الاफاضل ما صورته : في صبح يوم الخميس ١٣ ربيع الآخر سنة ٦٧٦ سقط الشيخ الفقيه أبوالقاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلی من أعلى درجة في داره فخر ميتاً لوقته من غير نطق ولا حركة فتفجع الناس لوفاته واجتمع لجنازته خلق كثير وحمل الى مشهد أمير المؤمنین علیه السلام وسئل عن

(١)أخذنا هذه الترجمة من كتاب (أعيان الشيعة) للعلامة السيد الامين (ج ١٥) ص ٢٧٦ - ٢٩١ برقم ٣٠٦٤ بتصرف .

موالده فقال سنة ٦٠٢

وفي منهج المقال بعد نقله: الشائع ان قبره في الحلة وهو مزور معروف
وعليه قبة وله خدام يتوارثون ذلك أباً عن جد وقد خربت عمارته منذ سنتين
فأمر الاستاذ العلامة دام علاه - هو البهبهاني - بعض أهل الحلة فعمروها وقد
تشرفت بزيارته قبل ذلك وبعده .

أقول يمكن أن يكون دفن بالحلة أولاً ثم نقل إلى النجف كما جرى
للسيدين المرتضى والرضي والله أعلم .
وحكى في اللؤلؤة أيضاً عن بعض اجلاء تلامذة المجلسي انه ولد سنة
٦٣٨ وتوفي ليلة السبت في محرم الحرام سنة ٧٢٦ هـ فعمره على هذا ٨٨ سنة .
والظاهر ان تاريخ الوفاة اشتباه بتاريخ وفاة العلامة الحلبي فانه توفي
بهذا التاريخ .

والصواب في وفاته ما مر عن ابن داود تلميذه والمعاصر والمواطن له
الذي هو اعرف بوفاته من كل أحد أما تاريخ ولادته فالظاهر ان صوابه ٦٠٢ كما
مر وان جعله ٦٣٨ اشتباه والله أعلم .

أقوال العلماء فيه :

قال ابن داود في رجاله: جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي شيخنا
نجم الدين أبو القاسم المحقق المدقق الإمام العلامة واحد عصره كان ألسن
أهل زمانه وأقومهم بالحججة وأسرعهم استحضاراً فرأيت عليه ورباني صغيراً
وكان له علي احسان عظيم والتفات وأجاز لي جميع ماصنفه وقرأه ورواه و
كل ما يصبح روایته عنه توفي رحمة الله في شهر ربیع الآخر سنة ٦٧٦ له
تصانیف حسنة محققة محررة عذبة .

قال العلامة في اجازته لابناء زهره: كان أفضـل أهل عصره في الفقه وقال الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني: لو ترك التقىـد بأهل زمانه كان أصوبـاً ذـاـرـىـ فـيـ فـقـهـاـنـاـ مـثـلـهـ .

وفي توضـيـحـ المـقاـصـدـ للـشـيـخـ الـبـهـائـيـ : الشـيـخـ الـمـحـقـقـ الـمـدقـقـ سـلـطـانـ العـلـمـاءـ فـيـ زـمـانـهـ نـجـمـ الدـيـنـ جـعـفـرـ بـنـ سـعـيدـ الـحـلـيـ الـمـعـرـوـفـ بـالـمـحـقـقـ قـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ إـلـيـهـ اـنـتـهـتـ رـيـاسـةـ الشـيـعـةـ الـأـمـامـيـةـ وـحـضـرـ مـجـلـسـ دـرـسـهـ بـالـحـلـةـ سـلـطـانـ الـحـكـمـاءـ وـالـمـتـأـلهـيـنـ الـخـواـجـةـ نـصـيـرـ الدـيـنـ مـحـمـدـ الطـوـسـيـ أـنـارـ اللـهـ بـرـهـانـهـ وـ سـأـلـهـ نـقـضـ بـعـضـ الـمـتـكـلـمـيـنـ - كـذـاـ - .

وفي اـمـلـ الـأـمـلـ : الشـيـخـ الـأـجـلـ الـمـحـقـقـ جـعـفـرـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ الـحـلـيـ حـالـهـ فـيـ الـفـضـلـ وـعـظـمـ الـقـدـرـ وـالـثـقـةـ وـالـجـلـالـةـ وـالـتـحـقـيقـ وـالـتـدـقـيقـ وـالـفـصـاحـةـ وـالـشـعـرـ وـالـأـدـبـ وـالـإـنـشـاءـ وـجـمـعـ الـعـلـمـ وـالـفـضـائـلـ وـ الـمـحـاسـنـ أـشـهـرـ مـنـ اـنـ يـذـكـرـ وـكـانـ عـظـيمـ الشـائـنـ جـلـيلـ الـقـدـرـ رـفـيـعـ الـمـنـزـلـةـ لـاـ نـظـيرـ لـهـ فـيـ زـمـانـهـ . وـلـهـ شـعـرـ جـيدـ وـإـنـشـاءـ حـسـنـ بـلـيـخـ وـكـانـ مـرـجـعـ أـهـلـ عـصـرـهـ فـيـ الـفـقـهـ وـغـيـرـهـ .

وفي لـؤـلـؤـ الـبـحـرـينـ عـنـ ذـكـرـ الـعـلـمـةـ الـحـلـيـ قـالـ : وـقـدـ تـلـمـذـ عـلـىـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـفـاضـلـ الـدـيـنـ لـاـ يـفـاضـلـهـمـ مـفـاضـلـهـمـ مـفـاضـلـهـمـ بـلـ هـوـ أـشـهـرـهـمـ ذـكـراـ وـأـعـلاـهـمـ فـخـراـ الشـيـخـ نـجـمـ الدـيـنـ أـبـوـ الـقـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ زـكـرـيـاـ يـحـيـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ الـهـذـلـيـ الـمـلـقـبـ بـالـمـحـقـقـ كـانـ مـحـقـقـ الـفـضـلـاءـ وـمـدـقـقـ الـعـلـمـاءـ وـحـالـهـ فـيـ الـفـضـلـ وـالـنـبـالـةـ وـالـعـلـمـ وـالـفـقـهـ وـالـجـلـالـةـ وـالـفـصـاحـةـ وـالـشـعـرـ وـالـأـدـبـ وـالـإـنـشـاءـ أـشـهـرـ مـنـ اـنـ يـذـكـرـ وـأـظـهـرـ مـنـ اـنـ يـسـطـرـ .

وـكـفـاهـ جـلـالـةـ قـدـرـ اـشـتـهـارـهـ بـالـمـحـقـقـ فـلـمـ يـشـتـهـرـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـامـيـةـ عـلـىـ كـثـرـهـمـ فـيـ كـلـ عـصـرـ بـهـذـاـ اللـقـبـ غـيـرـهـ وـغـيـرـ الشـيـخـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـالـعـالـيـ الـعـامـلـيـ

الكركي وما أخذ هذا اللقب إلا بجدارة واستحقاق .

وقد رزق في مؤلفاته حظاً عظيماً فكتابه المعروف بشرائع الإسلام هو عنوان دروس المدرسين في الفقه الاستدلالي في جميع الأعصار وكل من أراد الكتابة في الفقه الاستدلالي يكتب شرحاً عليه كمسالك الأفهام ومدارك الأحكام وجواهر الكلام وهداية الانام ومصباح الفقيه وصنف بعض العلماء شرحاً لتراثاته خاصة وعليه من التعليقات والحواشي عدد كثير ونسخه المخطوطية النفيسة لاتحصى كثرة وطبع طبعات كثيرة في إيران ولا يكاد يوجد واحد من العلماء أو طلبة العلوم الدينية ليس عنده منه نسخة، وطبع في لندن عاصمة بلاد الانكليز ومحضره المسمى بالمخصر النافع عليه شروح كثيرة مثل كشف الرموز لتميذه أبي اليوسفي والتفريح الرائع للمقداد السيوري والبرهان القاطع وغيرها وعليه من التعليقات والحواشي شيء كثير لاجلاء العلماء .

أخباره :

في لؤلؤة البحرين : نقل غير واحد من أصحابنا أن المحقق الطوسي الخواجة نصير الملة والدين حضر ذات يوم حلقة درس المحقق بالحلة حين ورود الخواجة إليها فقطع المحقق الدرس تعظيماً له واجلالاً لمنزلته فالتمس منه اتمام الدرس فجرى البحث في استحباب التيسير قليلاً لأهل العراق عن يمين القبلة فأورد المحقق الخواجة نصير الدين بأنه لا وجه لهذا الاستحباب لأن التيسير أن كان من القبلة إلى غير القبلة فهو حرام وإن كان من غيرها إليها فهو واجب . فقال المحقق الحلبي (التيسير منها إليها) فسكت المحقق الطوسي .

وتوسيع هذا الجواب يرجع الى ان ذلك مبني على ان الكعبة قبلة من المسجد والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة من في الدنيا كما تدل عليه بعض الروايات ولما كان الحرم على يسار الكعبة أكثر منه عن يمينها لانه عن يسارها ثمانية أميال وعن يمينها أربعة أميال استحب التيسير قليلا لكونه أقرب الى الظن باستقبال الحرم فالتياسر في الحقيقة احتياط لتحصيل الظن بالاستقبال .

قال ثم ان المحقق الحلي أللـف رسالة لطيفة في المسألة وأرسلها الى المحقق الطوسي فاستحسنها .

وقد أوردها الشيخ أحمد بن فهد في المذهب البارع في شرح المختصر النافع بتمامها وسيأتي ذكرها قريباً.

وفي مجلد الصلاة من البحار : قد جرى في ذلك مراسلات بين المحقق
صاحب الشرائع والمحقق الطوسي قدس الله روحيهما وكتب المحقق الاول
في ذلك رسالة .

ثم قال والذي يخطر في ذلـك بالبال ان الامر بالانحراف لان محاربـ
الكوفـة وسائلـ بـلـادـ العـرـاقـ أـكـثـرـهـاـ كـانـتـ منـحـرـفـةـ عنـ خطـ نـصـفـ النـهـارـ كـثـيرـاـ
معـ انـ الانـحرـافـ فـيـ أـكـثـرـهـاـ يـسـيـرـ بـحـسـبـ القـوـاعـدـ الـرـيـاضـيـةـ كـمـسـجـدـ الكـوـفـةـ
فـانـ انـحرـافـ قـبـلـتـهـ إـلـىـ الـيـمـينـ أـزـيدـ مـمـاـقـتـضـيـهـ القـوـاعـدـ بـعـشـرـيـنـ درـجـةـ تـقـرـيـباـ وـ
كـذـامـسـجـدـ السـهـلـةـ وـمـسـجـدـ يـونـسـ وـلـمـاـكـانـ أـكـثـرـ تـلـكـ الـمـسـاجـدـ مـبـنـيـةـ فـيـ زـمـنـ خـلـفـاءـ
الـجـوـرـ لـمـ يـمـكـنـهـمـ الـقـدـحـ فـيـهـاـ تـقـيـّـةـ فـاـكـثـرـواـ بـالـتـيـاسـرـ وـعـلـلـوـاـ بـتـلـكـ الـوـجـوهـ
الـخـطـابـيـةـ لـاسـكـاتـهـمـ وـعـدـمـ التـصـرـيـحـ بـخـطـأـ خـلـفـاءـ الـجـوـرـ وـاـمـرـاـهـمـ وـمـاـذـكـرـهـ
أـصـحـابـناـ مـنـ اـنـ مـحـرـابـ الـمـعـصـومـ لـاـيـجـوزـ الـانـحرـافـ عـنـهـ اـنـماـ يـثـبـتـ اـذـاـ عـلـمـ
اـنـ الـاـمـامـ بـنـاهـ وـمـعـلـومـ اـنـ غـلـبـةـ لـمـ يـبـنـهـ وـصـلـىـ فـيـهـ مـنـ غـيـرـ انـحرـافـ وـهـوـ أـيـضاـ

غير ثابت بل ظهر لنا من بعض ماسنح لنا من الآثار عند تعمير المساجد في زماننا ما يدل على خلافه مع أن الظاهر من بعض الأخبار أن هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن أمير المؤمنين عليهما السلام .

وقال في كتاب المزار ويؤيده ما ورد في وصف مسجد غني وان قبلته لفاسطة فهو يومي إلى ان سائر المساجد في قبلتها شيء ، على انه لا يعلم بقاء البناء الذي كان على عهد أمير المؤمنين عليهما السلام بل يدل بعض الأخبار على هدمه وتغييره .

رسالة المترجم في التيسير :

قال أحمد بن فهد في المذهب البارع في شرح المختصر النافع : اعلم انه اتفق حضور العلامة المحقق خواجة نصیر الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه مجلس المصنف طاب ثراه ودرسه فكان فيما قرئ به حضوره درس القبلة فأورد اشكالا على التيسير فأجاب المصنف في الحال بما اقتضاه في ذلك الزمان ثم عمل في المسألة رسالة وبعثها إليه فاستحسنها المحقق حين وقف عليها وهذا موردتها بلفظها :

بسم الله الرحمن الرحيم جرى في أثناء فوائد المولى أفضـل علماء الإسلام وأكـمل فضـلاء الانـام نصـير الدـين والـدين محمدـبن محمدـبن الحـسن الطـوسي .. أـيدـ الله بهـمـته العـالـية قـوـادـ الدين وـوـطـدـ أـركـانـه وـمـهـدـ بـمـبـاحـثـه السـاميـة عـقـائـدـ الـإـيمـانـ وـشـيـدـ بـنـيـانـه .. اـشـكـالـ علىـ التـيـاسـرـ ، وـحـكـاـيـتـهـ : الـأـمـرـ بالـتـيـاسـ لـأـهـلـ الـعـرـاقـ لـأـيـتـحـقـقـ مـعـنـاهـ لـأـنـ التـيـاسـرـ أـمـرـ اـضـافـيـ لـأـيـتـحـقـقـ الـأـبـالـاضـافـةـ إـلـيـ صـاحـبـ يـسـارـ مـتـوجـهـ إـلـيـ الجـهـةـ وـحـيـنـذـ إـمـاـنـ يـكـونـ الجـهـةـ مـحـصـلـةـ وـإـمـاـنـ أـنـ لـأـيـكـونـ وـيـلـزـمـ مـنـ الـأـوـلـ التـيـاسـرـ عـمـاـوـجـبـ التـوـجـهـ إـلـيـ وـهـوـ خـلـافـ مـدـلـولـ

الآلية ومن الثاني عدم امكان التيسير اذ تتحققه موقف على تحقق الجهة التي يتيسر عنها ثم يلزم من تتحقق هذا الاشكال تنزيل التيسير على التأويل أو التوقف فيه حتى يوضحه الدليل .

وهذا الاشكال مما لم تقع عليه الخواطر ولا تنبه له الاوائل والاخير ولا كشف عن مكنونه الغطاء لكن الفضل بيد الله يؤتى به من يشاء وفرض من يقف على فوائد هذا المولى الاعظم من علماء الانام ان يبسطوا له يد الانقياد والاستسلام وان يكون قصارا هم النقاط ما يصدر عنهم من جواهر الكلام فانها شفاء انفس الانام وجلاء الافهام غير انه - ظاهر الله جلاله ولا أعدم او لياء فضله وفضاله - سوغ لي الدخول في هذا الباب واذن لي ان اورد ما يحضرني في الجواب ما يكون صواباً أو مقارباً للصواب .

فأقول ممتلا لامرء مشتملا ملابس صفحه وعفوه انه ينبغي أن يتقدم ذلك مقدمة تشتمل على بحثين .

الاول لفقهائنا قوله : أحدهما ان الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ومن خرج عنه والتوجه اليها متبعين على التقديرین فعلی هذا لا تيسير أصلا والثاني انها قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن خرج عنه وتوجه المصلي على قول هذا القائل من الافق ليس الى الكعبة حتى ان استقبال الكعبة في الصف المتطاول متذر لان عنده جهة كل واحد من المصليين غير جهة الآخر اذ لخرج من وجه كل واحد منهم خط مواز للخط الخارج من وجه الآخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقاة الكعبة فحيثئذ يسقط اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال ويعود الاستقبال مختصاً باستقبال ما اتفق من الحرم .

لا يقال هذا باطل بقوله تعالى - قول وجهك شطر المسجد الحرام - و

بأنه لو كان كذا لجاز لمن وقف على طرف الحرم في جهة الحل أن يعدل عن الكعبة إلى استقبال بعض الحرم .

لانا -- نجحيب عن الاول بان المسجد قد يطلق على الحرم كما روی في تأویل قوله تعالى -- سبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام -- وقد ورد انه كان في بيت ام هانىء بنت ابي طالب وهو خارج عن المسجد ولانا نتكلّم عن التيسير المبني على قول من يقول بذلك .

ونجحيب عن الثاني بان استقبال جهة الكعبة متعمّن لمن تيقنها وإنما يقتصر على الحرم من تعذر عليه التيقن بجهتها ثم لوضوينا جاز أن نلتزم ذلك تمسّكا بظاهر الرواية .

البحث الثاني : من شاهد الكعبة استقبل ماشاء منها ولا تيسير عليه وكذا من تيقن جهتها على التعين إما من فقد القسمين فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة لكن محاذاة كل علامة من العلامات بالعضو المختص بها من المصلي ليس يوجب محاذاة القبلة بوجهه تحقيقاً إذ قد يتواهم المحاذاة ويكون منحرفاً عن السمت انحرافاً خفيفاً خصوصاً عند مقابلة الشيء الصغير .

اذا تقرر ذلك ، رجعنا الى الاشكال اما كون التيسير امراً اضافياً لا يتحقق الا بالمضاف فلا ريب فيه واما كون الجهة اما محصلة او غير محصلة فالوجه انها محصلة وبيان ذلك ان الشارع نصب علامات اوجب محاذاة كل واحدة منها بشيء من اعضاء المصلي بحيث تكون الجهة المقابلة لوجهه حال محاذاة تلك العلامة هي جهة الاستقبال فالتياسر حينئذ يكون عن تلك الجهة القابلة لوجه المصلي ، واما انه اذا كانت محصلة كانت هي جهة الكعبة والانحراف عنها يزيل التوجيه اليها ، فالجواب عنه انا قد بيننا الفرض هو استقبال الحرم لانفس الكعبة فان العلائم قد يحصل الخل في مسافتها فالتياسر حينئذ استظهار

في مقابلة الحرم الذي يجب التوجيه اليه في كل من حالتي الاستقبال والمتى سر يكون متوجها الى القبلة المأمور بها اما في حال الاستقبال فلانها جهة الاجراء من حيث هو محاذاة لجهة من جهات الحرم تغلبها مستندا الى الشرع واما في حال التيسير فيتحقق محاذاة جهة الحرم ولهذا تحقق الاستحباب في طرفه لحصول الاستظهار به . ان قيل : هنا ايرادات ثلاثة :

الاول - النصوص خالية عن هذا التعيين فمن اين صرتم اليه ؟ - .

الثاني - ما الحكمة في التيسير عن الجهة التي نصب العلائم عليها فان قلتم لاجل تفاوت مقدار الحرم عن يمين الكعبة ويسارها قلنا ان اريد بالتيسير وسط الحرم فحيثئذ يخرج المصلي عن جهة الكعبة يقينا وان اريد تيسيرا لا يخرج به عن سمت الكعبة فحيثئذ يكون ذلك قبلة حقيقة ثم لا يكون بينه وبين التيامن اليسير فرق .

الثالث - الجهة المشار اليها ان كان استقبالها واجبا لم يجز العدول عنها والتيسير عدول فلا يكون مأمورا به - .

قلنا - اما الجواب عن الاول فانه وان كانت النصوص خالية عن تعيين الجهة نطقا فانها غير خالية من التنبية عليه اذا لم يثبت وجوب استقبال الجهة التي دلت عليها العلائم ويثبت الامر بالتيسير بمعنى انه عن السمت المدلول عليه .

وعن الثاني بالتفصي عن ابانت الحكمة في التيسير فانه غير لازم في كل موضع بل غير ممكن في كل تكليف ومن شأن الفقيه تلقى الحكم مهمما صبح المستند ، او نقول اما ان يكون الامر بالتيسير ثابتة ، واما ان لا يكون فان كان لزم الامتثال تلقيا عن صاحب الشرع وان لم يعط العلة الموجبة للتشريع وان لم يكن ثابتا فلا حكمة ويمكن ان نتكلف ابانت الحكمة بان نقول لما كانت الحكمة متعلقة

باستقبال الحرم وكان المستقبل من اهل الافق قد يخرج من الاستناد الى العلامات عن سنته بان يكون منحرفا الى اليمين وقدر الحرم يسير عن يمين الكعبة فلو اقتصر على ما نظر انه جهة الاستقبال امكن ان يكون مائلا الى جهة اليمين فيخرج عن الحرم وهو يظن استقباله ومحاذاة العلائم على الوجه المحرر قد يخفى على المهندس الماهر فيكون التيسير يسيرا عن سمت العلامة مفضيا الى سمت المحاذاة .

ويشهد لهذا التأويل ماروبي عن ابى عبدالله عليه السلام وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات التيسير فقال ان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة اميال فإذا انحرف ذات اليمين خرج عن حد القبلة وإذا انحرف ذات التيسير لم يكن خارجا عن حد القبلة .

وهذا الحديث يؤذن بأن المقابلة قد يحصل معها احتمال الانحراف .

- واما الجواب - عن الثالث فقدم فى اثناء البحث ، وهذا كله مبني على ان استقبال اهل العراق الى الحرم لا الى الكعبة وليس ذلك بمعتمد بل الوجه الاستقبال الى جهة الكعبة اذا علمت او غالب الظن مع عدم الطريق الى العلم سواء أكان في المسجد او خارجه فيسقط حينئذ اعتبار التيسير والتعويل في استقبال الحرم انما هو على اخبار آحاد ضعيفة ويتقدير ان يجمع جامع بين هذا المذهب وبين التيسير يكون ورود الاشكال عليه اتم .

وبالله العصمة والتوفيق انه ولی الاجابة .

قال ابن فهد : هذا آخر رسالة المصنف قدس الله روحه ثم قال : وأعلم ان غير المصنف أجاب عن هذا الاشكال بمنع الحصر لأن حاصل السؤال ان التيسير أما الى القبلة فيكون واجبا لا مستحيجا وأما عنها فيكون حراما ، و الجواب منع الحصر بل نقول التيسير فيها وجاز اختصاص بعض جهات القبلة

بمزيد الفضيلة على بعض أو حصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف .

مشايخه في القراءة والرواية:

(١) نجيب الدين محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلبي الربعي (٢) السيد فخار بن معد الموسوي (٣) والده المحسن بن يحيى بن المحسن ابن سعيد وفي أمل الامل يروي عن أبيه عن جده يحيى الراكي (٤) الشيخ مفید الدين محمد بن جهم الحلبي وغيرهم .

قلاميدذه:

(١) الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي الشهير بالعلامة الذايغ الصيت وهو ابن اخت المحقق (٢) الحسن بن داود الحلبي صاحب الرجال (٣) السيد غيث الدين عبد الكرييم بن أحمد بن طاووس صاحب فرحة الغري (٤) السيد جلال الدين محمد بن علي بن طاووس الذي كتب أبوه لاجله كتاب البهجة لثمرة المهجة (٥) جلال الدين محمد بن محمد الكوفي الحارثي شيخ الشهيد (٦) صفي الدين عبد العزيز بن سرايا الحلبي الشاعر المشهور (٧) الشيخ عز الدين الحسن ابن أبي طالب اليوسفي الابي صاحب كشف الرموز (٨) الوزير شرف الدين أبو القاسم علي ابن الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي (٩) الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد الحلبي (١٠) جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي صاحب الدر النظيم في مناقب الانئمة للهائم (١١) صفي الدين محمد بن نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد وهو ابن ابن عم المحقق لأن أباه يحيى صاحب الجامع ابن عم المحقق (١٢) شمس الدين محمد بن صالح السيبسي القسیني (١٣) جمال الدين أبو جعفر محمد بن

علي القاشي (١٤) رضى الدين علي بن يوسف صاحب العدد القوية أخو العلامة الحلي (١٥) فخر الدين محمد ابن العلامة الحلي كما يستفاد من اجازة تلميذه الشيخ علي بن عبد الحميد النيلي لاحمد بن فهد الحلي (١٦) نجم الدين طمان ابن أحمد العاملی الشامي ، ففي اجازة الشيخ حسن صاحب المعالم عند ذكر الشيخ طمان هذا انه قال ورويت عن الفقيه معظم السعید الشیخ نجم الدين جعفر بن سعید جميع ماصنفه وألفه ورواه و كنت في زمان قراءتي على شيخنا الفقيه نجيب الدين محمد بن نما أترد اليه أواخر كل نهار وحفظت عليه كتابه المسمى نهج الوصول الى معرفة علم الاصول في اصول الفقه وشرحه قال وقرأت كتاب الجامع في الشرائع تصنیف الفقیہ السعید معظم شیخ الشیعہ فی زمانه نجیب الدین أبي زکریا یحییٰ بن احمد بن سعید علیه أجمع الخ ..

مؤلفاته :

- ١ - رسالة التیاسر فی القبلة . وهي الرسالة التي أوردنها سابقاً .
- ٢ - شرائع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام مطبوع فی ایران طبعات كثيرة ، وطبع فی لندن . وطبع فی لیسان و النجف ، وهو أوسع المتداون الفقهية و أحسنها جمعاً للفروع وقد ولع به الاصحاب منذ تأليفه الى الان ، ولا يزال يعد من الكتب الدراسية في المعاهد الدينية وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديدة فجعلوا بحوثهم ودراساتهم على أساس منه ، كما لهم شروح وتعليقات علیه^(١) .

نسخة منه تحتوي على النصف الاول ، بخط الشیخ محمد بن اسماعیل

ابن الحسين بن الحسن الهرقلي ، فرغ منها (يوم الخميس ١٥ شهر رمضان سنة ٦٧٠) ثم قرأها على المصنف بتمامها فكتب المصنف بخطه الشريف الانهاء في أولها مع الاجازة لكاتب النسخة في النجف بتاريخ (يوم الاربعاء المصادف لـ يوم الغدير ٦٧١).

وفي مواضع منها اجازة من الشيخ علي بن الحسين بن عبدالعال العاملي الشهير بالمحقق الكركي المتوفى (٩٤٠) بتاريخ (٩٣٢). وعليها خط ابن فهد الحلبي (المتوفى ٨٤١) وخط شرف الدين البحرياني البزدي .

وكانت هذه النسخة عند الشيخ النوري ، وقد انتقلت منه الى السيد مهدي الحيدري الكاظمي ، ثم منه الى الشيخ محمد السماوي في النجف . والنصف الثاني من الكتاب بخط هذا الناسخ الهرقلي ، كتبه في (يوم الاربعاء ١٩ ذي القعدة سنة ٧٠٣) .

وكانت عند السيد محمد بن السيد كاظم البزدي ، ثم انتقلت منه في سنة (١٣٤٥) الى السيد أبي القاسم المحرر ، ثم الى السيد ضياء شكاره المحامي قائم مقام النجف^(١).

ونسخة من الشرائع عليها خط المصنف في سنة (٦٧٤) واجازة مفصلة منه بخطه وتوقعه بتاريخ (٦٧٥) كانت عند الشيخ محمد سلطان المتكلميں في طهران ، وهي اليوم في مكتبة مجد الدين النصيري .

وقد اختصره المؤلف في كتاب (النافع) وشرح المختصر في كتاب (المعتير) .

٣ - كنز المنطق .

كذا في كشف الحجب ، ولكن في روضات الجنات نقلًا عن ابن داود

(١) الدرية (٧/١٣ - ٤٨) .

تلميذ المصنف في رجاله^(١) جاء : الكهنة في المنطق ، ثم استظهر صاحب الروضات ان الاسم (الكهانة) أي الصناعة لما يوجد من المؤلفات بهذا الاسم كثيراً في الكتب القديمة .

أقول : حكى الشيخ محمد السماوي ان في نسخة صحيحة من رجال ابن داود : (اللهنة) باللام ، وهو ما يفك به الريق^(٢) .

٤ - مختصر المراسيم في الفقه .

والمراسيم لسلام الديلمي .

توجد نسخة منه في النجف بخط السيد محمد بن مطرف الحسيني تلميذ المحقق ، وقد قرأه عليه ويرويه عنه وفرغ من نسخه في حياة المصنف (يوم الخميس ١٦ صفر ٦٧٢) .

والنسخة في النجف منضم مع شرائع والد الصدوق وقد استنسخ السيد محمد بن هاشم الهندي النجفي نسخة مختصر المراسيم عن نسخة السيد محمد بن مطرف ونقل صورة ماعليها رأيتها عند الشيخ محمد السماوي^(٣) .

٥ - فهرست المصنفين .

ينسب إلى المحقق الحلبي^(٤) .

٦ - رسالة في الكلام .

توجد في مكتبة راجة فيض آباد كما في فهرسها^(٥) .

(١) رجال ابن داود (ص ٦٣) طبع النجف .

(٢) الدرية (١٨٩ و ١٦٨ / ١٨) .

(٣) الدرية (٢٠٨ - ٢١٠) .

(٤) الدرية (٣٩٥ / ١٦) .

(٥) الدرية (١٠٦ / ١٨) .

٧ - المسائل البغدادية .

أو جوابات المسائل البغدادية .

هي (٧٢) مسألة فقهية سألهما تلميذه الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري العاملبي .

اوله : أما بعد حمد الله الذى ارشدنا لدينه وحفظ حدوده ، وسددا لبيانه وحل معقوده ... فانا مجيبون عما تضمنته هذه الاوراق من المسائل للدلائل على فضيلة موردها ومعرفة عهدها ، فهو حقيق ان نحقق أمله ونجيب الى ما سأله .

توجد في خزانة السيد حسن الصدر في الكاظمية .

ونسخة في الخزانة الرضوية بمشهد الرضا ^{عليه السلام} بتاريخ (٩٨٧) بخط الشيخ
احمد بن يحيى بن داود البحرياني .

ونسخة بخط الشيخ شرف الدين المازندراني في (١٠٦٠) بمكتبة الشيخ
هادي كاشف الغطاء .

ونسخة منضمة الى المسائل العزية والمصرية (التاليتين) عند الميرزا نصر
الله بن الحاج المجتهد القزويني الشهيدى ^(١) .

٨ - المسائل العزية .

وهي عشرة مسائل كتبها لعز الدين .

أولها : الحمد لله رافع الدين ومظهره ، وقائم الشرو ودمره وناصر الحق
وجابرها ، وقاهر الباطل وكاسره ... فان الامير الكبير عز الدين بن عبد العزيز
أعز الله أوليائه وأدام بقائه . . .

نسخة منه مخرومة الاخر عند السيد جعفر بحر العلوم . .

(١) الذريعة (٢١٥ / ٥) و (٣٣٩ / ٢٠) .

ونسخة في كتب الطهراني بكرباء .

ونسخة بخط الشيخ سليمان بن علي البحرياني فرغ من كتابتها سنة (٩٩٥) في النجف ، عند الميرزا عبدالله التفريشي الطهراني الخطاط .

ونسخة مع البغدادية عند الميرزا نصر الله القزويني كما مر (١) .
٩ - المسائل المصرىات .

أو جوابات المسائل المصرىات .
مجموع مسائلها خمسة (٢) .

نسخة منه بخط علي بن محمد المعانى فرغ منها سنة (٦٧١) في حياة المؤلف ، ونسخة منها في المكتبة الرضوية في مشهد الرضا عليه السلام بتاريخ (٩٨٧) مع البغدادية ونسخة مع المسائل السابقة عند نصر الله القزويني كما مر (٣) .
١٠ - المسلك في اصول الدين .

أوله : الحمد لله على ما يباح من النعم وأتح من القسم .
مرتب على ثلاثة مطالب .

نسخة منه عند السيد شهاب الدين التبريزى بقم .
آخر الموجود : قال عليه السلام : ياعلى ، أنت والائمة من بعده ... الى آخر الحديث (٤) .

١١ - معارج الاصول .

(١) الدرية (٢٦٢/١٥) .

(٢) الدرية (٣٦٧/٢٠) .

(٣) الدرية (٢٣٤/٥) .

(٤) الدرية (٢١/٢١) .

وهو كتابنا هذا ، وقد طبع بطهران سنة (١٣١٠) ^(١).

١٢ - المعتبر في شرح المختصر .

هو كالشرح للمختصر النافع الذى اختصر به الشرائع وهمما للمؤلف كما مر وسيأتي .

خرج منه العبادات الى كتاب الحج ، وذكر في أوله بعض المطالب الاصولية ، وكتبه باسم الامير بهاء الدين محمد بن محمد الجوني وقد طبع ثانية طبعة جيدة في سنة (١٣١٨) .

١٣ - النافع أو المختصر النافع ، في مختصر الشرائع . اختصره من كتابه الكبير المعروف بشرائع الاسلام .

وقد طبع عدة طبعات منها طبعة القاهرة سنة (١٣٧٦) بأمر وزير الاوقاف المصرى الشيخ أحمد حسن الباqورى ، وقد أقر تدریسه في الجامع الازهر ككتاب في فقه الشيعة الامامية الى جانب المذاهب الاسلامية الأخرى .

١٤ - نكت النهاية .

وقد يسمى : حل مشكلات النهاية .

وهو تعليقات على كتاب النهاية للشيخ الطوسي ، طبع سنة (١٢٧٦) ضمن الجواجم الفقهية وهو الكتاب التاسع منها في (٩٨) صفحة .

نسخة منه بخط ماجد بن فلاح الشيباني فرغ منه (٩٨٠) مع المسائل المصرية والبغداديات ، وعليها تملك السيد مهدى القزويني .

ونسخة عليها تملك المحقق السبزوارى صاحب الذخيرة وتملك المولى الشريف العاملى صاحب ضياء العالمين والسيد حسين الخونساري وهى عند السيد محمد رضا التبريزى فى النجف .

(١) الدرية (١٨٠ / ٢١) .

ونسخ منه في الخزانة الرضوية والسيد محمد على الروضاني وغيرهم^(١).

١٥ - نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول .

وقد شرحه الشيخ فتح الله بن علوان الكعبي بعنوان (نظام الفصول في شرح نهج الوصول في علم الأصول) ويوجد بهذا العنوان عند (السيد شهاب الدين - بقم) نسخة منه كتابتها رجب (٧٠٧) وهو مرتب على عشرة أبواب .
أوله أحمد الله على سابع نعمته وسائغ عطية^(٢) .

ولعله هو معارج الأصول كتابنا هذا لا تختلف معه في عدد الأبواب وفي العبارة المتقدمة في من أوله .

نشره وشعره :

في مجموعة الشهيد التي هي بخط الشيخ محمد بن علي العاملي الجباعي جد الشيخ البهائي قال الشيخ أبو القاسم جعفر بن سعيد الحلبي :
بسم الله الرحمن الرحيم : لما وقفت على ما أمر به الصاحب الصدر الكبير العالم الكامل العارف المحقق بهاء الدنيا والدين غيساث الإسلام والمسلمين أدام الله أيامه في عز مؤيد وفخر ممهد ومجد مجدد ونعمه قارة العيون باسقة الغصون دارة الحلب حميده المنقلب محروسة الجوانب مرصونة من الشوائب وتأملت ما يبرز عنه من الألفاظ التي هي أذنب من الماء الزلال وأطيب من الغنى بعد الأقلال فهي التي يعجز الطامع ببديعها ويعجب السامع حسن جمعها وترصيعها فكان الشاعر عنده بقوله :

اذا احتشدت لم ينتفع باحتشادها

ولا ذنب للافكار انت تركتها

(١) الدرية (٦٢٤ - ٣٠٧) .

(٢) انظر الدرية (ج ٢٤ ص ٤٢٦ - ٤٢٧) .

خواطرك الالفاظ بعد شرادها
حصلنا على مسرورها أو معادها
فان نحن حاولنا اختراع بدعة
ليس بمستغرب تفرد ببديع النثر والنظم مع ما وبه الله سبحانه من
جودة القرىحة وقوة الفهم نسأل الله أن يديم لفضلاء الاداب ورؤساء الكتاب
ما كنفهم من ظله وشملهم من فضله وأباهم من مراتعه وسوغهم من شرائعه
ليستمر نفاق سوقيهم ويشرموا للاجتهد فيه عن سوقيهم ، دلت الفاظه الكريمة
على استدعاء ما يكون تذكرة لاهل الوداد وعهداً يجدد به ما اخلفته يد العباد
فعنده ذلك أحببت أن أدخل فيمن سارع الى امتناع أوامر لاكون في جملة
من شرفه بذكره وتخطره بخواطره - فأقول - ان الشعر من أفضل مشاعر
الادب وأجمل مفاخر العرب. به تستباح المكارم وتستعطف الطباع الغواشم
وتشحذ الاذهان وتسلل الاضغان ويستصلح الرأي الفاسد وتستثار الهمم الجوامد
لكنه عسر المطلب خطر المركب لافتقاره الى امور غرائزية وآخرى كسبية
وهي شديدة الامتناع بعيدة الاجتماع فالمعتذر عن التعرض له معدور و
المعترف بالقصور عنه مشكور وقد كنت زمن الحداثة ا تعرض لشيء منه ليس
بالمرضى فكتبت ابياتا الى والدي رحمه الله اثنى فيها على نفسي بجهل
الصبوة وهي :

اقدم رجلا لا تزل بها النعل
علي الناس طرأ ليس في الناس لي مثل
وتنقاد لي حتى كأنني لها بعل
ويشهد لي بالفضل كل مبرز
ليهنيك اني كل يوم الى العلى
وغير بعيد ان تراني مقداما
تطاوعني بكر المعاني وعونها
ولا فاضل الاولي فوقه فضل
فكتب رحمه الله فوق هذه الابيات ما صورته: لئن أحسنت في شعرك لقد
اسأت في حق نفسك أما علمت ان الشعر صناعة من خلع العفة ولبس الحرفة

والشاعر ملعون وان أصاب ومنقوص وان أتى بالشيء العجائب وكأنني بك قد
أوهمك الشيطان فضيلة الشعر فجعلت تنفق ما تلتفق بين جماعة لم يعرفوا لك
فضيلة غيره فسموك به وكان ذلك وصمة عليك آخر الدهر الم تسمع :
ولست ارضى أن يقال شاعر تبا لها من عدد الفضائل
فوقف خاطري عند ذلك حتى كأنني لم اقرع له باباً ولم أرفع له حجاباً
وأكيد ذلك عندي ما روته باسناد متصل ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد وبه
رجل قد أطاف به جماعة فقال ما هذا؟ قالوا علامة، فقال: ما العلامة؟ قالوا عالم
بوقائع العرب وأنسابها وأشعارها فقال عليه الصلاة والسلام ذلك علم لا يضر
من جهله ولا ينفع من علمه، ومن بين ان الاجادة فيه تفتقر الى تمرين الطبع
وصرف الهمة الى الفكر في تناسب معناه ورشاقة الفاظه وجودة سبكه وحسن
حشوه تمرينا متكرراً حتى يصير خلقاً وكما ان ذلك سبب الاستكمال فيه
فالاهمال سبب القصور عنه والى هذا المعنى اشرت من جملة أبيات :

هيئات يرضى وقد أغضبت زمان	هجرت صوغ قوافي الشعر منذ زمن
عنفا وأزعج غربي بعدما سكنا	وعدت او قظ افكارى وقد هجعت
طابت وان يبق فيها ما ؤها اجنا	ان المخواطر كالابار ان نزحت
ما كنت أظهر عيبي بعدما كمنا	فاصفح شكرت أياديك التي سلفت
ولمكان اضرابي عن نظمـه واعراضـي حتى ذكر اسمـه لم يبق الا ما هو	
حقيقة أن يرفض ولا يعرض ويضمـر ولا يظهر لكنـي مع ذلك اوردـ ما ادخلـ	
به في حيز الامثال وان كان سترـه أنسـب بالحال فـمنـه :	

لا جـأـ بالقلـيل عنـ الكـثـيرـ	ومـا الاسـرافـ منـ خـلـقـيـ وـانـيـ
ولـوـ خـودـعـتـ بـالـمـالـ الخـطـيرـ	ولاـ أـعـطـيـ المـطـامـعـ لـيـ قـيـادـاـ
اخـالـ بـأـنـ يـنـاجـيـ ضـمـيرـيـ	وـاـغـمـضـ عـنـ عـيـوبـ النـاسـ حتـىـ

على مرضض وأعفو عن كثير
أراه النجح في كل الامور

واحتصل الاذى في كل حال
ومن كان الا الله له حسيبا

ومنه :

يا راقدا والمنايا غير راقدة
بم اغترارك والايام مرصدة
اما ارتك الليلى قبح دخلتها
رفقاً بنفسك يامغرور ان لها
وتحسب تحصيل الغرض بهذا القدر فنحن نقتصر عليه ونستغفر لله سبحانه
وتعالى من فرطات الزلل وورطات الخلل ونستكفيه زوال النعم وحلول النقم
ونستعيشه محل العثار وسوء المرجع في القرار ومن افضل مايفتح به النظام
ويختتم به الكلام ما نقل عن النبي ﷺ : من سلك طريقاً الى العلم سلك الله به
طريقاً الى الجنة، وقال ﷺ : لا خير في الحياة الا لعالم مطاع او مستمع واع
وقال ﷺ : تلاقوا وتذاكروا وتحذروا فان الحديث جلاء القلوب ان القلوب
ترى كما يرين السيف وقال ﷺ لا يزيد في العمر مثل الصدقة ولا يرد البلاء
مثل الدعاء ولا ينور العبد مثلخلق الحسن ولا يذهب الذنوب الا الاستغفار
والصدقة ستر من النار وجواز على الصراط وأمان من العذاب .

وقال ﷺ : صلوا الاراء يغفر لكم وتعاهدوا المساكين يبارك لكم في
أموالكم ويزاد في حسانتكم . وقال ﷺ : ان الله سبحانه يقول اطلبوا الحوائج
عند ذوي الرحمة من عبادي فان رحمتي لهم ، ولا تطلبواها عند الفاسية قلوبهم
فان غضبي فيهم ، وقال ﷺ : صنائع المعروف تقى مصارع السوء وقال ﷺ
من اقتصر من الدنيا على ما احل له سلم ومن أخذ العلم من اهله وعمل به

نجا ومن أراد به الدنيا فهو حظه .

وكتب جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي اه، وفي كتابة أبيه إليه بما مر دلالة على ما لا يليه من الرصانة وقوة الايمان فان العادة جارية في مثل المقام أن يفرح الانسان بما يراه من ولده من شعر أو فخر وغيره ويرى قليله كثيراً ولكن اباه حمله نظره الصائب وايمانه القوي على زجر ولده عن الفخر ونظم الشعر .

المراسلة بينه وبين الشيخ محفوظ بن وشاح :

قال الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني:رأيت بخط الشهيد الاول في بعض مجاميعه ان الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد كتب الى الشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد أبياتاً من جملتها :

أغيب عنك وأشواقي تجاذبني	الى لقائك جذب المغرم العاني
الى لقاء حبيب مثل بدر دجي	وقد رماه باعراض وهجران

ومنها :

عند انتباهي وبعد النوم يغشاني
يا واحد الدهر يا من ماله ثاني
بمن يلسمون وفي حبيك يلحاني
لم يختلف ابدا في فضلك اثنان
تهدي به من ضلال كل حيران
تروي به من زلال كل ظمان
رضوى فزاد على رضوى ونهلان

قلبي وشخصك مقرونان في قرن
يا جعفر بن سعيد يا امام هدى
اني بحبك مغرى غير مكترث
فانت سيد اهل الفضل كلهم
في قلبك العلم مخزون بأجمعه
وفوك فيه لسان حشو حكم
وفخرك الشامخ السامي وزنت به

فأجابه المحقق بهذه الآيات :

تهز معاطف اللفظ الرشيق
فضضت بهن عن مسك فتيق
كسين بنادر الزهر الانيق
يدل به على المعنى الدقيق
يقرب مطلب الفضل السحق
غنية بشربهن عن الرحىق
أخاف لثقلهن من العقوق
فلست أطيق كفران الحقوق
فإن الرفق انساب بالصديق
وكتب بعدها نثراً من جملته: ولست ادرى كيف سوغ لنفسه الكريمة
مع حنوه على اخوانه وشفقته على أوليائه وخلانه اتفال كاهلي بما لا يطيق
الرجال حمله بل تضعف الجبال أن تفله حتى صيرني بالعجز عن مجاراته أسيراً
ووقفني في ميدان محاورته حسيراً .

رثاؤه :

في أمل الامل لما توفي رثاه جماعة منهم الشيخ محفوظ بن وشاح فرثاه
بتقصيدة منها :

وزاد في قلبي لهيب الضرام
في القول والفعل وفصل الخصم
المجاد المقدام ليث الزحام
منظومة أحسن بدارك النظام
أقلقني الدهر وفرط الاسرى
لقد بحر العلم والمرتضى
اعني أبا القاسم شمس العلى
ازمة الدين بتديبره

وعنده الفاضل فرخ الحمام
من بعدهما كان شديد الظلم
عالهم مشتبه بالعوام
لاشرف الدين على الاصطalam
كيف حويت البحر والبحر طام
أو غرد القمرى الفا سلام

شبه به الباذى فى بحثه
قد أوضح الدين بتصنيفه
بعدك اضحك الناس فى حيرة
لو لا الذى بين فى كتبه
قد قلت للقبر الذى ضمه
عليك مني ما حدا سائق

نسخ الكتاب .

نظراً لأهمية الكتاب المعارض العلمية التابعة من مكانة مؤلفه المرموقة بين أهل
العلم ، فإن له نسخاً كثيرة عند طلاب العلم ورواده ، بحيث يسر مقارنتها
أجمع لذا فاني اكتفيت بمقامة أربع منها ، ومن خلالها يحصل الاطمئنان
باصابة عبارة المصنف . وهذه النسخ هي :

١ - نسخة خطية في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الاشرف برقم (٣٧١) وقد نقلت إليها من مكتبة المرحوم الشيخ محمد السماوي وعليها ختمه المؤرخ (١٣٥٤) هـ موافقها : عدد أوراقها (٥٧) بقياس (١٢ في ١٢) سم عدد الأسطر (١٩) يحتوي السطر الواحد على (١٠-١٤) كلمة تقريباً وكتبت العناوين فيها باللون الأحمر وعليها بعض الحواشى ، ناسخها (محمد مقيم) ظاهراً نسخها بتاريخ (١١١٧) هـ ، وهي قليلة السقط والاختفاء وفيها زيادات على بقية النسخ وهي مكتوبة بالفارسي وكثيراً ما أهمل الناسخ وضع النقاط على الحرفين الياء والباء وغيرهما وبالاخص ما كان منهمما في أول الكلمة .

٢ - نسخة خطية في مكتبة آل كاشف العظاء في النجف الاشرف برقم (٣٩٢) تقع في (٤٧) ورقة بقياس (١٥ في ٢١) سم تحتوي الصفحة الواحدة على (١٧) سطراً

يحتوي السطر على (١٢ - ١٧) كلمة تقريرياً . وعليها تملك الحجۃ الشیخ جعفر کاشف الغطاء ، کتب عليها بخطه (بسم الله الرحمن الرحيم ملك الاقل جعفر ابن الشیخ خضر رحمه الله تعالى) و تملك ولده العلامہ الشیخ موسی کتب عليها بخطه (أوهبها أبي دام ظله صاحبها المزبور وأنا الاقل موسی بن الشیخ جعفر) و عليها أيضاً ختم ولد الشیخ موسی ، الشیخ علی و کتب عليها بخطه ولد الشیخ علی ، آیة الله الحجۃ الشیخ محمد حسین ما يلی : (في ملك الوالد أیده الله بتائیده وسدده بتسدیده وأنا الاقل محمد حسین ابن الشیخ علی أبقاء الله ابن الشیخ موسی ابن الشیخ جعفر کاشف الغطاء (ره) سنة ١٣١١) وعليها كتابات آخر . وهذه النسخة عليها حواشی الفیض علی البابین الاولین من الكتاب فقط وحواش آخر مختصره لم يشر الى أصحابها ، وناسخها (أحمد بن يوسف) وقد أهل كتابة تاريخ نسخها ، لكن علی جانب الصفحة الاخیرة کتب تاريخ عام (١٠٩١) هـ يوم السبت غرة شهر ذی القعدة ، ويبدو ان كاتبه أحد المقتنيين لهذه النسخة فتكون منسوبة قبل هذا التاريخ وتجدر الاشارة الى أن هذه النسخة كثيرة السقط والاخطاء ، ومع ذلك فانها تحتوي علی بعض الاضافات على غيرها .

٣ - نسخة خطية في مكتبة المدرسة الفیضیة في قم المقدسة برقم (٢٠١٣) تقع في (٧٤) ورقه قیاس (١٨ في ١٢) سم تقريراً بعدد سطور الصفحة الواحدة غالباً (١٥ - ١٦) يحتوي السطر على (١٤ - ١٦) كلمة غالباً ، ناسخها (ابو القاسم ابن احمد الحسيني) بتاريخ عاشر جمادی الثاني من عام (١٢٤٣) هـ في اصفهان . وقد أفادتنا هذه النسخة في تصحيح كثير من الموارد التي اخطأ فيها بقية النسخ لكنها مع ذلك لا تخلو من السقط والاخطاء .

٤ - النسخة المطبوعة على الحجر في طهران عام (١٣١٠) هـ في (١٦٤) صفحة من القطع الصغير قیاس (١٧ في ١١) سم وهي قليلة السقط والاخطاء

كما قد اشير فيها الى بعض اختلافات النسخ مما يدل على أنها أخذت من أكثر من نسخة

منهج التحقيق

١ - وضعت بين قوسين معقوفين الاضافات التي انفردت بها بعض النسخ دون بعض .

٢ - وضعت بين قوسين هلالين الالفاظ والعبارات التي اختلفت النسخ فيها فوضعت النسخة الاصح - بما أرى - في المتن بين القوسين بينما اشرت في الهامش الى النسخة أو النسخ الأخرى المحتملة للصحة .

٣ - اغفلت الاشارة الى ماتضمنته احدى النسخ مما لا يحتمل فيه الصحة، فكثيراً مايسهو الناسخ و يبدل الافاظاً او حروفأ بأخرى يقطع بخطأها ، فمثلاً كلمة (الاستغراق) كتبت في أحد المواقع هكذا (الاستغراف) ، وكلمة(منفيأ) كتبت هكذا (منسفاً) ، وكلمة (المشتراك) كتبت هكذا (المستولى) و الكلمة (ال العبادة) كتبت هكذا (العبارة) وغير ذلك ، فهذا كلهم لم نشر اليه لعدم الجدوى في ذلك لأن الاشارة الى النسخ انما تلزم لاحتمال أن تكون عبارة المصنف أحدهما اما الكلمة الخاطئة فلا يحتمل فيها ذلك .

كما اغفلت الاشارة الى اختلاف النسخ في ذكر الكلمة (تعالى) وحذفها فكثيراً ما توجد في نسخة دون اخرى ، وكذا اختلاف النسخ في (رحمه الله) و (رضي الله عنه) و (قدس سره) فكثيراً ما توجد أحدهما في نسخة وفي اخرى غيرها وقد حدث ذلك كثيراً بعد ذكر السيد المرتضى والشيخ الطوسي والشيخ المفيد ، بينما لا يوجد أي شيء في نسخة اخرى . وكذا الاختلاف في (عليه السلام) و (صلى الله عليه وآلـهـ) فكثيراً ما اختلفت النسخ في ذلك فتجد

بعد ذكر النبي في نسخة (عليه السلام) وفي اخرى (صلى الله عليه وآله) أو انها ساقطة من النسخة الاخرى .

٤ - نسخة مكتبة الحكيم قد اسقط الناسخ منها في اغلب الموارد عنوان (المسألة) و(الفرع) عند تكررها مراعاة للاختصار أو (الفائدة) فمثلا لا يكتب (المسألة الثانية) بل (الثانية) وحدها ، بينما نرى ذلك مثبتاً في النسخة الاخرى وكذا قد حدث ذلك أحياناً في نسخة كاشف الغطاء ، فهذا الاختلاف لم نشر اليه أيضاً .

٥ - ان النسخ قد حدث فيها خطأ كثير بالنسبة الى التذكير والتأنيث لاسماء في الياء والتاء في أول الفعل المضارع ، والتنكير والتعريف ، وبعض الاخطاء الاعرابية او الاملائية ، فهذا كله صحيحناه طبقاً للقواعد العربية .

٦ - غيرت رسم بعض الكلمات التي جرت عادة المحدثين على كتابتها على غير صورتها عند القدماء ، فعلى سبيل المثال غيرت صورة الكلمات الآتية (ليكن ، صلواته ، شرایط ، سایغ) الى (لكن ، صلاته ، شرائط، سائغ) وهكذا .

٧ - الايات القرآنية أثبتها كما هي في المصحف ، معروضاً عما يوجد من اختلاف في النسخ ، ثم ان بعض النسخ قد تورد الآية كاملة بينما تراها ناقصة في النسخة الاخرى ، فعندها أثبت النسخة الاكثر اشتاماً عليها .

٨ - اغفلت الاشارة الى اختلاف النسخ في كيفية الترقيم بعض النسخ يرقم كالاتي : (الاول ، الثاني ، الثالث الخ) وبعضها يرقم هكذا (أ ، ب، ج)

٩ - نسخة مكتبة المدرسة الفيوضية لم أثبت كلما جاء فيها من اختلافات بينها وبين بقية النسخ ، بل اقتصرت على المهم من موارد الاختلاف دون اليسيرة مما لا دخل لها في المعنى ، ولا سيما موارد السقط فيها .

شكر وتقدير

وأخيراً ، أقدم شكري وتقديري
إلى فضيلة العلامة الجليل السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان على
توجيهاته وارشاداته .

والى استاذي العلامة السيد محمد رضا الحسيني الجلاي على مراجعة الكتاب
بعد تحقيقه .

والى فضيلة الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم .
والى الشيخ شريف نجل الحجۃ الشیخ محمد حسین آل کاشف الغطاء .
والى حجۃ الاسلام الشیخ مجتبی المحمدی العراقي .
على من هم ایا فرصة الاستفادة من النسخ الخطية التي تحت أيديهم .
والحمد لله أولاً وآخراً .

قم المقدسة

١٤٠٣/جمادی الثاني

محمد حسين
السيد على الرضوى

نماذج مصورة من النسخ المخطوطة

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة السيد الحكيم العامة برقم (٣٧١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَللَّهُمَّ عَلَيْكَ سَبِيعُ نَفْرَ وَسَابِعُ نَطْبَسَةٍ كَا اَكْدَارٍ مَلْطَبِلٍ بَنْجَوْلٍ
 بِدَائِتَةٍ جَدْدَعَقَفَ بَلَارَقَرَنَمَقَرَنَ بَالَّا عَظَمَةٌ مَعْقَدَةٌ لَكَ ثَمَبَهُ
 لَمْ فَارِدَتَهُ وَلَا اَعْنَابَرَلَهُ قَرَّ الْمَبَشَرِ مَغَنْ بَعْصُونَ الَّذِي مَانَ عَلَيْهِ
 الْكَثَنَاهُ وَبَيْهُ وَالْزَّنَادَهُ الْمَنَانَهُ الْمَضَيَّ يَلَى الْاَحَادِيدَ كَبِيْرَهُ بَرَجَهُ
 وَهَلَلَ عَلَى خَرَبَرَتَهُ وَأَكَرَمَ خَاصَّتَهُ وَعَلَى الطَّاهَهُرَنَ مَوْنَ عَزَّزَهُ وَعَدَهُ
 ذَلِكَ فَأَشَّ تَكَرُّرَ مِنْ جَمَاعَتِهِ سَنَ الْاَضْحَى يَادِمَ اَسْبَعَصَتَهُ وَلَهُمْ
 بَعَامَ رَحْمَةَ الْمَلَسَ عَنْقَرَلَاصَوْلَ شَقَلَ عَلَى الْمَدَهُمَنَ مَطَلَبَهُ بَغَرَ
 بَالَّغَ فَرَالَاطَّالَهُ الَّلَّى جَدَصَبَ عَلَى طَاهَرَهُ فَاجْتَهَمَهُ ذَلِكَ مَقْبَرَهُ
 عَلَى مَالَابَدَهُمَنَ الْاَعْنَابَهُ عَزَّزَ مَقَدَهُمَهُ اَلَّا اَطَالَهُ سَأِيلَهُ وَعَلَيْهِ مَأَ
 وَضَمَهُ اَسْهَمَهُ اَنْفَقَ اَنْهَعَهُ لَكَ عَادَهُ وَبَاسَدَهُ حَصَنَهُ وَرَوَسَلَهُ
 عَلَى اَبَوَاتِ عَشَرَهُ اَسَابِ اَلَّوَرَهُ فَالْمَقَدَهُمَهُ وَهَرَهَهُ اَلَّهَهُمَهُ
 الَّذِي لَمَّا كَانَتَهُمْ حَتَّى هَذِهِ الْكَنَبَهُ اَنَّهُ وَبَعْدَهُ اَصْوَالَهُ اَغْنَهَهُمْ
 بِدِسَنَهُ عَرَفَهُ بَعْدَهُ اَلْفَنَظِيرَ بِالْاَصْلِهِمْ بَعْدَهُ اَنْزَلَهُ اَلْمَرْسَقَهُ

وكثير لا يضر عاهماً ولا يلوكه وقطعاً يضره لا ينتهي من سلطانه
 مع عدم الرغبة وأهمجوا الوجوب مثل هذا القول ببيان قالوا المحافظة
 على الدارما مقصود لائحة والمرء مدين بالدارما المقصود كقوله وربما
 وإنما دار على مثل الأسيء وأهمجوا بالدارما المقصود إنما عبارة الرسخ
 منع من القتل وأوجب العصا من عدمه ثم بعد ذلك المقصود حفظها
 وغيرها أكثراً مالم دار عليه الرسخ فلام أو حرام من المحافظة على الدارما
 مقصود ذلك لأن بل المأمور زراعة الأرض مقصود وهو محظوظ
 والغير مأمور لا ينفع ولا يلزم من تشريع هذه الرسخ طرقاً خرى
 ثم ينزع بهذه المقصود كل الرسخ على العناصر ما يحبه من طهارة إلخ إنما
 على دار على دار يقال ومن قتل فهو
 فيينا وهو لا ينبعوا "العنز" أقررت أسر الله الجموع وقول عليه الدين
 سرع في دار على دار سلم ولو البطريركية جاء يوم العيادة يكتبه على جبينه أيس
 من رحمة الله وعز وكره من لا يحابي الدارما غير المشرع من قتل المسلم
 ومع وجود الفضل اعتبر بغيره فإذا أتي بهم نكوت فيهم بحكم على

كبير وعليك من دار الله ودار العاصم

تم عذر المفترى المذكور إلى "العنز"

محمد بن إدريس ثور سليمان

من شهر سبتمبر

من

١٣٥٤

الطباطبائي

الستور في الملة
المرجعية

او بهالي ملحوظ
انا الاذل من حمل الشیخ بصر

ملك الاقل حمزون الشیخ
حضر محمد
تمہنی

فمن الوالد
ابن الله بن عبد
وسدده ببردة
وانا اقل مدرسي
لهم ما قادك
بحمد الله والحمد لله
شیخنا الله عزیز
شیخنا الله عزیز
شیخنا الله عزیز
شیخنا الله عزیز

ملك الملك
حضرتی ملک السلام
العلامة عبد النبی

مَدْلُوكٌ الرَّحِيمُ رَبُّهُ

الله على سالم نعمه سليم عطية كاشكوه على حليل عبد وحيل هرامة محمد مطرفي
بكل فخرة مفوق خلا لقدر عطية معتقد انه لا شبيه له في العبرة وحسبه
في الهيئة مزعج يقصى الاذهان عن اكتشاف هرمته واسداد المقام المفضي الى الاعمال
طريقه موئنه اصيل على جنوب ربيته واركم خاصته وعلى بطاقة هرمه مكتوب
بعد ذلك لانت تذكر من يعلم من الصحب ايدم الدفعه دشلم نعام حنة اليه
محضر في الاصول مشتمل على المهم مطالعه عم ناتجه الاطلاق ومه حمه في خلا
فابيسم على ذلك مقتصر اعلى ما الابراهيم الاعتاب غير متطاول الى الالام ما يلي وتعين
سرهيد من الراسته الترقين انه على ذلك قادر وبأشد رغفه وهو مخصوص اواب
عشرين الالاف لـ المأذني المقدمه وهي ثلاثة المقادير الاولى لكن الحديث يدور
الكتاب انا هوشت في هرول الفقه لعيون الفرع موزع ما بين حاتم المتنظر
فالاصول في الاصول هوما ينتهي عليه الفقيه ولستمع عليه والفقه المأذني مفصله
ربى عن الفقها هوجبل من العلامات كما شرعا على مشتمل على اعيانها ويعني بما يحيى
الشرع ما استفيض بنقل الایمانيه من حكم الاصول ما اثار الرثيم لم يعلل وا
صون الفقہ في الاصطلاح في طرق الفقہ على الحال فما يدين الاولى الاصول
الاصول في الاصطلاح في طرق الفقہ على الحال فما يدين الاولى الاصول

ما الذي يفي بالقصدا^ن حيث ان الشع^م من العقل وارض القصاص فلما زاد
ان نصر صفطها في ذكر العذاب مبدل الشع^م فلا ينفع او يقول لا يهم المحافظ على الرءا^ء
منصبه او ان كان الملحق تكون المحافظ مقصوده في القتل والقصاص لاغر^ي
وابدئي من شرع هذه الروايات شرعاً طبقاً لخواصيقول هذه المصلحة الشع^م على العابها
هي : طماع على اعتبار ملوك عباد لكن تولى ومن قرأ مومناً متقدماً اخراً وفهم ما الماء
فيها فتركها وقتلوا المختكراⁿ النفس التي هم الا بالبلق وقولهم من سمع في
اسرارهم ولو بنظر كل صاحب يوم القيمة مكنوا باعلى حسبه البعض ايس من رحمة الله
وخدع كل من الاصاديق الالا على المنع من قتل المشرؤج وحده المصلحة اعتبار
شيءⁿ المنع يكـدـ باـعـهـ اـحـدـ اـحـكـمـ عـلـيـ ماـ عـلـيـكـ منـ هـزـ الـابـ وـ الـالـعـامـ عـدـ



الصيغة الأخيرة من نسخة مكتبة آل كاشف للقطاء

لسم احمد المغاربي

الحمد لله رب العالمين نعمتني رباني عظيمته كلامه ملئ كل ملة
حمد لله رب العالمين بغير شريك ملئ عظيمته صدقته انه لا يشبه له في احده حسنة
ولا يضاهي له في الامتنان فنفعه يغصوا الاذنان في اكث ف هو ستر والسداد
الى روح المفضية الى الاياتاطرة كقصصه مورفته غواص عيادة خبربرية وارقام
وعلم الطلاق اربعة عشرة رسمه فانه يذكر من حجارة شمس الاحباب ابي قاسم
بعصمه وشلهم حب اب رحمة الشاكس تحقق في الاصول مشكل مع المهم زرطها به
غير اربعين الاياتاته الى حد صيغت اى طلب فاجتمعتم المذاك متفقون
عى ما لا بد من الاعتنى به فغير مطرد الى اياتاته نند وعلقى به
دمراسه اسماها المترافق على ذلك انه مع ذلك ه درد ما يسره اهفين
ومؤشر على ابا عشرة ادب الماذل في المقدمة ذات الاربعين
المعنى من الادنى لما كان الحديث نزوة الكتب انما هو في انسنة اصول العقائد
المطلب بدرى معرفة ما بين الملفظتين في الاصول عن الاصول هو ما يعبر عنه

١٢

نَفَرَ لَهُ قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِهِ مُؤْسِسًا سَقِيًّا لِلْجَنَاحِ، وَهُوَ بَنُونَ حَالَةَ ابْنِي
 وَقَوْنَاهُ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَرَ الْجَحْمَ لِأَنَّهُ الْأَمَانُ وَمَنْ لَمْ
 يَرْسُخْ فِي دِمَارِ عَوْنَى مُصْلِمٌ دَلَوْنَ يَنْظَرُ طَلَهُ جَابِدٌ إِنْ شَهِدَهُ
 مُكْتَنِي بِالْمُلْكِيَّةِ بِنِسْمَاتِهِ فَرَدَ حَمَدَ اللَّهَ وَعَنِي ذَلِكَ
 فَنَزَلَ الْأَحَادِيثُ عَلَى الْمُنْبِعِ مُرْقَطُ الْأَسْمَمِ رَمَحُ وَعَوْنَى
 الْمُصْلِمُ لَا مَسَارٌ بَعْدَهُ فَنَعَلَ هَذَا الْمَلْأَكَ كَمَوْلَانَ الْمُحَكَمَكَ
 عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَلَابَ وَالْمَقْدَرَ الْعَاصِمِ
 فَلَدَنْ تَرَقَدَ الْمَلَابَ مَعَ بَعْدِ الْمُلْكِيَّةِ مُنْكَدَرَ الْمُسْتَسِنِ
 خَالِدَ الْمَلَابَ مَدَنْ بِنْدَابَ الْمُقْدَمَرَ إِمَامَ الْمُسْتَسِنِ وَزَيَادَ الْمَلَابَ
 نَحْنُ سَهْرَ الْأَصْفَرَ الْمَلَابَ حَمْلَهُ صَدَقَهُمْ وَعَيْسَى الْأَقْنَى وَهُمْ
 أَخْنَ الْأَمَرَ الْأَمَدَ مُحَمَّدَ الْمَقْدَسِيُّ فِي عَاسِرَ الْأَمَدَ حَمَادَ الْمَلَابَ
 بَعْدَ الْأَلْفَ وَنَهْيَنِي وَشَنَهَ دَانَ بَعْنَى حَمْرَ الْجَحْمَ الْمُنْبَعِ
 نَافَرَ أَعْشَرَ تَرَقَ حَمْلَهُ خَانَهُ أَوْ رَفَضَهُ بَعْدَ زَلْهَهُ أَعْشَرَ
 لَمْ يَنْقُوا عَلَيْنَا بِإِسْلَامِ الْمُهَنَّدَ وَلَنْ يَنْقُوا الْمَسَادَ
 لَأَنَّهُ كَسْتَنَهُ حَالَ كَوَنَ الْمَهَانَيَّ كَمْخَطَهُ وَأَصْرَ الْلَّهَيَّ
 وَلَمْ يَنْعِنِي الْأَدَرَاتَ فِي الْمَهَانَيَّ تَحْمِيلَهُمْ دَهَمَتَهُ
 لَمْ يَنْعِنِي الْأَدَرَاتَ فِي الْمَهَانَيَّ تَحْمِيلَهُمْ دَهَمَتَهُ

الصورة الأخيرة من نسخة مكتبة المدرسة الفيوضية

معارج الاصول

للمحقق الحلی

الشيخ نجم الدين
أبی القاسم جعفر بن الحسن الهذلی
صاحب الشرائع

- ٦٧٦ - ٦٠٢

إعداد

محمد حسين الرضوى

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه ثقتي]

(أحمد الله)^(١) على سابع نعمه ، وسائغ عطيته ، كما أشكره على جليل هبته ، وجميل هدایته حمد معترف بكمال قدرته ، مقر بجلال عظمته ، معتقد أنه لا (شبه)^(٢) له في أحديته ولا مضاهي له في الهيته ، مذعن بقصور الادهان عن اكتناه هويته ، وانسداد المخارج المفضية الى الاحاطة بحقيقة معرفته ، وأصلي على خير بريته وأكرم خاصته ، وعلى الطاهرين من عترته .

وبعد ذلك ، فانه تكرر من جماعة من الاصحاب - أيدهم الله بعصمته ، وشملهم عام رحمته - التماس مختصر في الاصول ، (مشتمل)^(٣) على المهم من مطالبه ، غير بالغ في الاطالة الى حد يصعب على طالبه فأجبتهم (الى)^(٤) ذلك ، مقتضراً على ما لا بد من الاعتناء به ، غير متطاول الى اطالة مسائله ، و تغليف مذاهبه ، ومن الله أستمد التوفيق ، انه على ذلك قادر ، وباسدائه حقيق .

وهو يشتمل على أبواب عشرة :

(١) في نسخة : الحمد لله ، وفي اخرى : أحمده :

(٢) في نسخة : شبيه .

(٣) في نسخة : يشتمل .

(٤) في نسخة : على .

الباب الأول

فى المقدمات

وهي ثلاثة :

المقدمة الاولى

لما كان البحث في هذا الكتاب انما هو بحث في أصول الفقه ، لم يكن بد من معرفة [فائدة] هاتين اللفظتين :

(فلاصل)^(١) في الاصل : هو ما يبنتي عليه الشيء و يتفرع عليه .
والفقه : هو المعرفة بقصد [المتكلم] ، وفي عرف الفقهاء : هو جملة من العلم بأحكام شرعية عمليه مستدل على أعيانها .
ونعني بالشرعية : ما استفیدت بنقل الشرعية لها عن حكم الاصل ، (أو)^(٢) باقرار الشرعية لها عليه .
وأصول الفقه في الاصطلاح هي : طرق الفقه على الاجمال .

فائدة قان :

الاولى : الاحكام عندنا هي المنقسمة الى كون الفعل حسناً - واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً - والى كونه قبيحاً .
فالواجب : ما للخلال به مدخل في استحقاق الذم .

(١) في بعض النسخ : والاصل .

(٢) في نسخة : و .

والمندوب : مابعث المكلف على فعله على وجه ليس لتركه تأثير في استحقاق الدم على حال .

والمباح : ما المستوى (طرفا) ^(١) فعله وتركه في عدم استحقاق المدح والذم .

والمحظوظ : ما الاولى تركه ، وليس لفعله تأثير في استحقاق الدم .

والقبيح : ما لفعله تأثير في استحقاق الدم ، ولا يسمى القبيح حراماً ولا

محظوظاً حتى يزجر عنه زاجر .

الفائدة الثانية : اذا عرفت أن أصول الفقه [انما] هي طرق الفقه على الاجمال وكان المستفاد من تلك الطرق اما علم ، أو ظن (من) ^(٢) دلالة ، أو اماراة بواسطة النظر ، لم يكن بد من بيان فائدة كل واحد من هذه الالفاظ : فالنظر : [هو] ترتيب علوم ، أو ظنون ، أو علوم وظنون ترتيباً صحيحاً ليتوصل به الى علم أو ظن .

والعلم : هو الاعتقاد المقتضي سكون النفس [مع] أن معتقده على ما (تناوله) ^(٣) والاقرب أنه غني عن التعريف لظهوره .

والظن : هو تغلب أحد مجوزين ظاهري (التجويز) ^(٤) بالقلب .

والدلالة : هي ما النظر الصحيح فيها يفضي الى العلم .

والامارة : هي ما النظر الصحيح فيها يفضي الى الظن .

(١) في بعض النسخ : طرف .

(٢) في نسخة : عن .

(٣) في نسخة : يتناوله .

(٤) في بعض النسخ : التجوز .

المقدمة الثانية

الخطاب : هو الكلام الذي قصد به مواجهة الغير .

والكلام : هو ما انتظم من حرفين فصاعداً من الحروف المسموعة المتواضعة عليها اذا صدرت من ناظم واحد ، (ومنهم)^(١) من شرط الافادة ، ومنهم من شرط الموضعة ، والثاني يبطل (بتقسيم)^(٢) أهل اللغة الكلام الى المهممل والمستعمل ، ومورد التقسيم مشترك .

وعلى ماقلناه ، فالكلام اما مهممل ، وهو مالم يوضع في اللغة لشيء واما مستعمل .

والمستعمل : اما ان لا يستقل بالمفهومية وهو الحرف ، واما ان يستقل :
فان دل على الزمان المعين فهو الفعل ، وان لم يدل فهو الاسم .

ثم الاسم : اما ان يكون تصور معناه مانعاً من وقوع الشرك فيه (فهو)^(٣)
الجزئي ، او لا يمنع [فهو الكلي] وحيثند ان دل على الماهية فهو اسم الجنس عند
النحو وان دل على موصفيتها فهو المشتقة .

تقسيمه

اللفظ ومعناه :

ان اتحدا : فاما جزئي واما كلي ، فان كان كلياً و كان معناه في موارده بالسوية
فهو متواطيء ، او متفاوتاً فهو مشكك .

(١) في نسخة : فمنهم

(٢) في نسخة : تقسيم

(٣) في نسخة : وهو

وان تكثرا فالالفاظ متباعدة سواء كانت المعاني متصلة أو منفصلة .

وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهي متراوفة .

وان تكثرت المعاني واتحد اللفظ من وضع واحد ، فان كانت دلالتها على المعاني بالسوية فهي شتركة ، او متفاوتة فالراجح حقيقة والمرجوح مجاز .

المقدمة الثالثة

في الحقيقة والمجاز : وهي ثلاثة فصول :

الفصل [الاول]

يشتمل على مسائل :

المسألة الاولى : في تعریفهما :

أظهر ما قبل في الحقيقة هي كل لفظة أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به .

والمجاز : (هو)^(١) كل لفظة أفيد بها غير ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به لعلاقة بينهما .

المسألة الثانية : فيما يفصل [بـ] بينهما وهو اما (بنص)^(٢) أهل اللغة ، بأن (يقولوا)^(٣) هذا حقيقة ، وذاك مجاز ، او بالاستدلال بعوائدهم كان يسبق الى اذهانهم عند سماع اللفظ المعنى من دون قرينة .

وهنها فروق اخر :

(١) في نسخة : هي

(٢) في نسخة : لنص

(٣) في نسخة : يقول

الاول : الاطراد في فائدتها دلالة على كون اللفظ حقيقة في تلك الفائدة .

الثاني : صحة التصرف - كالثنية والجمع - دلالة على الحقيقة .

الثالث : استعمال أهل اللغة دلالة عليها أيضاً .

الرابع : تعليق (اللفظة)^(١) بما يستحيل تعلقها به دلالة على المجاز كقوله

تعالى « واسأله القرية »^(٢)

وفي الكل نظر .

المسألة الثالثة: اللفظ اما أن يستفاد وضعه للمعنى بالشرع أو بالوضع ، والاول هو الحقيقة الشرعية ، والثانى : اما ان ينقل عن موضوعه لموضوعة طارئة ، وهو العرفية ، أولابينقل ، وهو اللغوية ، وكل واحدة من هذه الالفاظ اما ان تكون موضوعة لمعنى واحد ، وهى المفردة ، أو لمعنيين فصاعداً ، وهى المشتركة

فوائد ثلاث

الاولى : لاشبهة فى وجود الحقيقة الوضعية ، وأما العرفية فكذلك ، أما الامكان ظاهر ، وأما الواقع فبالاستقراء (اما)^(٣) من عرف عام كالغائط للفضلة وقد كان للمطمئن ، والدابة للفرس وقد كان لمادب ، وأما من عرف خاص فكما للنحو من الرفع والنصب ، ولاهل الكلام من الجوهر والكون .

تقسيم

العرف اما أن يجعل الاسم مستعملا في غير ما كان مستعملا فيه أو في بعضه

(١) في نسخة : اللفظية وفي أخرى اللفظ

(٢) يوسف ٨٢ /

(٣) في نسخة : واما

والثاني تخصيص كلفظ الدابة، والاول ، اما أن يرجح العرف الطارىء ويرفض السابق وهو نقل كالغائط و(الرواية)^(١) أو لا يرجح فيكون مشتركاً كقولنا : كلام زيد ، فإنه يقع على لفظه ، وعلى حكاية كلامه ، كقولنا : هذا كلام أمير المؤمنين ، عند ايراد خطبه .

الفائدة الثانية : الحقيقة الشرعية موجودة ، وصار جماعة من الاشعرية الى نفيها ، وتعنى بالشرعية : ما استفيد وضعها للمعنى بالشرع لنا : وجودها في الفاظ الشارع ، فان الصوم في اللغة : الامساك وفي الشرع امساك خاص ، والزكاة : الطهارة ، وفي الشرع طهارة خاصة ، والصلاه : الدعاء وفي الشرع لمعان مختلفه أو متواطئه ، تارة تعرى عن الدعاء كصلة الآخرين وتارة يكون الدعاء منضماً كصلة الصحيح .

تفريع

الاصل عدم النقل ، لأن احتمال النقل لواسواع البقاء على الاصل لما حصل التفاهم عند التخاطب مع الاطلاق ، لأن الذهن يعود متراجعاً بين المعنيين ، لكن التفاهم حاصل مع الاطلاق فكان الاحتمال منفياً .

الفائدة الثالثة : لأشبهة في وجود الحقيقة المفردة ، واختلف في المشتركة فمن الناس من أوجب وجودها نظراً إلى كثرة المعانى وقلة الالفاظ ، ومنهم من أحالها صوناً للفهم عن الخلل ، والاول باطل ، لأن الانسلم كثرة المعانى عن الالفاظ والثانى باطل لأن الغرض قد يتعلق بالابهام كما يتعلق بالابانة . وأما وجودها فاستقراء اللغة يتحققه .

(١) في نسخة : الرواية

فرعان

الاول : الاصل عدم الاشتراك ، لانه لو لا ذلك لما حصل الفهم الاعنة العلم بعده ، وهو باطل ، لانه (يلزم)^(١) بطلان الاستدلال بالنصوص ، لجواز أن تكون الفاظه موضوعة لغير ذلك المعنى .

الفرع الثاني : يجوز أن يراد باللفظ الواحد كلامعنييه - حقيقة كان فيهما أو مجازاً أو في أحدهما - نظراً إلى الامكان لا إلى اللغة .
وأحال أبو هاشم وابو عبدالله ذلك ، وشرط أبو عبدالله في المنع شرطًا أربعة : اتحاد المتكلم ، والعبارة ، والوقت ، وكون المعنيين لا (تضمينهما)^(٢)فائدة واحدة ، وقال القاضي : ذلك جائز مالم يتنافيا كاستعمال لفظة (افعل) في الامر والتهديد ، (و)^(٣) الوجوب والندب .

لنا : أنه ليس بين ارادة اعتداد المرأة بالحيض واعتدادها بالطهر منافاة ، ولا بين ارادة الحقيقة وارادة المجاز معاً منافاة ، و(اذ)^(٤) لم يكن ثمة منافاة لم يتمتع اجتماع الارادتين عند (المتكلم)^(٥) باللفظ .
حججة المانع : لو استعمل المتكلم اللفظة في حقيقتها ومجازها لكان جامعاً بين المتنافيين وانما قلنا ذلك لوجهين :
أحدهما: أنه يكون مریداً لاستعمالها فيما وضعت له والعدول بها عنه .

(١) في نسخة : يلزم

(٢) في بعض النسخ تضمنهما

(٣) في نسخة : أو

(٤) في نسخة : اذا

(٥) في نسخة : التكلم

والثاني : أن المتتجاوز يضم كل التشبيه ، ومستعمل الحقيقة لا يضم ، فلو استعملها في المعنين لراد الاضمار وعدهما .

الجواب : لأن **لـ** كونه جامعاً بين المتنافيين . قوله : « يكون مريداً لموضوعها والعدول عنه ». قلنا : يعني بالعدول كونه مريداً لاستعمالها في غير مواضع [له] كما أراد استعمالها فيما وضعت له ؟ أم يريد استعمالها فيما وضعت له (ولا) ^(١) يستعملها فيه [و] الأول مسلم ولا ينفعك والثاني ممنوع . قوله في الوجه الثاني : « يريد الاضمار وعدهما » قلنا : لا بالنسبة الى شيء واحد بل بالنسبة الى شيئين ، وذلك ليس بمتنازع .

وأما بالنظر الى اللغة ، فتنزيل المشترك على معنئيه باطل ، لأنه لون **لـ** على ذلك لكان استعملا له في غير مواضع له ، لأن اللغوي لم يضعه للمجموع ، بل لهذا وحده ، (و) ^(٢) لذاك وحده ، فلون **لـ** عليهما معاً لكان ذلك عدولاً عن وضع اللغة .

حججة المخالف وجهان :

الاول: قوله تعالى « ان الله وملائكته يصلون على النبي » ^(٣) .

الثاني: قول سيبويه : (الويل) : دعاء وخبر .

جواب الاول : ان في الآية اضماراً ، أما على قراءة النصب فلان ذلك أدخل في باب التعظيم ، وأما على قراءة الرفع فلان العطف على اسم (ان) لا يصح الا بعد تمام الخبر عند البصريين ، فكان التقدير : ان الله يصلى وملائكته يصلون .

(١) في نسخة : ولا

(٢) في نسخة : أو

(٣) الاحزاب / ٥٦

وعن الثاني: ان ذلك اخبار عن كون اللفظة موضوعة لهما معاً ، وذلك غير موضع النزاع .

المسألة الرابعة: لايجوز أن يخاطب الله عباده بما لا طريق لهم الى العلم بمعناه خلافاً للحشوية .

لنا: أن ذلك عبث، فيكون [للله] قبيحاً .

احتتجوا: بقوله تعالى: «كأنه رؤوس الشياطين»^(١) وبقوله تعالى «حم»^(٢) و «الم»^(٣) وما أشبهها .

والجواب: لأنسلم خلوذلك عن الفائدة، لأن الاول كناية عن (القبيح)^(٤) واستعارة فيه، والثاني اسم للسورة .

الفصل [الثاني]:

في المجاز وأحكامه، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : اكثر الناس على امكانه وجوده ، ومنعه قوم امكاناً، وآخرون وقوعاً .

لنا: [ان] اسم(الحمار) يستعمل في البليد، وليس حقيقة فيه، فهو مجاز.

احتتجوا: بان المجاز ان دل بدون القرينة فهو حقيقة، ومعها لا يحتمل الا ذاك، فهو حقيقة أيضاً .

(١) الاصفات ٦٥ /

(٢) الآية الاولى من السور التالية : غافر، فصلت، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف

(٣) الآية الاولى من: البقرة، آل عمران، والعنكبوت، والروم، ولقمان والسمدة.

(٤) في نسخة : القبح

جوابه: ان القرينة خارجة عن دلالة اللفظ، وكلامنا في دلالته مفرداً .
على: ان القرينة قد لا تكون لفظية، وكلامنا في الدال بالوضع .
المسألة الثانية : المجاز ممكّن الوجود في (خطاب) ^(١) الله تعالى ، و
موجود ، خلافاً لأهل الظاهر .

لنا: قوله تعالى : «جداراً يريد أن ينقض» ^(٢) و « جاء ربك » ^(٣) . و قوله :
«لما خلقت بيدي» ^(٤) وليس هذه موضوعة في اللغة لما أراده الله تعالى بها
قطعاً، ولا الشارع نقلها، لعدم سبق أذهان أهل الشرع عند اطلاقها الى المراد
بها، فتعين أن يكون مجازاً .

احتجو: بانه لو تجوز لكان ملغزاً معمياً .

وجوابه: أنه لا ألفاظ مع القرينة .

المسألة الثالثة : اختلفوا في جواز تعديبة المجاز [عن] (موضوع) ^(٥)
الاستعمال فأجازه قوم، ومنعه الاكثر .

[و] احتج المانع : بانه لو كفت العلاقة لصح "تسمية الجبل الطويل"
نخلة، كما سمي به الرجل الطويل، ويسمى الابخر أسدأ .

المسألة الرابعة: تشتمل على فوائد :

الاولى: لا يجوز خلو اللفظ - بعد الاستعمال - من كونه حقيقة أو مجازاً
لانه: ان استعمل فيما وضع له فهو حقيقة، والا فهو مجاز .

(١) في نسخة : كلام

(٢) الكهف ٧٧ /

(٣) الفجر ٢٢ /

(٤) ص ٧٥ /

(٥) في نسخة : موضوع

الثانية : الحقيقة والمجاز لا يدخلان أسماء الالقاب ، لأنها لم تقع على مسمياتها المعينة بوضع من أهل اللغة ولا من الشرع ، وإذا لم تكن كذلك لم يكن مستعملها في الأشخاص تابعاً لأهل اللغة ، لا بالحقيقة ولا بالمجاز .

الثالثة: اذا تجرد اللفظ عن القرائن (نزـل)^(١) على حقيقته ، لأن واضع اللغة وضعه للدلالة على معناه فكأنه قال: عند الاطلاق أريد به ذلك المعنى ، فولم يفد به عند الاطلاق كان (ناقضاً)^(٢) .

قال جماعة من الاصوليين: يجب اطّراد الحقيقة في فائدتها دون المجاز لأننا اذا علمنا أن أهل اللغة سمو الجسم طويلاً عند اختصاصه (بالطول)^(٣) ولو لا ذلك لما سموه طويلاً، وجب تسمية كل جسم (فيه)^(٤) طول بذلك قضية للعلة .

الفصل الثالث

في جملة من احكام الحروف :

الواو: للجمع المطلق، (الاجماع)^(٥) أهل اللغة على ذلك، وأيضاً:凡ه يستعمل فيما يمتنع فيه الترتيب، كقولنا: تقاتل زيد وعمرو .

واحتاج: بانكار رسول الله ﷺ على قائل : من أطاع الله ورسوله فقد هدي، ومن عصاهما فقد غوى، بقوله: «قل: ومن عصى الله ورسوله». .

والجواب: ان الافراد أدخل في باب التعظيم من الجمع، فعله ﷺ قصد

(١) في نسخة : يدل

(٢) في نسخة : ناقصا

(٣) في نسخة : بالتطويل

(٤) في نسخة : له

(٥) في نسخة : لاطلاق

ذلك دون الترتيب .

الفاء: للتعقيب، باجماع أهل اللغة. (ومنهم)^(١) من جعلها للتراخي أيضاً
لقوله تعالى: «لاتفتروا على الله كذباً فيسخنكم»^(٢) والاس Hatchat (متراخ)^(٣)
عن (الافتراء)^(٤) ، ولا ان الفاء تدخل على التعقيب .

وجوابه : ان الاول تجوّز ، والثاني تأكيد .

ثم: للمهلة، وقال آخرون: الا في عطف الجمل كقوله تعالى: «لمن تاب
وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى»^(٥) .

في : للظرفية خاصة ، وقيل : للسببية كقوله : عليه «في خمس من الابل
شاة» ، ولا يعرفه أهل اللغة .

قيل: الباء اذا دخلت على الم التعدي تبعيسيه ، وأنكر ذلك ابن جني .
انما : للحصر ، لأن (ان) للاحبات ، و (ما) للنفي ، فيجب أن يكون لنفي
مالم يذكر واثبات ماذكر ، لاستحالة غيره من الاقسام ، ويؤيد هذه قول الشاعر :
. وانما يدافع عن أصحابهم أنا أمثلني
وقوله : وانما العزة للكثير

[ثم] احتاج المخالف: بقوله: «انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم»^(٦) .

[و] جوابه : انه للمبالغة .

(١) في نسخة : وفيهم

(٢) طه ٦١ / ٤

(٣) في نسخة : يتراخي

(٤) في نسخة : الفريدة

(٥) طه ٤٢ / ٨

(٦) الانفال ٢ /

الباب الثاني
في الأوامر والنواهي
وفيه فصول

الفصل الاول

فيما يتعلق بصيغة الامر، وفيه مسائل :

[المسألة] الاولى : لاشبهة في وقوع لفظة الامر بالحقيقة على القول المخصوص، واختلف في وقوعه على الفعل، فأنكر ذلك قوم، واعتمده آخرون وتوسط أبو الحسين فقال : هو مشترك بين القول المخصوص وبين الشيء وبين الصفة والشأن والطريق، وهو المختار .

لنا: ان القائل اذا قال: هذا أمر بالفعل علم القول، وان قال: مستقيم علم الشأن، وان قال لاجله جاء زيد علم الشيء والغرض، وان اطلقه حصل التوقف وهو دلالة الاشتراك ، ولا يجوز أن يكون لفظ الامر حقيقة في مطلق الفعل ، والا لسمى الشرب اليسير أمراً .

احتاج من خصّه بالقول: بان الاصل عدم الاشتراك .

وجوابه: ان الاصل ظاهر لاقاطع، وقد (ترك) ^(١) الظاهر لقيام الدلالة .

واحتاج من جعله حقيقة في الفعل بوجوه :
أحدها : قوله تعالى: «فاتبعوا أمر فرعون» ^(٢) .

(١) في نسخة: يترك

(٢) هود/٩٧

الثاني: قوله تعالى: «وما أمرنا الا واحدة»^(١).
 الثالث: ان (أمرأ) في الفعل جمعه (أمور)، والجمع دلالة الحقيقة.
 الرابع : (انه)^(٢) مستعمل في الفعل ، والاستعمال دلالة الحقيقة .
 والجواب عن الاول: انه محمول على القول، [و] يؤيده قوله: «فاتبعوا».
 وعن الثاني: لانسلم أن المراد بذلك الفعل، والا ل كانت أفعاله كلها واحدة
 بل الشأن، أي: شأننا ذلك .

وعن الثالث: لانسلم أن التصرف دلالة الحقيقة .
 سلمنا، لكن لانسلم أن (أمورأ) جمع (أمر) ، فانه لافرق بين قولهم: أمر
 فلان مستقيم، وبين قولهم: (أمور فلان مستقيمة)^(٣) .
 سلمنا [ه] ، لكن اطلاق ذلك (الخصوص)^(٤) كونه شأننا ، لا (لعموم)^(٥)
 كونه فعلًا .

وعن الرابع : لانسلم أن الاصل في الاستعمال الحقيقة .
 سلمنا [ه] (لكن)^(٦) معارض بأن الاصل عدم الاشتراك .
 المسألة الثانية: الامر القولي: هو استدعاء الفعل بصيغة (افعل) أو ما جرى
 مجريها على طريق الاستعلاء، اذا صدرت (من مرید لايقاع الفعل)^(٧) .

(١) القمر / ٥٠

(٢) في بعض النسخ : وهو

(٣) في نسخة : اموره مستقيمة

(٤) في نسخة : بخصوص

(٥) في نسخة : بعموم

(٦) في نسخة : لكنه

(٧) في نسخة : من مرید لايقاع

شرطنا الصيغة المخصوصة احترازاً من الخبر والمعنى وشبيهه اذا تضمن الاستدعاء .

وشرطنا الاستعلاء احترازاً من طلب متذلاً ملتمساً .
وشرطنا الارادة - على ما اختاره المرتضى رحمة الله - خلافاً للأشعرية
وجماعة من الفقهاء .

لنا : ان الصيغة ترد أمراً كقوله تعالى : « اقم الصلاة » ^(١) وغير أمر
كت قوله : افعلن ما شئتم ، ولا مخصوص [له] الا الارادة ، ببطلان ماعداه من الاقسام
احتاج المخالف بوجهين :

أحدهما : لولم يكن الامر أمراً الا بالارادة ، لما صح الاستدلال بالامر
على الارادة .

الثاني : ان أهل اللغة قالوا : الامر هو قول القائل لغيره : (افعل) [كذا]
مع الرتبة ، ولم يشترطوا الارادة ، فجرى ذلك مجرى استعمال لفظ الانسان في
(موضوعه) ^(٢) فإنه لا يفتقر الى الارادة .

وجواب الاول : انا لا نستدل على الارادة بالامر من حيث كان أمراً ، بل
من حيث هو على صيغة (افعل) وقد تجرد ، لأن هذه الصيغة موضوعة لطلب
المراد حقيقة ، فإذا (تجزدت) ^(٣) وجب حملها على موضوعها .

وجواب الثاني : سلمنا (عدم) ^(٤) اشتراطها (لفظاً) ^(٥) لظهورها ، ولكن

(١) هود / ١١٤

(٢) في نسخة : موضوعه

(٣) في نسخة : تجرد

(٤) في بعض النسخ : بعدم

(٥) في بعض النسخ : نطقاً

لانسلم عدم اشتراطها في نفس الامر، كما لم يشترطوا انتفاء القرائن ، وليس تمثيل تسمية الانسان مما نحن فيه، (لانا لانخالف) ^(١) عند اطلاق هذه اللفظة انها تحمل على الامر، بل الخلاف: هل يسمى امراً وان لم يرد الفعل؟ .

المسألة الثالثة: لفظة (افعل) حقيقة في الطلب بلا خلاف، وهل هي حقيقة في التهديد أملاً؟ الا ظهر عدمه ، والا لتوقف الذهن في فهم أحد الامرين عند الاطلاق وهو باطل .

وأيضاً: فانها حقيقة في الطلب، فليكن مجازاً في غيره دفعاً للاشتراك .

المسألة الرابعة: لفظة (افعل) حقيقة في الوجوب، وقال آخرون: الایجاب [و] هو اختيار الشیخ أبي جعفر رحمة الله .

وقال أبوهاشم: هي للندب، اذا صدرت من الحكيم، وكان (المقول) ^(٢) له في دار التكليف .
وتوقف آخرون .

وقال المرتضى : هي مشتركة (بينهما)، ^(٣) نظراً الى اللغة قال: [و] أوامر الشارع المطلقة تحمل على الوجوب ، مدعياً في ذلك الاجماع . حجتنا: ان العقلاء يذمون العبد الممتنع عند قول سيده : (افعل) مع اطلاق الامر، ويعملون حسن ذمه بمجرد ترك الامثال، ولا معنى للوجوب الا هذا. وما يشيرون اليه من القرائن تفرض ارتفاعه، واستحقاق الدم باق بحاله قطعاً .

احتج المرتضى رحمة الله : بانها وردت للایجاب والندب، والاصل في الاستعمال الحقيقة .

(١) في نسخة : لان سيداً لا يخالف وفي اخرى : لانه لا نخالف

(٢) في نسخة : القول

(٣) في نسخة : بينها

وجوابه : كما أن الاصل [في الاستعمال] عدم التجوز ، فالاصل عدم الاشتراك .

المسألة الخامسة: صيغة الامر الواردة بعد الحظر كحالها قبله، وقال قوم: تفید بعد الحظر : الاباحة .

لنا: أن صيغة الامر تفید طلب الفعل ، والاباحة تفید التخيير فيه ، فلم يكن مستفاداً منها ، وغير ممتنع انتقال الشيء من الحظر الى الوجوب .
احتاج الخصم: بقوله تعالى: «و اذا حلتكم فاصطادوا» ^(١) .

وجوابه: معارض بقوله: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين» ^(٢) .
المسألة السادسة: ذهب الجبائيان الى أن الامر المطلق لا يقتضي التعجيل وجوز التأخير عن [أول] أوقات الامكان. وصار آخرون الى تحريم التأخير واختاره الشيخ. وقال المرتضى رحمة الله بالاشراك .
والظاهر : أنه لا اشعار [فيه] بفور ولا تراخ .

لنا: انه [ورد] مع الفور تارة ، ومع التراخي أخرى ، فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما ، صوناً للكلام عن الاشتراك والتجوز .

وأيضاً: فان قول القائل (افعل) هو طلب (الفعل) ^(٣) في المستقبل (وجرى) ^(٤) مجرى (تفعل) في كونه اخباراً عن الفعل في المستقبل ، وكما يجوز وقوعه بعد مدة ، فكذلك الامر .

(١) المائدة ٢ /

(٢) التوبة ٥ /

(٣) في نسخة : للفعل

(٤) في بعض النسخ : فجرى

احتاج القائلون بالغور : بقوله تعالى : «فاستبقوا الخيرات»^(١) وبأنه لو جاز تأخيره ، فاما مع بدل ، ويلزم سقوط المبدل وهو باطل ، أو لا معه وهو ينافي الوجوب .

وجواب الاول : انه استدلال على غير المطلوب .

وجواب الثاني : منقوض بما لو صرّح بالتأخير .

المسألة السابعة : الامر بالشيء على الاطلاق لا يقتضي التكرار ، خلافاً بعض الاصوليين .

لنا وجهان :

أحدهما : ان السيد اذا أمر عباده بدخول الدار ، ثم فعل ، لم يحسن (منه)^(٢) ذمه على ترك المعاودة .

الثاني : لو أفاد التكرار (لعم)^(٣) الاوقات - لعدم الاولوية - وهو باطل .

احتاج المخالف بوجهين :

الاول : ل ولم يفدي التكرار لما اشتبه على سراقة حين قال لرسول الله [عليه السلام] «أحتجتنا هذه لعاماً [هذا] أم للابد؟» .

الثاني : ان فيه احتياطاً فيجب المصير اليه .

وجواب الاول : ان هذا لا يصلح حجة للقائلين بالتكرار ، بل لاصحاب الاشتراك ، ولا (فوج)^(٤) أيضاً لا ولئك ، لانا لانسلم أن الاشتباه بالنظر الى اللفظ ، بل لم لايجوز أن يكون اعتقاده مماثلاً للصلوة والصيام ! ؟ فأراد ازالة

(١) البقرة ١٤٨١

(٢) في نسخة : فيه

(٣) في نسخة : يعم .

(٤) في نسخة : فرج

هذا الاشتباه .

ويدل على أنه ليس للتكرار قول النبي ﷺ : «لوقلت هذا (لوجب)^(١) لانه اشعار بكون الوجوب مستفاداً من قوله ، لامن اللفظ .

وجواب الثاني : ان الاحتياط يجب مع عدم الدلالة على عدم وجوب التكرار ، وأما مع وجودها فلا .

المسألة الثامنة : الامر المعلق على شرط ، او صفة ، لا يتكرر بتكررهما ، سواء كان شرطاً حقيقةاً كقوله : ان كان الزاني محصناً فارجمه ، أو مؤثراً كقوله : ان زني فارجمه ، ومثال الصفة : «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(٢) . وقال قوم : انه يتكرر بتكررهما .

لنا وجهان :

الاول : ان السيد اذا قال لبعده : ان دخلت السوق فاشتر لحماً ، لا يقتضي التكرار .

والثاني : لو أفاد الامر مع الشرط التكرار ، لم يدخل : اما أن يفيده لفظاً أو معنى ، والقسمان باطلان :
اما اللفظ ظاهر .

واما المعنى : فلانه لو أفاد [ذلك] لكان ذلك لكون الشرط كالعلة عندهم وذلك باطل ، لأن الشرط يقف عليه تأثير المؤثر ، فلا يمنع (تكرار)^(٣) الشرط دون العلة ، (فلا يحصل الحكم)^(٤) واذا كان اللفظ لا يقتضي التكرار ، والشرط

(١) في نسخة : وجب .

(٢) المائدة / ٣٨ .

(٣) في نسخة : تكرر .

(٤) في نسخة : فلا يحصل العلم الحكم .

لايقتضيه ، (فمجموعهما) ^(١) كذلك .

المسألة التاسعة: الامر المقيد بالشرط منتف عن انتفاء الشرط خلافاً للقاضي
لنا : ان قول القائل : اعط زيداً درهماً ان اكرمك ، جار مجرى قوله :

الشرط في (اعطائه) ^(٢) اكرامك ، وفي الثاني ينتفي العطاء عند انتفاء الاكرام
فكذلك في مسألتنا .

وأيضاً : فان الشرط : هو ما (يتوقف) ^(٣) عليه الحكم ، فلو حصل بدونه
لم يكن شرطاً .

ولاحجة للمخالف في قوله تعالى: «ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن
تحصنا» ^(٤) لانه لما ذكر الاكراه شرط اراده التحصن ليتحقق الاكراه [فيها].

المسألة العاشرة : اذا تكررت الاوامر ، فان اختلف المأمور به ، تعدد
كتقوله : صل صم . فان تمثلاً : فاما أن يصح (فيهما) ^(٥) التزايد او لا يصح ،
فان صح : فاما أن يكون الثاني معطوفاً او لا يكون ، فهيهنا ثلاثة أقسام :
الاول : أن يصح فيه التزايد ولم يكن معطوفاً ، فعنده القاضي يفيد غير ما
أفاده الاول ، الا أن تمنع العادة منه ، أو يكون الثاني معرفاً كقولك : اسقني
ماءاً .. اسقني ماءاً ، فإنه لا يتذكر رعاية ، فكذلك : صل ركعتين .. صل البر كعتين
لان الظاهر أن الالف واللام للعهد ، فإذا تجرد عن العادة والتعريف تعدد .
وتوقف أبو الحسين .

(١) في نسخة فمجموعهما .

(٢) في نسخة : عطائه .

(٣) في بعض النسخ : يقف .

(٤) النور / ٣٣ .

(٥) في نسخة : فيها .

لنا : [انه] لو حمل الثاني على الاول ، لكان الثاني تكراراً أو تأكيداً و كلامهما خلاف الاصل .

الثاني : أن يكون الثاني معطوفاً : فان لم يكن معرفاً أفاد غير ما أفاده الاول كقوله : صل ركعتين وصل ركعتين . (وان)^(١) كان الثاني معرفاً كقوله : صل ركعتين وصل الركعتين ، يجب هيهنا التوقف ، لأن اللام للعهد ، والعلطف يتضمن المغایرة ، فتعارضاً .

الثالث : أن يكون مملاً يصح فيه التزايده : فان كانا عاميين أو خاصين اتحداً سواءً كان بعطف أو بغير عطف ، [و] أما ان كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً : فان كان الثاني معطوفاً قال القاضي : لا يدخل تحت الاول ، مراعاة لحكم العطف والابلي التوقف . وان كان الثاني غير معطوف كقوله : صم كل يوم . . . يوم الجمعة ، فان الثاني تأكيد قطعاً ، وقال قوم بالتوقف .

المسألة الحادية عشر : تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفي مازاد عليه ولا مانقص عنه ، من حيث اللفظ ، بل باعتبار زائد ، لأن الاعداد مختلفة فلزم يجب اتفاقها في الحكم .

احتاج الخصم بوجهين :

أحدهما : أنه لولم يدل لم يكن لذكر العدد فائدة .

الثاني : أن النبي ﷺ لما نزل عليه : «ان تستغفروا لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»^(٢) قال ﷺ لازيدن على السبعين ، فلولم يسبق الى فهمه بأن ما زاد بخلافه ، لما قال ذلك .

وجواب الاول : انه يدل (بطريق دليل)^(٣) الخطاب ، وسبعين ضعفه .

(١) في نسخة : فان .

(٢) التوبة / ٨٠ .

(٣) في نسخة : بدليل طريق ،

وعن الثاني : لا نسلم أنه عقل (من) ^(١)اللّفظ ، بل لأنّ الأصل جواز الغفران ، ونحن لأنّا بـي العلم بذلك (بـدليل) ^(٢)آخر كما نعلم حظر ما زاد على الشـمانين في القـدف بـدلـيل الأـصـل .

المسـألـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ :ـ الحـكـمـ المـعـلـقـ عـلـىـ الـاسـمـ لـايـدـلـ عـلـىـ [ـنـفـيـ]ـ حـكـمـ مـاعـدـاهـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ خـبـرـأـ كـقـوـلـهـ :ـ زـيـدـ فـيـ الدـارـ ،ـ أـوـ إـيجـابـأـ كـقـوـلـهـ :ـ أـكـرمـ زـيـدـأـ خـلـافـاـ لـابـيـ بـكـرـ الدـقـاقـ .

لـنـاـ :ـ لـوـصـحـ ذـلـكـ لـمـاـ صـحـ الـاخـبـارـ عـنـ (ـالـانـسـانـ)ـ ^(٣) بشـئـ الـبـعـدـ عـلـمـ باـنـتـفـائـهـ عـمـاـ عـدـاهـ ،ـ وـهـوـ باـطـلـ .

وـأـيـضـاـ :ـ فـكـانـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـفـرـ الـانـسـانـ بـقـوـلـهـ :ـ مـوـسـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ لـاـنـهـ يـتـضـمـنـ نـفـيـ الرـسـالـةـ عـنـ غـيـرـهـ .

احـتـاجـ :ـ بـأـنـ تـعـلـيقـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـاسـمـ يـقـضـيـ فـائـدـةـ ،ـ وـلـفـائـدـةـ الـاـخـتـصـاصـهـ بـالـحـكـمـ .

وـجـوـابـهـ :ـ منـعـ المـقـدـمةـ الـاـخـيـرـهـ .

الـمـسـألـةـ الثـالـثـةـ عـشـرـ :ـ تـعـلـيقـ الـحـكـمـ عـلـىـ الصـفـةـ لـايـدـلـ عـلـىـ نـفـيـهـ عـمـاـعـدـاهـاـ نـظـرـاـ إـلـىـ الـلـفـظـ ،ـ وـلـيـمـنـعـ أـنـ (ـيـسـتـدـلـ)ـ ^(٤) عـلـىـ ذـلـكـ :ـ بـالـأـصـلـ ،ـ أـوـ بـدـلـيلـ آخـرـ خـلـافـاـ لـمـعـظـمـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ ،ـ وـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـبـصـريـ .

لـنـاـ :ـ لـوـدـلـ لـدـلـ اـمـاـ بـلـفـظـهـ ،ـ أـوـ بـفـحـواـهـ وـمـعـنـاهـ ،ـ وـالـقـسـمـانـ بـاطـلـانـ ،ـ أـمـاـ الـمـلـازـمـ فـظـاهـرـةـ ،ـ وـأـمـاـ بـطـلـانـ دـلـالـتـهـ بـلـفـظـهـ :ـ فـاـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـلـفـظـ ذـكـرـ مـاعـداـ الصـفـةـ

(١) في نسخة : عن ،

(٢) في نسخة : من دليل .

(٣) في نسخة : انسان

(٤) في نسخه : تستدل

وأما المفهوم : فلا تدل الابطريق التعليق واللزوم ، ولاللزوم بين تعلق الحكم عند صفة وانتفاءه عند أخرى (فانه)^(١) قد ورد معلقاً على الصفة وانتفى عن غيرها كقوله : «في سائمة الغنم زكاة» ، وورد لامع انتفاءه كقوله : «ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق»^(٢) فيجعل حقيقة للقدر المشترك بينهما ، وهو ثبوته عند الصفة حسب ، صوناً للكلام عن الاشتراك والمجاز .

احتاج الخصم : بأنه لوثب الحكم مع انتفاء الصفة لكان تعليقه على الصفة عريأً عن الفائدة ، ويجري مجرى قوله : الانسان الاشقر لا يعلم الغيب ، و : الاسمر اذا نام لا يبصر .

وجواب الاول : منع الملازمة ، وهذا لان هيئنا فوائد غير ما ذكروه : منها : اعلام السامع أن الحكم متناول للصفة ، لثباتهم خروجها [عنه] كقوله مثلاً : «ولا تقتلوا أولادكم . . .» الخ ، لانه لولا اعتبار الخشية لامكناً أن يتوجهن أن القتل جائز معها ، فذكر ذلك ليعلم ثبوت التحرير عندها أيضاً . ومنها : أن تكون المصلحة تقتضي اعلام حكم الصفة بالنص ، وماعداها بالنظر والفحص .

وأما (التمثيل بالاشقر والاسمر فلا نسلم أن الاستقباح جاء من حيث ذكرهما)^(٣) بل من حيث هو بيان للواضحت .

وأيضاً : بما ذكروه معارض بقولنا : تجوز التضمينة بالشارة العوراء فإنه

(١) في نسخة كتبت كلمة (الثاني) بدل (فانه)

(٢) الاسراء ٣١

(٣) في بعض النسخ : ذكرروا

لайдل على نفي (الصحة) ^(١) عن الصحيحة .

الفصل الثاني

في المأمور به ، وفيه مسائل :

[المسألة] الاولى : الامر بالاشيء على طريق التخيير يفيد وجوب الكل على البدل ، وقال قوم : الواجب واحد لابعينه ، وقال آخرون : الواجب واحد ، وهو يتعين باختيار المكلف .

ومعنى كون الكل واجباً : أنه لا يجوز الاخلاص بجميعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها ، فان كان الخصم يسلم بذلك ، فهو وافق ، وان أنكره حصل الخلاف .

لنا : لو كان الواجب معيناً لما خير المكلف ، والالكان تخيراً بين الواجب وغيره .

لایقال : يتعين باختيار المكلف .

لاننقول : الوجوب حاصل قبل الاختيار ، فالموصوف به قبل الاختيار اما الكل على البدل ، وهو مذهبنا ، او البعض ، وذلك ينافي التخيير . ولنست المسألة كثيرة الفائدة .

المسألة الثانية : الامر يقتضي الاجزاء [و] يعني بذلك : سقوط التعبد عند الاتيان بالمأمور [به] وقال القاضي : ان معنى وصف العبادة بكونها مجزية : هو أنه لا يجب قضاوها .

وهذا باطل ، لأن كثيراً من العبادات لا تقتضى وان لم تكن مجزية كصلة الجمعة ، والعيدين اذا احتل بعض شرائط صحتها . ولان القضاء يمكن تعليمه

(١) في بعض النسخ : الاجزاء

بأن العبادة غير مجزية ، والعلة غير المعلول .

وانما قلنا ان الامر يقتضى الاجزاء بهذا التفسير ، لأن وجوب المأمور به يدل على اختصاصه بالمصلحة ، فلو لم يكن الاتيان [به] على ذلك الوجه (كافلا)^(١)

(تحصيل) (٢) المصلحة المطلوبة ، لما حصل الامر [به] .

لا يقال : الحجة التي حصل الوطء فيها يجب اتمامها ولا تجزي .

لانا نقول : تجزى في البراءة من عهدة الامر المتناول للمضي فيها ، ولا تجزى في سقوط القضاء .

المسألة الثالثة : الامر بالشيء ليس بنهي عن ضده نطقاً . وخالف في ذلك

قوله .

لنا : أن أهل اللغة فرقوا بين صيغتي الامر والنهي ، والفرق دليل على قطع الشركة .

حججة المخالف : ان الامر بالشيء مرید له ، وارادته للشيء كراهيته ضده .
وجوابه : منع الثانية .

وأما من جهة المعنى : فالامر بالشيء على وجه الوجوب يدل على كراهيته
ترکه وضده (إذا)^(٣) كان له ضد واحد ، لأن الواجب تركه قبيح ، لأن هذا
ليس من دلالة اللفظ في شيء .

المسألة الرابعة : مالا يتم الواجب الا به : ان لم يتمكن المكلف من تحصيله
لم يكن واجباً ، وان تمكناً : فان توقف عليه الوجوب لم يجب ، وان توقف
عليه الواجب لزم وذلك كنصب السلم لصعود السطح .

(١) في نسخة كافياً

(٢) في نسخة : لتحقیل

(٣) في نسخة : وان

لنا : ان الامر مطلق ، والشرط مقدور ، فيجب ، والالكان التكليف من دونه تكليفاً (بما) ^(١) لا يطاق .

الفصل الثالث

في مباحث الامر المؤقت ، وفيه مسألتان :

المسألة الاولى : الفعل : امان يزيد على الوقت ، ولا يجوز التعبد بيقاعه فيه ، او يكون مساوياً [له] كصوم يوم معين ، وهو جائز اجماعاً ، او يقصر عن الوقت كقوله تعالى : «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل» ^(٢) والاكثر على جوازه . ومنع بعض الحنفية ذلك ، وقال بعضهم : الوجوب مختص بأول الوقت ، وقال آخرون : باخره ، وقال (ابوالحسين) ^(٣) هومراجعى .
لنا : ان الوجوب معلق على الوقت ، فيجب أن يكون في كله ، والالكان في بعضه ، وهو ترجيح من غير مرجح ، أو لا في شيء منه وهو باطل بالاجماع .

حججة المخالف : لو وجب في أول الوقت لقبح تركه فيه .

وجوابه : انا نقول : يترك الى بدل ، وهو العزم عند قوم ، وعند آخرين : هو فعله بعد ذلك ، فلا يلزم قبح (تركه) ^(٤) ، كخusal الكفارة .

المسألة الثانية : اذا لم يفعل الموسوع في أول الوقت ، لا يجب العزم ، و قال الشيخ ره : يجب العزم .

لنا : لو وجب العزم ، لسقط التكليف بالفعل في الثاني ، لانه ان قام العزم

(١) في بعض النسخ : لما

(٢) الاسراء/٧٨

(٣) في بعض النسخ : أبوالحسن

(٤) في نسخة : لتركه ،

مقامه ، كفى في الاتيان بمقتضى الامر ، فلو وجب في الثاني بذلك الامر ، لزم أن يكون الامر للتكرار ، وقد أبطلناه .

فرعان :

الاول : الامر الموقت بزمان معين ، لا يقتضى فعله فيما بعده اذا عصى المكلف بتركه ، لأن الامر لا يدل على ما عدا ذلك الوقت ، لا بمنطقه ، ولا بمعناه .

الفرع الثاني : الامر المطلق اذا لم يفعله المكلف في أول وقت الامكان هل يجب الاتيان به في الثاني ؟

قال من نفى الفور : نعم . واحتل了一 القائلون بالفور على قولين .

احتج مسقطوه : بان قوله : افعل ، يجري مجرى قوله : افعل في الان الثاني من الامر ، ولو صرحت بذلك ، لما وجب الاتيان به فيما بعد ، ل MASLIF .

احتج الموجب : بأن الامر يقتضي كون المأمور فاعلا على الاطلاق ، و ذلك يجب استمرار الامر .

الفصل الرابع

في المباحث المتعلقة بالمأمور ، وفيه مسألتان :

[المسألة] الاولى : اذا تناول الامر جماعة . فاما على سبيل الجمع ويسمى فرض [عين] ، كقوله : «أقيموا الصلاة»^(١) ، او لا على سبيل الجمع ويسمى [فرض] كفاية ، والفرض فيه موقوف على العلم ، او غلبة الظن . فان [علم او] ظن قوم ان غيرهم يقوم به سقط عنهم ، وان علموا [او] ظنوا ان غيرهم لا يقوم به وجوب عليهم .

المسألة الثانية : الكفار مخاطبون بالعبادات ، وأنكر ذلك بعض المحنفية.

لنا : وجهان :

أحدهما : كل خطاب تناول الناس ، تناولهم ، كقوله : «يا أيها الناس اعبدوا»^(١) وعارض الكفر لا يصلح معارضًا ، لانه يمكن ازالته .

الثاني : قوله تعالى : «ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصليين»^(٢) وقوله : «وويل للمسير كين الذين لا يؤتون الزكاة»^(٣) ، ووجه الدلالة : توجيه الذم اليهم على ترك [الصلوة و] الزكاة ، والذم لا يتحقق مع عدم الوجوب . لا يقال : الذم إنما توجه بانضمام كونهم مشركين ، وبانضمام التكذيب يوم الدين .

لانا نقول : الظاهر (تعليق)^(٤) الذم بكل واحد من الخصال المذكورة .

الفصل الخامس

في مباحث النهي ، [و فيه مسألتان] :

المسألة الاولى : النهي : هو قول القائل لغيره . لاتفعل ، أو (ما جرى)^(٥) مجراه ، على سبيل الاستعلاء ، مع كراهة المنهي عنه ، وتقريره ما مر . وهو يقتضي التحرير :

(١) البقرة / ٢١ .

(٢) المدثر / ٤٢ .

(٣) فصلت / ٦ ، ٧ .

(٤) في نسخة : توجه .

(٥) في نسخة : أجري .

أما أولاً : فلان العقلاء يستحسنون ذم من خالف مقتضى النهي ، اذا صدر
منهم تجنب طاعته .

وأما ثانياً : - وهو يخص مناهي النبي ﷺ - (لقوله) ^(١) تعالى : « وما
نهاكم عنه فانتهوا » ^(٢) .

المسألة الثانية : النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات ، لافي المعاملات
ونعني بالفساد : عدم ترتيب الأحكام ، كالاجراء في العبادات ، و كانتقال
الملك في البيع ، وحصول البيعونة بالطلاق .

وانما قلنا ذلك : لأن النهي يقتضي كون ما تناوله مفسدة ، والامر يقتضي
كونه مصلحة ، وأحدهما ضد الآخر ، فالآتي (بالمنهي) ^(٣) [عنه] لا يكون آتياً
بالمأمور [به] ، ويلزم عدم خروجه عن عهدة الامر .

وأما في المعاملات : فإنه لا يدل ، لأنه لو دل : [لدل] امّا بالمطابقة ، او
(الالتزام) ^(٤) ، والقسمان باطلان ، أما المطابقة فظاهر .

واما الالتزام : فلعدم اللزوم بين النهي و [بين] الفساد ، لأنه لو صرّح
(بالمنهي) ^(٥) وأخبر بأن المخالفة ليست مفسدة ، لم يتناقض ، وذلك يدل على عدم
اللزوم .

احتاج : بقوله ^{عليه السلام} : « من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد » .

(١) في نسخة : فقوله .

(٢) المحشر ٧١ .

(٣) في نسخة : بالمنهي .

(٤) في نسخة : بالالتزام .

(٥) في نسخة : بالمنهي .

وأيضاً : فان الصحابة كانت تحكم بفساد الحكم عند سماع النهي عنه .

وجواب الاول : لا نسلم أنه ادخل في الدين ما ليس منه ، وانما يكون ذلك باعتقاد كونه من الدين ، وأما (أحكامه)^(١) فلانسلم انها ليست من الدين .

وجواب الثاني : سلمنا أن الصحابة حكمت عنده، لكن لابه، يدل على ذلك حكمها في موضع آخر بالصحة مع سماع النهي، كالنهي عن بيع حاضر بلاد، وتلقي الركبان .

(١) في نسخة : الاحكام .

الباب الثالث

في العموم والخصوص

و فيه فصول :

[الفصل] الاول

فى مباحث الالفاظ العامة

وفيه مسائل :

المسألة الاولى: العام ^(١) [و] هو المستغرق لجميع ما يصلح له اذا أفاد فى الكل فائدة واحدة. وزاد قاضي القضاة : فى أصل اللغة من غير زيادة. واحترز به (من) ^(٢) التثنية والجمع المنكرا .

ووصف ماليس بلفظ – بالعموم – مجاز ، لعدم الاطراد ، لانه (لا يقال) ^(٣) (عهم) ^(٤) الا كل كما يقال : عهم المطر . وأيضاً : فان العموم يقتضي كون المعنى حاصلا بجملته لكل واحد ، وذلك غير حاصل فى قولهم : عهم المطر وقال قوم : هو مشترك بين المعاني والالفاظ ، وذلك غير بعيد .

المسألة الثانية : فى اللغة الالفاظ موضوعة للعموم ، وهو اختيار الشيخ رحمة الله . وقال المرتضى : هي مشتركة كلها بين العموم والخصوص ، نظرا

(١) فى بعض النسخ: فى الكلام العام

(٢) فى نسخة: عن

(٣) فى نسخة : لا قابل

(٤) فى نسخة: عموم

الى الوضع لا الى الشرع. وقال قوم : هي حقيقة في الخصوص ، مجاز في العموم. وتوقف آخرون .

لنا : (لو كانت) ^(١) «كل» و «جميع» - مثلا للعموم والخصوص - على الاشتراك - لكان القائل: رأيت الناس كلهم أجمعين، مؤكدا للاشتباه ، وذلك باطل. بيان الملازمة: أن لفظة «كل» و «أجمعين» - عند الخصم - مشتركة على سبيل الحقيقة، واللفظ الدال على شيء يتأكد بتكريره ، فيلزم أن يكون الالتباس (مؤكدا) ^(٢) عند تكريره. وأما بطلان اللازم : فلانا نعلم ضرورة من (تعارض) ^(٣) أهل اللغة ازالة الاشتباه بتكرير هذه اللفاظ .

الوجه الثاني : لاشك أن قول القائل : ضربت كل الناس ، ينافقه : لم أضرب كل الناس ، فلو لم يكن الاول مستغرقاً للكل ، لم يكن (للثاني) ^(٤) نقضاً .

الوجه الثالث: ان اللفاظ العموم يصح " الاستثناء فيها ، والاستثناء دلالة التناول لوجهيين: أحدهما: النقل. والثاني : أنه مشتق من (الثني) وهو: المنع والصرف. وإذا كان للآخر، ولو لم يتناول اللفظ [الاول] ذلك المخرج، لما كان اخرجاً .

احتاج الآخرون بوجوه :

أحدها : لو كانت للاستغراف ، لعلم ذلك اما بالبديهة ، او بالمشاهدة ، او

(١) في نسخة: لو كان

(٢) في بعض النسخ: متأكدا

(٣) في نسخة: مقاصد

(٤) في نسخة: الثاني

بالتواتر، أو بالاحد، والثلاثة الاول باطلة، لأنها لو كانت (حقاً)^(١) لاستوينافيها والاحاد ليست طرقاً الى العلم .

الوجه الثاني : ألفاظ العموم مستعملة في العموم والخصوص ، فتجعل حقيقة فيهما .

الوجه الثالث: لو كانت للاستغراف، لسبق الى الفهم عند سماع لفظه .

وجواب الاول: انه معلوم بطرق مركبة من العقل والنقل المتواتر، وهو [ما] بيناه من الوجه. ثم نقول : ان زعمتم أنه للخصوص فالحججة مقلوبة عليكم. [وان قلتم بالاشتراك، فالحججة عليكم] لا لكم .

وجواب الثاني : لانسلم أن الاستعمال دالة على الحقيقة ، والا" لكان استعمال البحر في الكريم كذلك. سلمنا [ه]، لكن: ان زعمتم أنها تستعمل في الخصوص حقيقة، فهو موضع الخلاف. وان قلتم: تستعمل فيه بغير قرينة، [فيكون حقيقة . قلنا : هذا باطل ، لأن المشترك لا يستعمل في أحد معنييه الا بقرينة] .

وجواب الثالث: منع وجوب سبق الذهن الى فائدة اللفظ ، (فانه)^(٢) ليس كل معلوم يعلم بأول ولهلة. سلمنا، (لكن منعنا من)^(٣) الالفاظ ما هو كذلك كلفظة (كل) وجميع .

فوائد ثلات :

الأولى : (من) و (ما) اذا كانتا معرفتين بمعنى (الذى) ، لاتعمان. وان

(١) في نسخة: حق

(٢) في نسخة: وانه

(٣) في نسخة: لكن معناه من، وفي اخرى: منعنا عن

وَقَعْتَا لِلْمُجَازَةِ أَوِ الْاسْتِفْهَامِ ، عَمِّتَا ، (اَذْ لَوْ كَانْتَا) ^(١) مُشْتَرِكَتِينَ ، لَوْ جَبَ أَنْ يَتَوَقَّفَ سَامِعٌ : «مِنْ دَخْلِ دَارِي أَكْرَمْتَهُ» عَلَى اسْتِفْهَامِ مُسْتَحْقِ الْاَكْرَامِ ، وَعَدْمِ التَّوْقُفِ دَلَالَةً عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ . وَأَيْضًا : فَإِنْهُ يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءَ مِنْهُمَا ، وَجُوازُ الْاسْتِثْنَاءِ دَلَالَةً عَلَى التَّنَاوِلِ ، وَتَقْرِيرِهِ مَامِرٌ .

وَكَذَلِكَ ، «مَتَى» : تَفِيدُ الْاسْتِغْرَاقَ فِي الْاَزْمَنَةِ . وَ«أَيْنَ» : فِي الْاِمْكَانَةِ ، وَتَقْرِيرِهِ مَاذَ كَرَنَاهُ .

الثَّانِيَةُ : «كُلُّ» وَ«جَمِيعُ» تَفِيدُانِ الْاسْتِغْرَاقَ ، لِلتَّأْكِيدِ كَانْتَا أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَتَقْرِيرِهِ مَامِرٌ . وَنَزِيدُ هُنَا : أَنَّ الْجُزْءَ نَقِيضُ الْكُلِّ ، فَلَوْلَمْ يَكُنِ الْكُلُّ مُسْتَغْرِقًا ، لَمَا كَانَ الْجُزْءُ نَقِيضُهُ .

الثَّالِثَةُ : النَّكْرَةُ (فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ) ^(٢) تَعْمَلُ (جَمِيعًا) ^(٣) وَفِي الْاِثْبَاتِ بِدْلًا ، لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ قَوْلُكَ : أَكَلْتَ شَيْئًا ، يَنْاقِضُهُ : مَا أَكَلْتَ شَيْئًا ، فَلَوْلَمْ تَكُنِ الْثَّانِيَةُ عَامَةً ، لَمْ تَحْصُلِ الْمَنَاقِضَةُ .

الثَّانِي : لَوْلَمْ تَكُنِ لِلْعُومَةِ ، لَمَا كَانَ قَوْلُنَا : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَوْحِيدًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : الْجَمْعُ الْمُعْرَفُ بِاللامِ – مُسْتَقَدًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقَدٍ – أَنْ كَانَ مَعْهُودًا اَنْصَرَفَ إِلَيْهِ ، وَالْفَهُوُ لِلْاسْتِغْرَاقِ ، خَلَافًا لِابْنِ هَاشِمٍ .

لَنَا : أَنَّهُ يُؤْكِدُ بِمَا يَقْتَضِيُ الْعُومَةِ فِي قَوْلِكَ : قَامَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ ، وَرَأَيْتَ الْمُشْرِكَيْنَ كُلَّهُمْ ، فَلَوْلَمْ يَكُنِ الْاُولُ لِلْاسْتِغْرَاقِ ، لَمَا كَانَ الثَّانِي تَأْكِيدًا .

الثَّانِي : أَنْ قَوْلَهُ : رَأَيْتَ رِجَالًا ، يَفِيدُ الْجَمْعَ ، فَإِذَا دَخَلْتَ اللامَ ، فَان-

(١) فِي نَسْخَةٍ : إِذَا كَانَتَا

(٢) فِي نَسْخَةٍ : فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ مُنْفَيَةً

(٣) فِي نَسْخَةٍ : جَمِيعًا

(أفادت)^(١) الجمع أيضاً لم يكن ثمة فائدة، فلا يزيد من افاده الاستغراق ، والا تجردت اللام عن تجديد فائدة .

حججة المخالف وجهان :

أحدهما: ان قولهم: [جمع] الامير الصاغة، لا يعقل أنه جمع كل صائخ .

الثاني : لو كان اللام - في صورة النزاع - للاستغراق ، لكان في العهد مجازاً .

وجواب الاول : (ان ذلك)^(٢) عالم بقرينة تعدد جمع صاغة الدنيا ، ويلزمهم تجويفز: «جميع صاغة الدنيا»، لأنهم [لا] يدفعون [عنه] الجواز^(٣) .

وجواب الثاني : أن اللام تقضي التعريف ، وهو القدر المشترك بين العهد والاستغراق ، فإن كان (ثمة)^(٤) عهد انصرف إليه ، والا انصرف الى الاستغراق، لأن المخاطبين به أعرف بما ليس بمعهود .

فائدة:

الجمع المضاف، كقولك : عبيدي ، وعيبد زيد ، للاستغراق ، والحججة عليه: جواز الاستثناء، وتقريره مامر .

(١) في نسخة: أفاد

(٢) في نسخة: انه علم

(٣) من قوله: جميع - الى آخر هذا السطر ، كان مشوشًا في النسخ ، وصححتنا باعتبار المعنى ، ففي نسخة مكتبة الفيسيية : جميع صاغة الدنيا لأنهم لا يدفعون غير الجواز، وفي سائر النسخ: جمع، ويرفعون الجواز

(٤) في نسخة: ثم

الفصل الثاني

فيما الحق بالعموم وفيه مسائل :

[المسألة] الاولى : الاسم المفرد (اذا دخل) ^(١) عليه لام التعريف، أفاد الجنس لا الاستغراب ، مشتقاً كان أو غير مشتق، وقال الشيخ ره : يعم .
لنا وجهان :

الاول: لو دل على الاستغراب، لا كد بمؤكّدات الاستغراب، نحو (كل) و (جميع)، وذلك باطل، لأنك لا تقول: رأيت الانسان كلهم، ولا: جاءني الكريّم أجمعون .

الثاني: لو استغرق، لصح الاستثناء منه مطرداً، (والا)^(٢) فلا، أما الملازمة ظاهرة، وأما بطلان اللازم : فلانك لا تقول : جاءني الرجل الا الطوال ، ولا: رأيت العالم الا النحافة .

احتاج الخصم بوجهين :

أحدهما : انه يجوز وصفه بالجمع ، كما يقال : أهلن الناس الدرهم البيض ، والدينار الصفر .

الثاني: يصح الاستثناء منه ، كقوله [تعالى] : «ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا»^(٣) .

والجواب عنهما : أن ذلك مجاز ، لعدم الاطراد ، فانك لا تقول : جاءني

(١) في نسخة: لو أدخل

(٢) في نسخة: ولا

(٣) العصر / ٢

الرجل القضاة ، ولا : العالم الا الفقهاء ، ولو قيل : اذا لم يكن (ثمة) ^(١) [له] معهود وصدر من حكيم ، فان قرينة حاله تدل على الاستغراق ، لم ينكر ذلك . المسألة الثانية: الجمع المنكّر لا يدل على الاستغراق ، وحمله الشيخ ره على الاستغراق من جهة الحكمة ، وهو اختيار الجبائي .

لنا: انه وضع للدلالة على الجمع ، لانه يفسر بالقلة والكثرة ، فيجب ان لا يحمل على أحدهما الا للدلالة ، [ظاهرة] [لكن أقل الجمع من ضروريات محتملاته ، فيجب أن يقتصر عليه ، الا للدلالة زائدة] .

احتاج الجبائي: بأن حمل اللفظ على الاستغراق ، حمل له على جميع حقائقه ، فكان أولى .

واحتاج الشيخ ره: بأن هذه اللفظة اذا دلت على القلة والكثرة ، وصدرت من حكيم ، فلو أراد القلة لبيّنها ، وحيث لا قرينة ، وجب حمله على الكل .

وجواب الاول: لأنسلم أن اللفظ موضوع لهما ^(٢) حقيقة ، بل موضوع لمطلق الجمع ، لا للقلة من حيث هي قلة ، ولا للكثرة من حيث هي كذلك ، والدال على الكل غير دال على الجزئي ، سلمنا أنه حقيقة فيهما ، لكن يجب التوقف الا لقرينة ، والقرينة موجودة مع أقل الجمع ، لانه مراد قطعاً ، ثم نقول : (لم) ^(٣) زعمتم انه يجب حمله على جميع حقائقه ؟ لابد لهذا من دليل .

وجواب الثاني: لأنسلم تجرده من القرينة ، وقد بینا وجودها ، سلمنا انه لا قرينة ، ولكن لو أراد الكل لبيّنه أيضاً .

(١) وفي نسخة: ثم

(٢) في نسخة: لها

(٣) في نسخة: ان

فائدتان

الاولى: الجمع في الاشتقاد: ضم الشيء إلى الشيء، فمعنى موجود في الاثنين فصاعداً، وفي العرف: يفيد الفاظاً مخصوصة، لفظ الجمع كقولنا : رجال، يفيد ثلاثة فما زاد، وقيل: يقع على الاثنين أيضاً .
لنا : فرق أهل اللغة بين ألفاظ الثنوية والجمع .

الثاني: [إن] الفاظ الجمع توصف بالثلاثة فما زاد، فيقال: رجال ثلاثة ، ولا يقال : رجال اثنان .

الفائدة الثانية : ضمير الجماعة يبني على ما يعود اليه ، فإن كان مستغرقاً
كان كذلك و الا فهو خاص .

المسألة الثالثة: نفي المساواة [بين الشيئين، لا يتضمن عموم نفي المساواة]
خلافاً لبعض الشافعية .

لنا: ان المساواة (تفيد) ^(١) الاستواء في جميع الصفات، فنفي المساواة
نفي لذلك المجموع، ونفي المجموع من حيث هو كذلك يحصل بنفي بعضه
فلا يلزم نفي المساواة من كل وجه .

المسألة الرابعة: اذا اجتمع المذكر والمؤنث في لفظ غالب التذكير
فان ورد م杰راً عن القرينة الدالة على المراد به، هل يحمل على الذكرین
منفردين؟ قال قوم: نعم. وحمله الشيخ ره عليهما .

حججة الاولين : ان (قاموا) مثلاً يفيد تضييف فائدة (قام) ، وهو للمذكر
خاصة ، فكذلك تضييفه .

حججة الشيخ ره: نص أهل اللغة: أن مع اجتماعهما يغلب لفظ التذكير .

(١) في بعض النسخ: تقتضي

الفصل الثالث

في المباحث المتعلقة بالخصوص، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : وصف الكلام بأنه خصوص وخاص ، يفيد أنه وضع شيء واحد. ووصف الكلام بأنه مخصوص: هو انه قصر على بعض فائدته . وقولهم : خص "فلان العموم ، يستعمل بالحقيقة على انه جعله خاصاً ، ولا يجعله كذلك الا اذا استعمله في بعض فائدته ، والتخصيص : مادل " على أن المراد باللفظ بعض ماتناوله .

فائدة

الفرق بين النسخ والتخصيص من وجوه :

الاول: ان التخصيص لا يصح الا في اللفاظ، والننسخ: قد يكون لمعامل بدليل شرعي لفظاً كان أو غيره .

الثاني : التخصيص يؤذن بأن المخصوص غير مراد من اللفظ عند الخطاب، والننسخ يؤذن ان المنسوخ مراد عند الخطاب .

الثالث: ان الننسخ يدخل على (عين)^(١) واحدة ، والتخصيص بخلاف ذلك .

الرابع : التخصيص قد يكون بدلالة العقل والاستثناء وأخبار الاحد، و الننسخ لا يقع بذلك .

الخامس : التخصيص مقارن ، والننسخ متراخ .

(١) في نسخة: غير

المسألة الثانية : يجوز أن يستعمل الله تعالى العام في الخصوص ، أما الامكان: فلأن أهل اللغة تجّـوزوا بمثل ذلك في كلامهم ، وقد بينا أن المجاز جائز الحصول في خطابه تعالى . وأما الواقع فظاهر في القرآن والاحاديث لا يقال: الحكمة تمنع من ذلك ، لانه يوهم الكذب . لانا نقول: متى؟ اذا تجرد عن القرينة أملا^(١) ، ونحن لا نجيشه الا مع القرينة .

المسألة الثالثة : يجوز تخصيص الفاظ العموم حتى يبقى واحد ، وهو اختيار الشيخ ره ، ومذهب القفال ، وقيل: حتى يبقى ثلاثة ، ومنهم من فصل بين لفظ الجمع وغيره من الالفاظ ، وقال أبوالحسين : حتى يبقى كثرة ، على سبيل التعظيم ، وهو الظاهر ، لانا نعلم قبح قول القائل: [أكلت] كل ما (في البستان)^(٢) من الرمان - وفيها ألف وقد أكل واحدة ، وكذلك يقبح : أخذت كل ما في الصندوق من الذهب - وفيه ألف - وقد أخذ ديناراً .

المسألة الرابعة: يجوز تخصيص العام بالشرط ، والغاية ، والصفة ، والاستثناء ، ودلالة العقل ، والكتاب ، والاجماع ، والسنة متواترة كانت أو أحاداً .

فالشرط هو: ما يقف عليه الحكم ، وهو ضربان: مؤكـد ، كقوله: قم ان استطعت ، ومبين ، كقوله: اكرمه ان فعل . وله صدر الكلام تقدم أو تأخر . ولا يدخل [الا] على المتوقع لفظاً أو تقديرأ ، ولا يدخل على الماضي والحاضر ، ولا يمتنع كون الشيء شرطاً لأشياء كثيرة ، [كما يكون للشيء الواحد شروط كثيرة] .

(١) ورد في نسخة اضافة كلمة (من نوع) وفي اخرى وردت مكانها كلمة (عن) وفي ثلاثة هكذا (م ع) ، وما اثبتاه في المتن مطابق لنسخة المكتبة الفيضية

(٢) في بعض النسخ : بالسلة

والغاية : كقوله : «ولاتقربو هن حتى يطهرن»^(١) وقد اختلف فيما بعد الغاية، والاظهر انتفاء الحكم السابق معها .
والصفة: تخص العام ، وتقيد المطلق ، أما العام فكقولك ، اكرم الرجال الطوال .

ولنضع للمطلق مسألة على حيانها :
المسألة الخامسة: في المطلق والمقييد . والمطلق: هو الدال [على الماهية والمقييد: هو الدال] عليها مع صفة . مثال الاول : قوله تعالى : «فتحرير رقبة» [ومثال الثاني قوله : «فتحرير رقبة】 مؤمنة»^(٢) فإذا وردا ، فاما أن يكون بينهما تعلق، ويجب تنزيل المطلق على المقييد . واما أن لا يكون بينهما تعلق : فان كان (حكمهما)^(٣) مختلفين ، كان المطلق على اطلاقه ، كان يأمر بالصلة ، ثم يأمر بالصيام (متابعاً)^(٤) وان كان حكمهما متفقا ، وكان سببهما واحداً، وعلم [أن] المراد بأحدهما هو الآخر ، كان المطلق مقيداً بتلك الصفة ، لأن المأمور به واحد، والتقييد يقتضي اشتراطه ، فلو لم يقييد المطلق به لكان غيره وان لم يعلم ان المراد بأحدهما هو الآخر ، كان المطلق على اطلاقه ، والمقييد على تقييده ، وتغايرا . وان كان سببهما مختلفاً ، بقي المطلق على اطلاقه ، ولا يجب تقييده بالصفة الا لدلالة . خلافاً لبعض الشافعية .
لنا: ان الامر على الاطلاق لسبب معين ، لainافي التقييد لسبب آخر ، واذا لم يتنافيا لم يجب تنزيل أحدهما على الآخر ، ولا تقييده به .

(١) البقرة/٢٢٢

(٢) المجادلة/٣ ، والنساء/٩٢

(٣) في نسخة: حكمهما

(٤) في نسخة: فتابعا

احتجووا : بأن القرآن كالكلمة الواحدة .

وجوابه : ان اردتم في عدم التناقض فمسلم . وان أردتم في وجوب تنزيل المطلق على المقيد فممنوع .

الفصل [الرابع]

في مباحث الاستثناء، [و فيه مسائل] :

[المسألة] الاولى: الاستثناء (يخرج من) ^(١) الكلام مالولاه لوجب دخوله تحته ، ولا تكفي الصلاحية ، وهو اختيار أبي جعفر ره ، لوجهين : أحدهما : لو كفت الصلاحية لصحّ : (رأيت رجالاً أزيداً [أ] و : رأيت رجالاً أزيداً) لأن الصلاحية موجودة .

[و] الثاني: يصح الاستثناء من الاعداد، ولو لاه لوجب دخوله ، فيجب في الكل، صوناً للفظ الاستثناء عن الاشتراك .
والوجهان ضعيفان :

اما الاول: (فحيث انه لازم له) أيضاً ، ^(٢) لانه يقول النكرة يجب أن تعم بدلاً، ولو كفى الوجوب، لجاز الاستثناء حيث ذكر. فان أجاب : بأن الوجوب مشروط بالشمول، كان لخصمه [منع] ذلك .
وأما الثاني : فنقول : لأنسلم صحة الاستثناء في الاعداد لخصوص الوجوب ، بل لعموم الصلاحية .

واستدل بعض الاصولية لذلك بأنه : لو كفت الصلاحية لتساوي قوله :

(١) في بعض النسخ: مخرج عن، وفي نسخة: من

(٢) في بعض النسخ: فحسنه لازم

اضرب (رجالا) ^(١) الا زيدا [أ] و : الرجال الا زيدا ، وعدم التساوي دليل على أن الاستثناء لا يكون حقيقة الا في (موضع) ^(٢) الوجوب .

المسألة الثانية : شرط كون الاستثناء مختصّا ، كونه متصلا أو متراخيّا بمحاجة العادة بأن المتكلّم (لم يستوف) ^(٣) غرضه . ولا يجوز تراخيه عن ذلك ، خلافاً لما حكى عن ابن عباس . ولا نزاع في الجواز عقلا ، بل وضعاً ، فإن أهل اللغة يستقبّحون قول القائل : اضرب الرجال ، ثم يقول بعد سنة : الا زيدا ، بمعنى : أنهم لا يعدون ذلك استثناء ، فمستعمله اذن خارج عن عرف أهل اللغة . وجاء في شواد أخبارنا جواز استثناء المشيئة في اليمين إلى أربعين يوماً ، وليس بمعتمد .

المسألة الثالثة: الاستثناء من غير الجنس مجاز ، لأن الاستثناء (اخراج) ^(٤) مالولاه لتناوله اللفظ ، وليس كذلك صورة النزاع .

وهو واقع وضعاً كقوله :

و ما بالربيع من أحد الا أواري

و شرعاً كقوله تعالى: «فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس» ^(٥) .

فائدة

اختلفوا في جواز استثناء أكثر الشيء ، فمنه قوم ، والآخرون على جوازه .

(١) في بعض النسخ: رجالا

(٢) في نسخة: موضوع

(٣) في نسخة: لا يوف

(٤) في بعض النسخ: لاخراج

(٥) الحجر / ٣٠

والظاهر: ان الكثرة قد تنتهي الى حد [يصبح استثناؤها، فانه] يصبح عادة أن يقال له: عندي مئة الا تسعه وتسعين درهماً ونصفاً، وهذا ظاهر .

المسألة الرابعة: الاستثناء اذا تعقب جملة معطوفة، ولم يكن الثاني اضراً، قال الشيخ أبو سوجعفر ره يرجع الى جميعها . وقال السيد المرتضى : يرجع الى الاخير قطعاً، وتوقف في رجوعه الى الاول الا لدلالة .

احتاج الشيخ ره بوجهين :

الاول: اذا تعقب الشرط جملة، (يرجع)^(١) الى الكل، فكذلك الاستثناء والجامع كون كل واحد منهم لا يستقل بنفسه .

الثاني: ان حرف العطف يصيّر الجمل المعطوفة في حكم الجملة الواحدة اذ لا فرق بين قوله: رأيت زيد بن عمرو، وزيد بن خالد، وبين قوله: رأيت الزيدتين، فيجب رجوع الاستثناء اليهما .

احتاج المرتضى ره بوجهين :

أحدهما: حسن استفهام المستثنى عقيبتهما عن كل واحد منهم والاستفهام دلالة الاشتراك .

الثاني : وجدنا الاستثناء تارة يعود (اليهما) ،^(٢) وتارة الى الاخير ، فيجعل (مشتركة)^(٣) (لان)^(٤) الاصل في الاستعمال الحقيقة .

المسألة الخامسة: اذا تعقب الاستثناء استثناء آخر : فان كان معطوفاً كانوا عائدين الى الاول. وان لم يكن معطوفاً: فان كان الاستثناء الثاني مثل الاستثناء

(١) في نسخة: رجع

(٢) في نسخة: اليها

(٣) في نسخة: مشترك

(٤) في نسخة: الا ان

الاول فصاعداً ، رجع الى المستثنى منه أيضاً . وان كان دونه ، رجع الى الاستثناء ، وقيل : يرجع الى المستثنى منه ، والاول اظهر .

الفصل الخامس

في بقية المخصصات ، (وفيه مسائل) :

المسألة الاولى: العام يخص بالدليل العقلي ، لانا نخرج الصبي والمجنون من قوله تعالى: «يا أيها الناس اعبدوا ربكم»^(١) هذا في حال كونهما كذلك وان كانوا عند البلوغ [والعقل] مخاطبين بالعبادة بتلك العبارة .

احتاج المانع: بان المخصوص مقارن ، ودليل العقل متقدم .

وجوابه: لانسلم اشتراط المقارنة في كل مخصوص .

المسألة الثانية: تخصيص الكتاب بالكتاب جائز ، كقوله تعالى: «فاذلقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب»^(٢) ثم قال في موضع آخر : «حتى يعطوا الجزية عن يد»^(٣) .

و كذلك تخصيص الكتاب بالسنة قوله ، كتخصيص آية المواريث^(٤) بقوله عليهما السلام : «القاتل لا يرث» ، وفعلا ، كتخصيص آية الجلد^(٥) برجمه عليهما السلام ماعزا .

(١) البقرة ٢١ /

(٢) محمد ٤ /

(٣) التوبة ٢٩ /

(٤) وهي قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الاناثين ، الى قوله تعالى وصية من الله والله عليم حليم» النساء ١١ / ١٢ ،

(٥) وهي قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلد»

الخ الاية . النور ٢ /

وبالاجماع ، كالتسوية بين العبد والامة في تنصيف الحد ، تخصيصاً لایة .
الجلد .

وأما تخصيص السنة بالسنة، فقد أنكره قوم. والاصح " جوازه .
المسألة الثالثة: يجوز تخصيص العموم المقطوع به بخبر الواحد وأنكر ذلك الشيخ أبو جعفر ره سواءً كان العموم مخصوصاً أو لم يكن، وهو اختيار جماعة من المتكلمين. ومن الاصولية من فصل .
احتاج " المجيز : بانهما دليلان تعارضا ، فيجب العمل بالخاص منهما ،
لبطلان ما عداه من الاقسام .

احتاج المانع: بأن العموم المقطوع يوجب العلم، والخبر يوجب الظن ،
ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون .

أجاب الاولون: بأن ما ذكرته منقوض بالبراءة الاصلية، فانها تترك بالخبر
وأيضاً: فان تناول العموم لموارده مظنون، وان كان مقطوع النقل، والخبر وان
كان مظنون النقل فتناوله (لم يتناوله)^(١) والعمل به مقطوع، فتساويما في القطع
والظن. والابلي التوقف .

ونجيب عن الاول: بأننا لانسلم أن خبر الواحد دليل على الاطلاق ، لأن
الدلالة على العمل به الاجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة ، فاذا
ووجدت الدلالة القرآنية سقط وجوب العمل به، وما يد عونه من الاخبار التي
حكم بتخصيص العموم بها، عنه جوابان: عام، وخاص :

فالعام: أن نقول: أحصل الاجماع على التخصيص؟ فان قالوا: لا، سقط
الاستدلال، وان قالوا: نعم، قلنا: لانسلم أنه حصل التخصيص بها، بل بالاجماع
فان قالوا : لابد للاجماع من مستند ، قلنا: نعم، لكن لانسلم أن المستند هو

(١) في نسخة: لم يتناوله

ما ذكر تم .

الثاني: (انا)^(١) نعارضهم بأخبار مثلها، فإذا استدلوا بخبر أبي هريرة في تحرير نكاح المرأة على عمتها وحالتها، ورجوع الصحابة إلى ذلك، عارضنا [هم] بخبر فاطمة بنت قيس المتضمن لسقوط نفقة المبتوة وسكنها ، فإن عمر طرحة وعمل بالالية .

الفصل السادس

في العام المخصوص ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى: العام اذا خص صار مجازاً ، سواء خص بدليل متصل أو منفصل ، وهو اختيار أبي جعفر ره ، وجعله قوم حقيقة على الاطلاق. ومنهم من فصلّ .

لنا: ان العموم حقيقة في الاستغراق، فإذا أريد به الخصوص كان مجازاً لانه استعمال له في غير موضوعه لا يقال: العام مع القرينة حقيقة في الخصوص لأننا نقول: ذلك يسد باب المجاز، فإن المجاز لا ينفك عند استعماله (عن) القرينة .

المسألة الثانية: يجوز التمسك بالعام المخصوص - اذا لم يكن التخصيص مجملًا - مطلقاً. ومنهم من فصلّ .

لنا: ان اللفظ متناول لمعادنا المخصوص، فيجب استعماله فيه. وإنماقلنا أنه متناول له لأننا بينما أن الفاظ العموم حقيقة في استغراق الكل، ولا معنى للكل سوى مجموع الاحد، والتخصيص لا يمكن التناول، والا" لدار .

(١) في نسخة: أن

(٢) في بعض النسخ: من

احتاج ابن أبان بوجهين :

أحدهما: ان العام لما عرض له التخصيص، صار مجازاً، فلم يجز التعليق به.
 [و] الثاني: ان اخراج البعض المعين، يجرى مجرى قوله: لم أرد الكل
 ولو قال ذلك، لمنع من التعليق بظاهره، فكذلك ما جرى مجراه .
 وجواب الاول : سلمنا أنه مجاز بالنظر الى تناول الكل ، لكن لأنسالم أنه
 مجاز في تناول الباقى ، فانا [قد] بينما انه متناول له في أصل الوضع ، سمي
 مجازاً أو لم يسم .

وجواب الثاني : انه قياس من غير جامع ، والفرق بينهما : عدم امكان
 الوصول الى المراد في الاولى ، وامكان الوصول اليه في الثانية .

المسألة الثالثة : اذا ورد عام وخاص متنافي في الظاهر - كقوله عليه السلام : «في
 الرقة^(١) ربع العشر»، وقوله : «ليس فيما دون خمس أواف من الورق صدقة» -
 فاما أن يعلم تاريختهما أو يجهل فان علم : فاما أن يعلم اقترانهما، أو تقدم العام،
 أو تأخره ، (فههنا)^(٢) أربعة مباحث :

الاول: اذا علم اقترانهما، بني العام على الخاص بلا خلاف .

الثاني : اذا تقدم العام وتتأخر الخاص : فان كان ورد بعد حضور وقت
 العمل بالعام ، فإنه يكون نسخاً ، وان كان قبله ، كان تخصيصاً للعام عند من
 يجيز تأخير بيان العام .

الثالث: اذا كان الخاص متقدماً ، والعام متاخراً ، فعند الشيخ أبي جعفر
 ره يكون العام ناسخاً ، لانه لا يجيز تأخير البيان . وقال الاكثر : ان العام
 يبني على الخاص ، وهو الظاهر .

لنا: دليلان تعارضان، فلو عمل بهما لتناقضان، ولو عمل بالعام لالغي الخاص
 فيجب العمل بالخاص، صوناً لهما عن الالقاء .

(١) في نسخة : فهنا (٢) في نسخة : الورق

الرابع : اذا جهل التاريخ (فيهما)^(١) فالذي يجيء على ما اخترناه ان يبني العام على الخاص ، وتوقف بعض العنتية .
 لذا : اما ان يكون مقارناً ، او متقدماً ، او متأخراً ، وعلى التقديرات الثلاثة ،
 وجب بناء العام عليه على ما قبلناه ، فكذلك في صورة الجهالة ، لانه لا يبعد
 أحد الاقسام .

الفصل السابع

فيما الحق بالمخصصات ، [وفيه مسائل] :

المسألة الاولى : الخطاب العام الوارد على السبب الخاص : اما ان يكون مستقلاً بنفسه ، واما ان لا يستقل ، فان لم يستقل ، كان مقصوراً على سببه ، كقول النبي ﷺ - وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر - : «أينقص اذا يبس ، فقيل : نعم فقال : لا اذن» ، وان كان مستقلاً : فان كان عاماً في غير ماسيل ، فلاشك في عمومه ، كقوله ﷺ - وقد سئل عن ماء البحر - فقال : «هو الظهور ماؤه ، الحل ميته» . وان كان أعم منه في ذلك الحكم ، لم يقصر العام على السبب الخاص ، وهو اختيار أبي جعفر ره ، وصار جماعة الى قصره عليه .
 لذا : ان المقتضي للعموم موجود ، والعارض لا يصلح معارضًا ، اما وجود المقتضي فيما بيناه من كون الصيغة حقيقة في العموم ، وأما فقدان العارض فلان المانع هو ما يذكره المخالف ، وسبطه انشاء الله تعالى .
 احتجوا : بأن الخطاب لو كان عاماً لكان ابتداءً وجواباً ، وذلك (يتناهى)^(٢)

(١) في بعض النسخ: بينهما

(٢) في نسخة: متناف ، وفي أخرى: لتناهى ما بين الخ ،

لما بين الجواب والابتداء من التفاوت ، وأيضاً : فان من حق الجواب مطابقة السؤال ، وذلك انما يكون بالمساواة .

وجواب الاول : لا نسلم التنافي بين الجواب والابتداء ، كما لو صرّح بذلك .

وعن الثاني : لأنّ سلم انحصر المطابقة في المساواة ، بل بمعنى انتظام الجواب (مع) ^(١) السؤال ، وهو موجود .

المسألة الثانية : اذا تعقب العام صفة او استثناء او حكم ، وكان ذلك لا يتأتى في جميع ما يتناوله العموم بل في بعضه ، قال قوم يقصر العموم عليه ، وانكره القاضي ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر ره ، والى اولى التوقف ، لأن صيغة العموم للاستغراف ، وظاهر الكناية الرجوع الى ماذكر ، فيجب التعارض لعدم الترجيح .

لایقال : التمسك بالعموم أولى ، لانه ظاهر .

لانا نمنع الاولوية ، ولعل الكناية أولى .

المسألة الثالثة: اذا عطف على العام ، وكان في المعطوف اضمار مخصوص قال القاضي : لا يجب اضمار مثله في المعطوف عليه ، كقوله ^{عليه} ^{الثانية} : «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد» ^(٢) (وفي) ^(٣) الثاني اضمار مخصوص وهو (بكافر حربي) ، لان ذا العهد يقتل بالذمي بلا خلاف .

والى اولى التوقف ، لان العطف يقتضي الاشتراك ، خصوصاً في عطف المفرد ، وصيغة العموم تقتضي الاستغراف ، وليس أحدهما أولى من الآخر .

(١) في بعض النسخ : لجميع .

(٢) في بعض النسخ : بعهده .

(٣) في نسخة : وفي .

المسألة الرابعة : لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الرواوي ، لأن المقتضي للعموم موجود ، وهو الصيغة الموضوعة للاستغراف ، وعدول الرواوي يجوز أن يكون عن امارة أو نظر فاسد .

لا يقال : لو لم يعلم (من شاهد حال) ^(١) النبي ﷺ التخصيص ، لبيان وجه العدول .

لانا نقول : لا نسلم وجوب اظهار الوجه الا عند المطالبة ، فلعلها لم تحصل . سلمنا حصولها ، لكن لم تنقل ، لأن نقلها ليس واجباً على السامع .

المسألة الخامسة : ذكر بعض ما (يتناوله) ^(٢) العام لا يخص العموم ، خلافاً لابي ثور ، لأن التخصيص مشروط بالتنافي ، ولا تنافي ، وكذلك قصد المتكلم بخطابه الى المدح والذم لا يمنع [من] كونه عاماً خلافاً لبعض الشافعية ، لأن قصد المتكلم ذلك لا ينافي صيغة العموم - لا وضعاً ولا عادة - لصحة الجمع بينهما .

(١) في نسخة : شاهد من حال .

(٢) في نسخة : تناوله .

الباب الرابع

فى المجمل والمبين
و فيه فصول :

الفصل الاول

في تفسير ألفاظ يحتاج إليها في هذا الباب

المجمل : قد يراد به ما أفاد جملة من الأشياء ، من قولهم ^(١) : أجملت الحساب . [و] في الاصطلاح : هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء ، هو معين في نفسه ، واللفظ لا يعينه .

والبيان في العرف : هو كلام أو فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في معرفة المراد .

والمبين : قد يطلق على ما يحتاج إلى بيان ، وقد ورد عليه بيانه . وقد يطلق على الخطاب المبتدأ المستغنِي عن بيان .
والمحقر : له المعانيان أيضاً .

والنص : هو الكلام الذي يظهر افادته لمعناه ، ولا يتناول أكثر (مما) ^(٢) هو مقول فيه .

(١) في نسخة : كفولهم .

(٢) في نسخة : ما .

الفصل الثاني

فيما يحتاج إلى بيان

والضابط فيه : أن كل ما لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به (فهو)^(١) مجمل .

وتقسيم ذلك أن نقول : الأدلة الشرعية : اما أقوال او افعال .

فالاقوال على ضربين : ما يستقل بنفسه في معرفة المراد [به] وهو [ما] يدل : اما بصرى حه ، كقوله تعالى : « ولا يظلم ربك أحداً »^(٢) وقوله : « والله بكل شيء علیم »^(٣) او بفحواه ، كقوله : « فلا تقل لهما أَفْ »^(٤) وهذا حقيقة عرفية في نفي الاذية مطلقاً . وقيل : يعلم ذلك بالقياس ، وهو باطل ، لانه يعلمه من لا يستحضر القياس ومن لا يعتقد صحته أيضاً .

ومنه ما لا يستقل بنفسه ، وهو نوعان : أحدهما : يحتاج إلى بيان ما لم يرد منه ، كقوله تعالى : « و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »^(٥) وهذا يصح التعلق به ، ومنهم من أدخله في حيز المعجمل ، والاظهر ما ذكرناه [والنوع] الثاني : ما يفتقر إلى بيان ما أريد به ، وهو على أقسام :

الاول : ما وضع في اللغة لمعنى واحد ، (موجود)^(٦) في أشخاص متعددون فإنه بالنظر إليها أو إلى بعضها المعين ، مجمل ، كقوله تعالى : « و آتوا حقه

(١) في نسخة : هو .

(٢) الكهف . ٤٩ / .

(٣) النساء . ١٧٦ / .

(٤) الاسراء . ٢٣ / .

(٥) المائدة . ٣٨ / .

(٦) في نسخة : موضوع .

يوم حصاده»^(١).

الثاني : ما وُضع لمعان [مختلفة] متعددة – وهو المشترك – فهو مجمل أيضاً على مامر بيانه ، كقوله تعالى : «ثلاثة قروء»^(٢).

الثالث : ما استعمل في بعض موضوعه لمخصص ، [مجمل] ، كقوله تعالى : «احلت لكم بهيمة الانعام الا ما ينالى عليكم»^(٣).

الرابع : ما استعمل في غير موضوعه وهو ضربان : [أحدهما] : الاسماء الشرعية ، منقوله كانت كقوله تعالى : «أقيموا الصلاة»^(٤) (أو) ^(٥) مختصة كقوله تعالى : «ثم اتموا الصيام الى الليل»^(٦) [و] الثاني : ما استعمل في مجازه ، وتساوت المجازات بالنسبة اليه ، فهو مجمل فيها .

وأما الأفعال : فكلها محتاجة إلى البيان ، لأنها لا تنبئ عن الوجوه التي وقعت عليها ، [وقد يقترن بها ما ينبع عن الوجوه التي وقعت عليها] كما إذا رؤي مثلاً أنه صلى صلاة جماعة بأذان واقامة ، علم أنها واجبة ، لأن ذلك من دلائل الوجوب .

الفصل الثالث

فيما أدخل في المجمل ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : التحرير والتحليل المعلقان على الاعيان ، ينصرف إلى

(١) الانعام ١٤١ / .

(٢) البقرة ٢٢٨ / .

(٣) المائدة ١ / .

(٤) البقرة ٤٣ / .

(٥) في نسخة : و .

(٦) البقرة ١٨٧ / .

المنفعة المطلوبة من تلك العين عرفاً ، وقال أبو عبدالله : هو مجمل .
 لنا : أن الذهن يسبق إلى ذلك ، فان القائل : [هذا الطعام حرام ، يسبق
 إلى الذهن تحرير أكله . و] هذه المرأة حرام يسبق إلى الذهن تحرير الاستمتاع
 بها ، وسبق الذهن إلى الشيء دلالة على كون اللفظ حقيقة فيه .
 احتج : بأن الأعيان غير مقدورة ، فلا يتناولها النهي ، وليس مجاز أولى
 من مجاز ، فوجب التوقف .

وجوابه : منع الثانية ، لقيام الأولوية البدية ، بقضية العرف .
 المسألة الثانية : قال الشيخ أبو جعفر ره : الباء في قوله تعالى : « و
 امسحوا برأوسكم »^(١) للتبسيط ، لأن الفعل متعد بنفسه ، فلو لم تفدي التبسيط
 لم يكن (ثمة)^(٢) فائدة .

وقال القاضي تفید الالصاق فحسب ، كما تقول : امسح يدك بالمنديل ، فإنه
 يوجب الصاق يده بالمنديل ، اما بكله ، أو ببعضه .
 وقال بعض العراقيين : هي مجملة ، لأنها تحتمل مسح الكل والبعض ،
 فإذا مسح النبي ﷺ بناصيته ، كان ذلك بياناً للمجمل .
 المسألة الثالثة : حرف النفي اذا دخل على المصدر كقوله : لا صلة الا
 بطهور ، قال أبو عبدالله البصري : هو مجمل .

وقال قوم : إن كان الفعل شرعاً ، انتفى عند انتفاء الصفة المذكورة ،
 كقوله : « لا صلة إلا بفاتحة الكتاب » ، لأن الشرع (أخبار)^(٣) بذلك ، و
 إن كان حقيقة انصرف إلى حكمه : فإن كان له حكم واحد ، انتفى ذلك الحكم

(١) المائدة / ٦ .

(٢) في نسخة : ثم .

(٣) في نسخة : أخبرنا .

كتوله : «لأشهادة لقاذف» ، وان كان له أحكام متساوية ، كان مجملاً .

الفصل الرابع

في البيان ، و فيه مسائل :

المسألة الاولى : البيان يقع بأشياء :

الاول : القول ، وهو ظاهر .

الثاني : الكتابة، كمابين الله تعالى لملائكته بماكتبه في اللوح، والرسول بماكتبه لعماله ، والاثمة من بعده .

الثالث : الاشارة ، كما قال : الشهر هكذا وهكذا ، بأصابعه العشر ثم أعاد وحبس اصبعه في الثالثة ، وهذا القسم لا يصح في حق الله تعالى ، (الافتقاره)^(١) الى الاعضاء ، واستحالتها في حقه تعالى .

الرابع : الفعل ، وأنكر ذلك قوم ، والاصح جوازه ، كمابين النبي ﷺ في الحج والوضوء بفعله ، ولا يكون [ذلك] بياناً حتى يعلم ذلك من قصده ، أو بنصه كقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلني» ، أو بالدليل العقلي ، كما اذا فعل وقت الحاجة الى بيان الخطاب .

[الخامس] الترک ، كأن يتر كه ﷺ - بعد فعله - عمداً ، [أ] ويكون الخطاب متناولاً له ولاته ، ثم يتر كه ، فيعلم خروجه (عن)^(٢) العموم .

فرعوان

الاول : الفعل أكشف من القول في البيان ، لأن الفعل ينبيء عن صفة

(١) في نسخة : لافتقارها .

(٢) في نسخة : من .

المبين عياناً ، والقول اخبار عن تلك الصفة ، وليس الخبر كالبيان .
 الفرع الثاني : اذا ورد عقیب المجمل قول و فعل ، يحتمل أن يكون كل واحد منها بياناً ، فان لم يتنافيا ، وعلم تقدم أحدهما ، كان هو البيان ، والثاني تأكيداً ، وان جهل ، كانوا سواء في الاحتمال ، وان تناهيا ، وعلم تقدم أحدهما كان هو البيان ، (وان) ^(١) جهل ، كان القول هو البيان دون الفعل ، لانه يدل بنفسه ، وليس كذلك الفعل .

المسألة الثانية : لا يجب أن يكون البيان كالمبين في القوة ، خلافاً للكرخي
 فإنه لا يعمل بخبر الاوساق ، مع قوله عليه السلام : «فيما سقط السماء العشر» .
 وانما قلنا ذلك لانه لايمتنع تعلق المصلحة به ، وهو متضمن لحكم شرعاً
 عملي ، فجاز استفادته بالخبر المظنون ، على مasisياتي انشاء الله تعالى .

الفصل الخامس

في المبين له ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : يجوز أن يؤخر النبي ﷺ [تبليغ] العبادة الى وقت
 الحاجة اليها ، وأوجبه قوم قبل الحاجة .
 لنا : لو علم ذلك ، لعلم اما سمعاً أو عقلاً ، والقسمان (منتقيان) ^(٢) .
 احتجوا : بقوله تعالى : «يأيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك» ^(٣)
 والامر للفور .

(١) في نسخة : فان .

(٢) في بعض النسخ : منفيان .

(٣) المائدة / ٦٧ .

وجوابه : أن المراد بذلك القرآن ، لأنه هو المستفاد عند اطلاق التنزيل
المأسولة الثانية : لاختلاف بين أهل العدل أن تأخير البيان (عن) ^(١) وقت
الحاجة غير جائز ، اذا لم يكن للمكافف طريق الى معرفة ما كاف به الا بالبيان
والا لكان تكليفاً بما لا يطاق .

واختلفوا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب ، فأجازه جماعة من الشافعية
مطلقاً . وأنكره أبو علي ، وأبو هاشم . وأجاز أبو الحسين تأخير مالا ظاهر له
ومنع من تأخير ماله ظاهر استعمل في خلافه كالعام (اذا أريد به) ^(٢) الخصوص
والنكرة اذا أريد بها المعين ، والاسماء الشرعية .
احتاج الاولون بوجوه .

الاول: أن البيان انما يراد ليتمكن المكلف من الاتيان بما كلف [به] ، فلا
حاجة اليه عند الخطاب ، كماله يجب تقديم القدرة .

الثاني: لوقبح تأخيره زماناً طويلاً ، لقبح تأخيره زماناً قصيراً .

الثالث: لوقبح تأخير بيان العام ، لقبح [تأخير] بيان المنسوخ .

الرابع: قوله تعالى : «فَإِذَا قرآنٌ فاتَّبَعَ قرآنٌ ثُمَّ أَنْ عَلِيْنَا بِيَانَه» ^(٣) ، و
«ثُمَّ لِلتَّرَاحِيِّ» .

الخامس: أمره تعالى بنبي اسرائيل بذبح بقرة ، وهو لا يريد الاطلاق ، و
آخر بيان صفتها الى ما بعد السؤال . لا يقال : البيان توجه الى تكليف ثان ،
لان ظاهر الكتابات العود الى المذكور .

ويمكن أن يجاب عن الاول : بأننا لانسلم انحصر فائدة الخطاب فيما ذكر تم

(١) في نسخة : عند .

(٢) في نسخة : كالعام في الخصوص

(٣) القيامة / ١٨ - ١٩

بل له فائدة اخرى، وهو ارتفاع العبث وازالة الاغراء باعتقاد الجهل ، وهذه الفائدة لاتحصل الا مع مقارنة البيان للخطاب .

وعن الثاني: باظهار الفرق، ومنع الملازمة، فان الانسان قد يتكلم بما لا يفهم أصلا ، ثم يبينه في الحال ، ولا يصبح ذلك منه ، ويصبح أن يتراخي بيانيه عن الزمان القصير، ولأن الكلام اذا اتصل به البيان صار كالجملة الواحدة .
وعن الثالث : بالتزام التسوية بين النسخ والخصوص ، فإنه لايجوز اسماع المنسوخ الا مع الاشعار بالنسخ .

وعن الرابع: بأن ظاهر الكناية عودها الى جميع القرآن، وكله لايفترى الى بيان .

فإن قلت : يجب تنزيلها على مايفتقر منه الى (بيان)^(١) كالمجمل و العموم .

قلت: ليس (ماذكرته)^(٢) أولى من التمسك بظاهر الكناية، ويكون البيان اظهاره بالتنزيل، أو يكون اشارة الى (بيان التفصيل)^(٣) .

احتج أبوالحسين: بأنه لو تأخر بيان ماله ظاهر، لكان المخاطب : اما أن يريد افهمانا بذلك، واما أن لا يريد^(٤) ، ويلزم من الاول بطidan كونه خطاباً. ومن الثاني تكليف ما لايطاق ، او الاغراء باعتقاد الجهل ، لانه ان أراد منا فهم ظاهره، لزم الاغراء بالجهل ، والا (لكان) ^(٥) تكليفاً بما لا سبيل اليه .
وهذا ينقض بجواز تأخير النسخ ، وبأنه قد يتوجه الخطاب الى من يموت

(١) في نسخة: البيان

(٢) في نسخة: ماذكره وفي أخرى: ماذكر تم

(٣) في بعض النسخ: البيان التفصيلي

(٤) في نسخة : اما أن لا يريد افهمانا بذلك واما أن يريد

(٥) في نسخة: كان

قبل تمكنه من الاتيان بالفعل، فيعلم خروجه عن الخطاب، ولم (يبين)^(١) ذلك .
واحتاج أبوهاشم: بأنه لو جاز تأثير بيان المجمل ، لجاز مخاطبة العربي
بالزنجية، ولا يبين له في الحال، والجامع : كون السامع لا يعرف المراد في
الحالين .

وجوابه: منع الملازمة، وابداء الفرق ، وهو أن العربي لايفهم موضوع
الزنجية، وليس كذلك في صورة النزاع ، لأن السامع يعلم أن المتكلم أراد
أحد محتملات اللفظ ، وقد يتعلق الغرض بابانة مثل ذلك القدر .

المسألة الثالثة : يجوز اسماع العام من لم يعرف الخاص ، سواءً كان
المخصص عقلياً أو شرعاً، خلافاً لأبي الهذيل ، وأبي علي .
لنا: حصول الاتفاق على جواز اسماع العام المخصوص بالعقل، فليجز
مثله في المخصوص بالنقل، والجامع: كون السامع في كل واحد من الامرین
يتتمكن من فهم المراد .

احتاج الخصم بوجهين :
أحدهما: لو جاز ذلك لزم الاغراء بالجهل، أو الخطاب بما لايفهم .
الثاني: لو جاز ذلك لما جاز العمل بالعام الا بعد العلم بانتفاء المخصوص
وذلك يسد باب الاستدلال بالعمومات .

وجواب الاول: أن الاغراء والجهل منتفيان، لأن السامع يجوز التخصيص
فيسعى في طلب المختص .
وجواب الثاني: ان غلبة الظن بانتفاء المخصوص، تكفى في جواز العمل
بالعام .

(١) في نسخة: تبيان

الباب الخامس
فى الافعال
وفيه فصلان :

الفصل الاول

في أفعال النبي ﷺ ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى: التأسي في الفعل (هو) ^(١) أن يفعل صورة مافعل (النبي صلى الله عليه وآله) ^(٢) على الوجه الذي فعل، لاجل أنه فعل .
وفي الترك: هو أن يترك مثل الذي ترك، لاجل أنه ترك .

والاتساع : قد يكون في القول ، وهو: امثالة مقتضاه من وجوب أوندب أو حظر، وقد يكون في الفعل والترك، وهو مثل التأسي .
والمواقة: هي المشاركة في صورة ما يشتراك فيه، سواءً كان في عقيدة أو في فعل .

والمخالفة: قد تكون في القول، وهي: العدول عن مقتضاه. وفي الفعل، وهي: العدول عن مثل فعله اذا وجب، لانه لولم يجبر، لم يسم العادل مخالفًا كما لا يقال: المحائن مخالفة للنبي - ﷺ - في ترك الصلاة .
والاتئمام: هو فعل مثل مافعله [تبعاً له] .

(١) في نسخة: وهو

(٢) في بعض النسخ: الغير

المسألة الثانية : أفعال النبي ﷺ :

ان كانت بياناً لمجمل واجب ، كانت على الوجوب في حقنا ، أو لمندوب كانت كذلك في حقنا .

وان لم تكن بياناً ، وكانت شرعية ، ولم يعلم الوجه الذي وقعت عليه ، قال ابن سريج : تدل على الوجوب في حقنا ، وقال الشافعي : تدل على الندب ، وقال مالك : على الاباحة ، وال الأولى : التوقف .

لنا : ان النبي ﷺ - فعل الواجب وغيره ، ولا اشعار لل فعل بوجهه الذي وقع عليه ، ومع تساوي الاحتمال يجب التوقف .

احتاج القائلون بالوجوب : بالقرآن والاجماع :

أما القرآن : فبقوله تعالى : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره»^(١) ، والامر حقيقة في الفعل ، وقوله تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة»^(٢) و قوله : «فاتبعوه»^(٣) .

وأما الاجماع : فلان الصحابة خلعوا نعالهم لـ مـ تـ اـ خـ لـ عـ ، وحلقو لما حلق ، وذبحوا لما ذبح ، ورجعوا إلى قول عائشة في الغسل من [التقاء] الختانيين . وجواب الاول : لأنسلم أن الامر حقيقة في الفعل ، سلمنا [هـ] لكن المشترك لا ينزل على كلا معنييه ، بل على أحدهما ، والقول مراد قطعاً ، فالفعل غير مراد .

(١) التور/٦٣

(٢) الاحزاب/٢١

(٣) هذه الكلمة وردت في قوله تعالى : «وأن هذا صراطى مستقىماً فاتبعوه» الانعام/١٥٣ . ولكن ما يصلح للاستدلال هنا هو قوله تعالى : «فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه» الاعراف/١٥٨

وجواب الثاني: لانسلم أن التأسي هو الاتيان بمثل فعل الرسول ﷺ ، بل الاتيان به على الوجه الذي فعل ، كما بيّناه ، وهو الجواب عن الآية الأخرى .

وأما الاجماع : فلانسلم أنهم فعلوه لاجل فعله مطلقاً ، بل لعله كان بيّن ذلك لهم .

المسألة الثالثة : اذا علم الوجه الذي وقع عليه فعله - ﷺ - ، قال أبو جعفر الطوسي ره: يجب اتباعه في ذلك ، وهو اختيار أبي الحسين البصري ، وتوقيف قوم في ذلك .

احتى الاولون بوجهين :

أحدهما: قوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة»^(١) وقوله: «فاتبعوه» .

[و] الثاني: الاجماع في الرجوع إلى أفعاله في تعريف الأحكام الشرعية . ويمكن أن يحاب عن الأول: (بأن)^(٢) الاسوة ليست من ألفاظ العموم ، فتصدق بالمرة الواحدة ، وقد توافقنا على وجوب التأسي [به] في بعض الأشياء ، فلعل ذلك هو المراد ، وهذا هو الجواب عن الآية الأخرى .

لايقال : العرف يقضى بوجوب التأسي به في كل الامور ، لانه لا يقال: فلان أسوة لفلان ، اذا كان أسوة له في أمر واحد .

لانا نقول: هذا من نوع ، فلا بد له من دليل .

واما الاجماع : فهو (استدلال)^(٣) بصورة خاصة على قضية عامة ، ولئن

(١) الأحزاب / ٢١

(٢) في نسخة: أن

(٣) في نسخة: الاستدلال

سلمتنا حصوله في تلك الصورة، فتعديته قياس .

الفصل الثاني

في الوجوه التي تقع عليها أفعاله، وفي حكم التعارض، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : فعله ^{على} قد يكون بياناً، ويعلم ذلك بوجهين :
أحدهما : أن يتقدم فعله خطاب يفتقر إلى بيان ، (ويعدم)^(١) ما يمكن أن
تكون بياناً له .

الثاني : أن ينص على كون فعله (بياناً لخطاب) ^(٢) .

وقد يكون فعله ابتداء شرع، فيكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً .

فالواجب يعلم بخمس طرق : بنصه على الوجوب ، أو بكون فعله بياناً
لواجب ، أو يفعل - ^{على} - معه امارة تدل على الوجوب ، أو يفعله بدلاً (من)^(٣)
واجب ، أو يكون الفعل قبيحاً لولم يكن واجباً كركر عين في ركعة ، ذكره
أبو الحسين .

والمندوب يعلم بأربعة أشياء : بنصه ^{على} ، أو يعلم أن له صفة زائدة على
حسنه ولا تدل دلالة على وجوبه ، أو يكون بياناً لخطاب يدل على الندبية ، أو
يكون امثلاً لخطاب دال عليها .

والاباحة تعلم بأربعة أشياء : بأن يعلم ذلك من قصده إما بنص أو امارة ،
أو يدل على حسنه ولا تدل دلالة على وجوبه ولا ندبها ، أو يكون بياناً لخطاب

(١) في نسخة : تقدم ، وفي أخرى : يقدم

(٢) في نسخة : بيان الخطاب

(٣) في بعض النسخ : عن

دال على الاباحة، (أو امثالا لخطاب دال عليها) ^(١).

المسألة الثانية: التعارض بين فعله بالنظر اليهما غير ممكن، لأنهما لا يقعان إلا في زمانين، بل [قد] يقترن بالفعل ما يدل على عمومه في الأشخاص، وشموله (لالأوقات) ^(٢) فيصبح تطرق التعارض، وفي التحقيق: التعارض راجع إلى تلك القرينة.

وأما التعارض بين قوله وفعله - ^{إثباتا} - فممكن، فعلى هذا، إذا تعارض قوله وفعله، ولم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، وجب التوقف، إلا الدلالة غيرهما سواءً كان التعارض من كل وجه أو من بعض، وقال جماعة: يجب المصير إلى القول.

واحتاجوا: بأن القول يدل بنفسه، والفعل (يفتقر) ^(٣) في الدلالة إلى القول فكان القول أولى. وبأن الفعل يحتمل الاختصاص به ^{إثباتا}، وليس كذلك القول. وجواب الأول، أن الكلام ليس في الفعل المطلق، بل في الفعل الذي قام الدليل على وجوب متابعته ^{إثباتا} فيه، فصار كالقول، وهذا هو الجواب عن الثاني.

فائدة

اختلف الناس في النبي - ﷺ - هل كان متبعاً بشرع من قبله أم لا؟ و هذا الخلاف عديم الفائدة، لأننا لا نشك أن جميع ما أتى به لم يكن نقاً عن الانبياء، ^{فإنما} بل عن الله تعالى بواسطة الملك، ونجتمع على أنه ^{فإنما} أفضل الانبياء، وإذا أجمعنا على ثمرة المسألة، فالدخول بعد ذلك فيها كلفة.

(١) في نسخة: أو امثال دال عليها

(٢) في نسخة: الأوقات

(٣) في نسخة: مفتقر

الباب السادس

فی الاجماع
وفیه فصول :

الفصل الاول

وفي مسائل :

المسألة الاولى : الاجماع - وان كان فى وضع اللغة مشتركاً بين الانفاق و (الازماع) - ^(١) فهو في الاصطلاح : اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على أمر من الامور الدينية، قوله كان أو فعل، وهو ممكن الواقع . وفي الناس من حاله ، كما يستحيل اجماع أهل الاقليم الواحد على الاشتراك في ملبس واحد وما كل واحد، وهذا باطل، لما يعلم من الاتفاق على كثير من مسائل الفقه ضرورة . ثم الفرق : أن التساوي في المأكل والمشروب مما يتساوى فيه الاحتمال، وليس كذلك المسائل الدينية ، لأنها يصار إليها عند الأدلة، فجاز الانفاق عليها .

ومن الناس من أحال العلم به الا" في زمن الصحابة ، نظراً إلى كثرة المسلمين وانتشارهم ، وكون ذلك لا يعلم إلا بالمشاهدة لهم أو التواتر عنهم ، وهو متذران فيمن بلغ هذا الحد .

لابقال : نحن نعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل ، كنبوة محمد

(١) في نسخة: الاعزام

صلى الله عليه وآلـه، والصلوات الخمس، ونعلم غلبة كثير من المذاهب على بعض البلاد .

لانا نجيب عن الاول: بأنه لامعنى للمسلم الا من قال بهذه الاشياء فكأن القائل: أجمع المسلمين على النبوة، يقول: أجمع من قال بالنبوة على النبوة. وأمّا غلبة بعض المذاهب ، فلانسلم أنتا نعلم ذلك في أهل البلد كافة، ولئن سلمنا أن الاكثر منهم قائل به، لكن هذا مما لا يجدي في باب الاجماع. المسألة الثانية : عندنا أن زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع الى قوله فيه . اذا تقرر هذا، فمتى (اجمعت)^(١) الامة على قول ، كان ذلك الاجماع حجة ، ولوفرضنا خلو" الزمان من ذلك الامام لم يكن الاجماع حجة .

ووهنا بحثان :

الاول: مع وجوده ^{إليلا} الاجماع حجة للأمن على قوله من الخطأ، والقطع على دخوله في جملة المجمعين . وعلى هذا، فالاجماع كاشف عن قول الامام، لا أن الاجماع حجة في نفسه من حيث هو اجماع .

البحث الثاني: لو خلا الاجماع (عن)^(٢) المعصوم - ^{إليلا} - لم يكن حجة خلافاً لساير الطوائف، ماعدا الخوارج، والنظام .

لنا: لو كان حجة لعلم ذلك امّا بالعقل أو بالنقل، والقسمان باطلان ، بما يبطل به معتمد المخالف ، وهم طائفتان : طائفة تتمسك بالمعقول ، وآخرى بالمنقول .

(١) في بعض النسخ: اجتمع

(٢) في بعض النسخ (من)

أما المعقول: ف قالوا لو لم يكن الاجماع (حجـة) ^(١) ، لاستحال اجماعهم عليه، كما يستحيل تواظـهم على التلفظ بالعبارة الواحدة ، والتخلـي بالزـيـ الوـاحـد .

الثـانـي : أن اجـمـاعـ الخـلـقـ العـظـيمـ عـلـىـ الحـكـمـ يـسـتـدـعـيـ دـلـالـةـ أـوـ اـمـارـةـ ، وـ كـلـاـهـماـ حـجـةـ .

وـ جـوـابـ الـأـولـ : منـعـ المـلـازـمـةـ ، وـ اـبـدـاءـ الـفـارـقـ بـأـنـ صـورـةـ الـوـفـاقـ مـمـاـ يـتـساـوىـ فـيـهـ الـاحـتمـالـ ، وـ تـخـلـفـ فـيـهـ الدـوـاعـيـ ، وـ لـيـسـ كـذـلـكـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الـحـكـمـ ، لـاـنـ قـدـ يـحـصـلـ (عـنـ) ^(٢) شـبـهـةـ ، [ثـمـ] تـعـمـ تـلـكـ الشـبـهـةـ .

وـ جـوـابـ الثـانـيـ : منـعـ الـحـصـرـ ، لـجـواـزـ أـنـ يـجـمـعـواـ لـشـبـهـةـ .

ثـمـ انـ الـوـجـهـيـنـ مـنـقـوـضـانـ باـجـمـاعـ الـيـهـودـ وـ الـنـصـارـىـ ، وـ غـيـرـهـمـ مـنـ الـفـرـقـ الـمـوـفـينـ عـلـىـ عـدـدـ الـمـسـلـمـيـنـ ، فـاـنـهـمـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـاـبـاطـيلـ .

وـ أـمـاـ الـمـتـمـسـكـونـ بـالـمـنـقـولـ ، فـاـسـتـدـلـواـ بـوـجـوهـ :

الـأـولـ : قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وـمـنـ يـشـاقـقـ الرـسـوـلـ مـنـ بـعـدـ مـاتـبـيـنـ لـهـ الـهـدـىـ وـ يـتـبـعـ غـيـرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـيـنـ ... الـآـيـةـ» ^(٣) ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـحـظـورـاـ لـقـبـحـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ ، كـمـاـ يـقـبـحـ: «مـنـ شـاقـ الرـسـوـلـ وـشـرـبـ مـاءـاـ ، عـاقـبـتـهـ» وـمـعـ ثـبـوتـ ذـلـكـ يـكـوـنـ اـتـبـاعـ غـيـرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـحـظـورـاـ ، فـيـكـوـنـ اـتـبـاعـ سـبـيلـهـمـ وـاجـباـ .

الـثـانـيـ : قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـكـذـلـكـ جـعـلـنـاـكـمـ اـمـمـةـ وـسـطـاـ» ^(٤) ، وـالـوـسـطـ : الـعـدـلـ

(١) في نسخة: عند

(٢) في بعض النسخ: حقا

(٣) النساء / ١١٥

(٤) البقرة / ١٤٣

والخيار، بالنقل عن أئمة اللغة وأهل التفسير ، والموصوف بالعدالة مجانب (الموافقة)^(١) الخطبية، وذلك ينافي الاجماع عليها .

الثالث: قوله تعالى: «كتبت خير امة اخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتهون عن المنكر»^(٢) أخبر أنهم ينهون عن المنكر، وهو يعم كل منكر، بما عرف في باب العموم، وهو ينافي الاجماع عليه .

الرابع: قوله عليه السلام: «أمتى لا تجتمع على الخطأ»^(٣)، وصحة نقل الحديث مشهورة، ولو دفع بعينه لكان معناه منقولاً بالتواتر لوجود هذا المعنى في أخبار لاتحصى كثرة .

وجواب الاول: (بمنع)^(٤) عموم السبيل، فلعله أراد في ترك (المشاقة)^(٥) (الخاصة)^(٦) . ولو سلمنا عمومه ، لزم [ترك] اتباع اجماعهم، لأنهم ان أجتمعوا من غير دلالة، لم يجز الاتباع، وان كان لدلالة، لم يجز العمل بما أجتمعوا عليه الا بعد الظفر بتلك الدلالة، لانه قد كان من شأنهم لو لا الدلالة لاما عملوا به . ولو سلمنا ذلك ، لم يكن فيه منافاة لمذهبنا ، لأن الواقع وجود الامام المعصوم عليه السلام، وهو أحد المؤمنين ، (واتباع)^(٧) غير سبيله غير جائز ، ونحن نتكلّم على تقدير عدمه .

(١) في نسخة: لموافقة

(٢) آل عمران / ١١٠

(٣) في بعض النسخ: على خطأ

(٤) في بعض النسخ: نمنع

(٥) في نسخة: المشاققة

(٦) في نسخة: خاصة

(٧) في نسخة: فاتباع

وجواب الثاني: منع عموم العدالة في الاشياء كلّها ، فلعلّهم عدول في الشهادة على الناس خاصةً. ثم ان أراد بذلك امة النبي ﷺ لم يتحقق الاجماع الا بعد اتفاق كل من كان ويكون من الامة، وان أراد البعض - وليس في الآية اشعار به - دخل في حيز المجمل ، فلعلّه أراد من ثبتت عصمته من الائمة عليهم السلام .

وجواب الثالث : ان (المنكر) اسم مفرد معرف باللام ، وقد بيّنا أنه لا يتضمن العموم، وإذا كان كذلك، جاز أن يراد به النهي عن الكفر، ومع قيام (الاحتمال)^(١) يبطل التعلق بالآية .

لابقال : هذا حاصل في سائر الامم ، فلا يكون فيه مزية ، وظاهر الآية اثبات المزية .

لأنّا نقول: المزية حاصلة، وهي مبالغتهم في النهي عن الكفر، كما [لو] صرّح بهذا المعنى لم تبطل المزية .

وجواب الحديث: منع أصله، ولو سلمنا توافره، لقلنا بـموجبه من حيث أن امته - عَلَيْهِ - لا تخلو (عن) ^(٢) المعصوم ، فيكون قولها حجة لدخول قوله في الجملة .

فرعان:

الاول: جاحد (الحكم)^(٣) المجمع عليه كافر ، لأنّه يجحد ما يعلم (حقيقة)^(٤) من الشرع .

(١) في بعض النسخ: الاجمال

(٢) في نسخة: من

(٣) في نسخة: الحديث

(٤) في نسخة: حقيته وفي أخرى: حقيقته

الفرع الثاني : الاجماع لا يصدر عن مستند ظني ، لأن معتمد المقصوم عليه السلام الدليل القطعي ، لا الحجة الظنية . نعم يجوز أن تكون أقوال باقي الإمامية مستندة إلى الظن ، كخبر الواحد منضماً إلى قوله الصادر عن الدلالة .

المسألة الثالثة : لا يجوز أن ينعقد اجماع على مسألة ، ثم ينعقد بعده اجماع على خلافها ، والا لكان قول المقصوم خطأ .
لایقال : ربما كان قوله الاول تقية .

لانا نقول : الاجماع لا يتقرر مالم يعلم الاتفاق قصداً .

المسألة الرابعة : كل ما انعقد الاجماع عليه فهو حق ، سواءً كان من العقائد الدينية ، أو الفروع الشرعية ، أو غير ذلك ، لكن كل ما يتوقف العلم بوجوب وجود الامام المقصوم ^{عليه} عليه ، لم يصح الاستدلال عليه بالاجماع ، والا لدار ، وكل ما لا يكون كذلك ، جاز الاستدلال عليه بالاجماع .

الفصل الثاني

في المجمعين ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : قال القاضي أبو بكر : يعتبر في الاجماع عوام الامة ، نظراً إلى لفظ الخبر . وقال الاكثرون : المعتبر بقول العلماء وأهل الاجتهد خاصة . وقال أهل الظاهر : المعتبر باجماع الصحابة خاصة . و الذي يجيء على مذهبنا اعتبار من يعلم دخول المقصوم فيهم . فعلى هذا ، لو أجمع العلماء أو الفقهاء أو أهل البيت لكتفى بذلك في كونه حجة ، لما قررناه .

فائدة

اعتبر قوم بلوغ المجمعين حد التواتر .

وعلى ما اخترناه ، المعتبر من يعلم دخول المقصوم في جملتهم .

المسألة الثانية : اجماع أهل كل عصر حجة خلافاً لأهل الظاهر .

لنا : أن زمان التكليف لا يخلو من امام مقصوم ، ومتى كان كذلك فلا بد

من دخوله في المجمعين ، ومع دخوله يكون الاجماع حجة .

ولغيرنا : الظواهر الدالة على كون الاجماع حجة من غير تقدير .

المسألة الثالثة : اذا اتفقت الامة على قولين ، فان كان الثالث مما يلزم منه

الخروج (عن) ^(١) الاجماع كان باطلًا بالاتفاق ، وان لم يكن كذلك لم يجز

احداث الثالث عند قوم ، لأن الثالث ان كان باطلًا لم يجز العمل به ، وان كان

حقاً لزم خلو الامة عنه ، وهو باطل .

وعلى ما أصلنا [ه] فالامام في احدى الطائفتين فتكون محققة والخارج عن

الحق باطل .

المسألة الرابعة : اذا لم تفصل الامة بين مسأليتين : فان نصت على المنع

من الفصل فلا كلام ، وان عدم النص :

فان كان بين المسأليتين علقة ، بحيث يلزم من العمل بأحدهما العمل

بالآخر ، لم يجز الفصل ، كما في زوج وأبوبين ، وزوجة وأبوبين ، فمن قال

للام ثلث أصل التركة ، قال في الموضعين ، ومن قال ثلث الباقى ، قال في

الموضعين ، الا ابن سيرين .

وان لم يكن بينهما علقة ، قال قوم : (يجوز) ^(٢) الفصل بينهما .

(١) في نسخة : على .

(٢) في نسخة : بجواز .

وعلى ما ذهبنا اليه ، لم يجز ، لأن الامام ^{عليه} مع احدى الطائفتين قطعاً ،
ويلزم من ذلك وجوب متابعته في (الجميع) ^(١) .

المسألة الخامسة : لا يجوز انقسام المجمعين الى فرقتين تجمع كل واحدة
منهما بين حق وباطل ، لأن الامام مع احدهما ، وهو يمنع من (اتفاقهما) ^(٢)
على الخطأ .

الفصل الثالث

في كيفية العلم بالاجماع ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : قد عرفت أن الاجماع إنما كان حجة لدخول الامام ^{عليه}
فيه ، فالمعتبر حينئذ (قوله) ^(٣) فعلى هذا ، يعلم قول المعصوم ^{عليه} بعينه
بأمرين :

أحدهما : السماع منه مع المعرفة [به] .

[و] الثاني النقل المتواتر .

فإن فقد الامران ، وأجمعت الامامية على أمر من الامور على وجه يعلم
أنه لاعالم من الانانية الا وهو قائل به ، فإنه يعلم دخول المعصوم ^{عليه} فيه ،
لقيام الدليل القاطع على حقيقة مذهبهم ، و الامن على المعصوم من ارتكاب
الباطل .

اذا تقرر هذا ، فإن علم أن لامخالف ثبت الاجماع قطعاً ، وان علم المخالف
وتعين باسمه ونسبة كان الحق في خلافه ، وان جهل نسبة ، قدح ذلك في

(١) في نسخة : الجماع .

(٢) في نسخة : اتفاقهما .

(٣) في نسخة : دخوله .

الاجماع ، لجواز أن يكون هذا المقصود ^{عَلَيْهِ} و ان لم يعلم مخالف و جوزنا وجوده ، لم يكن ذلك اجماعاً ، لامكان وقوع العائز ، وكون ذلك هو الامام عليه السلام .

المسألة الثانية : اذا اختلفت الامامية على قولين : فان كانت احدى الطائفتين معلومة النسب ، ولم يكن الامام أحدهم ، كان الحق في الطائفة الاخرى ، وان لم تكن معلومة النسب : فان كان مع احدى الطائفتين دلالة قطعية توجب العلم وجب العمل على قولها ، لأن الامام معها قطعاً وان لم يكن مع احدهما دليل قاطع : قال الشيخ ره : تخيرنا في العمل بأيهما شئنا ، وقال بعض أصحابنا : طرحتنا القولين ، والتمسنا دليلا من غيرهما ، وضعف الشيخ ره هذا القول بأنه يلزم منه اطراح قول الامام .

قلت: وبمثل هذا يبطل ما ذكره ره ، لأن الامامية اذا اختلفت على قولين ، فكل طائفة توجب العمل بقولها ، وتركت من العمل بالقول الآخر ، فلو تخيرنا لاستبعدنا ما حظره المقصود ^{عَلَيْهِ} .

تفريع

اذا (اختلفت)^(١) الامامية على قولين ، فهل يجوز اتفاقها بعد ذلك على أحد القولين ؟ قال الشيخ ره : ان قلنا بالتخير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لأن ذلك يدل على أن القول الآخر باطل ، وقد قلنا أنهم مخيبون . وللقائل أن يقول : لم لا يجوز أن يكون التخير مشروطاً بعد الاتفاق فيما بعد ؟ وعلى هذا الاحتمال ، يصح الاجماع بعد الاختلاف .

المسألة الثالثة : الاجماع يقع على ضرورة :

(١) في نسخة : اختلف .

منها : أن يجمع أهل الاجماع على المسالة بالقول الصريح .

الثاني : أن يجمعوا عليها فعلا .

الثالث : أن يقول بعض ، ويقرره الباقيون .

ولابد في هذه الوجوه من ارتفاع التقية .

الرابع : أن يعلم رضاهم بالمسألة .

لايقال : كيف يعلم اتفاق الامامية كلهم على ذلك ، مع كثرتهم وانتشارهم

في البلاد .

لانا نقول : كما يعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل . كايجب
غسلة واحدة في الموضوع ، (وأنه)^(١) لاقاتل بوجوب الثانية والثالثة ، وكمايعلم
أنه اذا اجتمع أخ وجد ، فإنه لاقاتل بأن الاخ يحوز المال دون الجد ، وغير
ذلك من المسائل .

(١) في نسخة : وأن .

الباب السابع

في الاخبار

وفيه مقدمة وفصل :

أما المقدمة

فنقول :

الخبر : كلام يفيد بنفسه نسبة أمر الى أمر نفياً أو اثباتاً . ومن الناس من قال : الخبر : ما يحتمل الصدق والكذب ، وهو تعريف بما لا يعرف [الا] به .
والصدق : هو الاخبار عن الشيء على ما هو به .
والكذب : هو الاخبار عن الشيء لا على ما هو به .
ولايقتصر الى كون المخبر معتقداً بكونه كذباً ، واعتبره الجاحظ ، و
الخلاف لفظي .

ولابد من كون المخبر مریداً حتى تكون الصيغة مستعملة في فائدتها ، لأن
الصيغة قد توجد غير خبر .

اذا عرفت هذا ، فالخبر : اما أن يقطع بصدقه أو كذبه ، أو يكون محتملاً
لكل واحد من الامرين ، وماعلم صدقه ينقسم الى : ماعلم صدقه بمجرد الاخبار
والي ماعلم صدقه بامر مضاد الى الاخبار ، كضرورة العقل أو استدلاله ، و
يدخل في ذلك جميع ما عد من الاقسام الدالة على صدق الخبر ، كاخبار الله
تعالى ورسوله والمعصوم عليه السلام ، وما (اجمعت)^(١) عليه الامة ، وما ذكر بحضرته

(١) في نسخة اجمعت .

الرسول ﷺ بسمع منه ولم يكن غافلا عنه فلم ينكره ، لأن كل ذلك علم صحته بالدليل .

وما علم صدقه بمجرد الاخبار فهو المتواتر ، وسنفرد له فصلا ، ان شاء الله تعالى .

وما علم كذبه فلا يكون الا بأمر مضاد الى الخبر ، وهو خمسة اشياء :
الاول : مخالف ضرورة العقل .

الثاني : ما أحالته العوائد .

الثالث : مخالف دليل العقل .

الرابع : مخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتوترة .

الخامس : مخالف الاجماع .

الفصل الاول

في المتواتر من الاخبار ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : الخبر المتواتر مفید للعلم ، وانکره السمنية .

لنا : أن الواحد منا يجده نفسه جازمة بالبلدان و الواقع - و ان لم يشاهدها - عند الاخبار عنها ، كجزء منا بما نشاهد ، جزماً حالياً عن التردد ، وما تورده السمنية من الشبهة ، فهو تشكيك في الضروريات ، فلا يستحق الجواب .

وأما كيفية حصول هذا العلم : فذهب أبوهاشم وأتباعه وجماعه من الفقهاء إلى كونه ضروريا ، وقال المفید من أصحابنا : هو كسيبي . وتوقف الشيخ ره والمرتضى في الاخبار عن البلدان والواقع ، وقطعوا على أن الاخبار الشرعية المتضمنة معجزات الانبياء والأئمة وغير ذلك من المذاهب المتوترة ، كسيبي

يفتقر الى ضرب من الاستدلال .

والظاهر أنه ضروري ، لأنه يجزم بهذه الامور من لا يحسن الاستدلال [و لا يعرفه ، ولا أمنع أن يفتقر بعض الاخبار المتواترة الى ضرب من الاستدلال] وليس هذا موضع الكشف عن غامض هذه المسألة .

المسألة الثانية : شرائط افاده الخبر المتواتر العلم أربعة :

الاول : أن يخبروا عما علموه ، لا ماظنوه .

الثاني : أن يكون ذلك المعلوم محسوساً .

الثالث : أن يبلغوا حدأ لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة .

الرابع : أن يستوي الطرفان والوسط في هذه الشرائط ، لأننا نعلم أنه متى اختللت هذه الشرائط أو أحدها لا يحصل العلم بمجرد الاخبار .

المسألة الثالثة : ليس للتواتر عدد محصور ، وحده قوم بسبعين ، وآخرون بأربعين ، وقوم بعده أهل بدر ، والكل تحكم لامعني له .

لنا : أنا تحكم بوجود البلاد والواقع عند الاخبار من غير تنبه للعدد ، فلو كان العدد شرطا ، لتوقف العلم على حصوله ، ولعل الهمه لو صرفت الى دركه لامكن ذلك بعد صعوبة .

وتحقيقه : أنا اذا سمعنا بخبر عن واحد فقد أفادنا ظننا ، ثم كلما تكرر الاخبار بذلك قوي الظن ، حتى يصير الاعتقاد علما ، فعند ذلك ان ضبط العدد كان ذلك هو المعتبر ، لأن الاخبار هو المقتصي للعلم ، و السبب لا يختلف بحسب محالته اذا كان تاما .

المسألة الرابعة : شرط قوم شرطاً ليست معتبرة ، وهي أربعة :

الاول : أن لا يجمعهم مذهب واحد [ولأنسب واحد] .

الثاني أن يكون عددهم غير محصور .

الثالث : أن لا يكونوا مكرهين على الاخبار .

الرابع : العدالة .

والكل فاسد ، لأننا نجد النفس جازمة (بمجرد)^(١) الاخبار المتواترة من دون هذه الامور ، فلم تكن معتبرة .

المسألة الخامسة : حكى بعض الاشعرية والمعتزلة : ان الامامية تعتبر قول المقصوم ^{عليه} في التواتر ، وهو فريدة عليهم ، أو (غلط)^(٢) في حقهم ، وانما يعتبرون ذلك في الاجماع .

المسألة السادسة : (التواتر)^(٣) بالمعنى مفيد للعلم ككرم حاتم وشجاعة على ^{عليه} ، وان كانت مفردات أخبارهما آحاداً .

الفصل الثاني

فيما لا يقطع بصدقه ولا كذبه ، و فيه مسائل :

المسألة الاولى : حكى عن أهل الظاهر أن خبر الواحد يفيد العلم ، وعن قوم أنه يوجب العلم الظاهر ، وهذا باطل ضرورة ، ولأنه لوأوجبه الخبر لكونه خبراً ، لا وجبه كل خبر ، ومن جملتها اخبرنا لهم أن خبر الواحد لا يوجب العلم .

وحكى عن النظام : ان خبر الواحد اذا اقترنت به قرائن أفاد العلم ، كما اذا سمعت الواقعية في دار انسان ، ونشرت نساوته شعورهن وسودت أبوابه ، واستيقاث غلمانه ، وأخبر بمותו ، فعند ذلك يحصل العلم بصدق المخبر ، وهو

(١) في بعض النسخ : بمخبر .

(٢) في نسخة : خلط .

(٣) في نسخة : المتواتر .

باطل ، لانه قد ينكشف بطلان الخبر في كثير من ذلك ، نعم ، [قد] يفيد الظن القوي ، ولا أحيل في بعض الاخبار انضمام قرائن قوية كثيرة تبلغ الى حد يفيد معها العلم .

المسألة الثانية : يجوز التبعيد بخبر الواحد عقلا ، خلافاً لابن قبه من أصحابنا وجماعة من علماء الكلام .

لنا : أن التبعيد به يجوز اشتتماله على مصلحة ، فيجب الحكم بجواز التبعيد به ، أما الاولى : فلان المانع من اشتتماله على المصلحة هو ما يذكره الخصم ونحن نبطله ، وأما انه اذا كان كذلك ، وجب الحكم بجواز التبعيد به ، فلان الشرائع (مفترزة)^(١) بالصالح ، والحكمة الالهية موكلة برعايتها ، فيجب في الحكمة مهافنته^(٢) الشارع على نصيتها .

احتاج الخصم بوجهين :

أحدهما : ان خبر الواحد لا يوجب العلم ، فيجب أن لا يعمل به ، وال الأولى ظاهرة ، ولا زالت تتكلم الا فيما هدا شأنه من الاخبار ، وأما الثانية فلانه عمل بما لا يؤمن كونه مفسدة ، وأيضاً قوله تعالى : «وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون»^(٣) الوجه الثاني : ثبت أنه لا يقبل خبر النبي الابعد قيام المعجزة على صدقه ، ففي من عداته أولى .

وجواب الاول : ان الامان من كونه مفسدة حاصل عند قيام الدلالة على العمل به .

وجواب الثاني : التزام التسوية ، (فلانا)^(٤) لانعمل بخبره مالم تقم الدلالة .

(١) وفي نسخة : معدودقه ، أى موسومه .

(٢) البقرة / ١٦٩ .

(٤) في نسخة : فانا .

(٣) كذلك في النسخ

على العمل به .

ثم الوجهان منقوضان بالعمل بشهادة الشاهدين ، واستقبال القبلة عند غلبة الظن وعدم العلم بجهتها ، وغير ذلك من الظنون الواردة في الشرع .

المسألة الثالثة : اذا ثبت [جواز] التعبد بخبر الواحد ، فهل هو واقع أم لا ؟ منعه المرتضى ره ، وقال أكثر المعتزلة والفقهاء من العامة بوقوعه ، واعتبر أبو علي في الخبر رواية عدلين حتى يتصل بالنبي ﷺ ، واكتفى الباقيون برواية الواحد العدل ، وعمل به الطوسي ره اذا كان الرواية من الطائفة المحققة وكان عدلا .

احتاج المرتضى ره : بأنه لوجوب العمل به لعلم اما بالعقل او (بالنقل)^(١) والقسمان باطلان .

اما الملازمة : فلانه او كان التكليف به وارداً لكان للمكلف اليه طريق ،

لان تكليف مالا طريق (الى العلم)^(٢) به قبيح عقلا .

واما انحصر الطريق في العقل والنقل فظاهر ، وأما انتفاء اللازم فيما سنبطل به معتمد المخالف ، وهم طائفتان : طائفة تتمسك بالعقل كابن سريج وابن عاصي ، و (آخرى)^(٣) بالنقل وهم الاكثر كالقاضي وأبي عبدالله ومن تبعهما ، ومنهم من يجمع في الدلالة بين العقل والنقل كالفال وأبي الحسين .

احتاج ابن سريج بأن العمل بخبر الواحد دافع للضرر ، وكلما كان كذلك كان واجبا ، أما أنه دافع للضرر فلان المخبر عن الرسول اذا كان ثقة يغلب على الظن صدق قوله ، ومخالفته مظنة للضرر ، وأما أن دفع الضرر واجب

(١) في نسخة : النقل .

(٢) في نسخة : للعلم .

(٣) في نسخة : الاخرى .

ضروري .

والجواب : لا نسلم أن مخالفة الخبر مظنة للضرر ، وهذا لأن علمنا بوجوب نصب الدلالة من الشارع على ما يتوجه التكليف به، يؤمننا الضرر عند ظن صدق المخبر ، ثم ما ذكره منقوض برواية الفاسق لا بل برواية الكافر ، فإن الظن يحصل عند خبره ، لا يقال : لو لا الأجماع لقلنا به ، لأننا نقول : حيث منع الأجماع من اطراح هذه الحجة ، دل على بطلانها ، لأن الدليل العقلي لا يختلف بحسب مظنه .

ثم إن الحجة مقلوبة عليهم ، لأنه لو وجب العمل بخبر الواحد لجواز اشتماله على مصلحة لا يؤمنون بالضرر بفوائتها ، فليجب اطراحه لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمنون بالضرر بفعلها، ويلزم (على ما ذكروه) (٢) وجوب العمل بقول مدعى النبوة دون المعجز بعين ما ذكروه .

واحتاج المتمسكون بالنقل بوجوه :

الأول : [قوله تعالى] : «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرُون» (١) .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب الحذر بخبر الواحد ، ومنى وجب الحذر وجب العمل [لأن] عند سماع الخبر المحذر : أما أن يمتنعوا عن استباحة ما حذر عنه ، وهو عمل به ، وإذا عمل به في موضع وجب في كل موضع ، اذ لا يأْتِي بالفرق ، وأما أن لا يمتنعوا ، وذلك يقتضي ترك الحذر الذي دلت الآية على وجوبه .

(١) في نسخه : مما ذكروه ،

(٢) التوبة / ١٢٢ .

الثاني : قوله تعالى : «ان جاءكم فاسق بمنا فتبينوا»^(١).
 ووجه الدلالة : انه أمر بالتبين عند كونه فاسقا ، (فوجب)^(٢) أن لا يحصل وجوب التبين عند عدمه ، والا لما كان لتعليق التبين على الفسوق فائدة .
 الثالث : انه ^{عليه} كان يبعث رسلاه الى البلدان والقبائل ، وهم آحاد ، ووجب على المرسل اليهم القبول من المرسل .

الرابع : أجمعوا الصحابة على العمل بخبر الواحد ، واجماع الصحابة حجه ، أما انهم أجمعوا فلانهم رجعوا الى أزواج النبي ^{عليه} في الغسل من التقاء الختانيين ، ورجع أبو بكر في توريث الجدة الى خبر المغيرة ، ورجح عمر الى رواية عبد الرحمن في سيرة المجوس بقوله : «سيراوا بهم سنة أهل الكتاب» ، ومنع من توريث المرأة من دية زوجها ، ورجح عن ذلك بخبر الصبحاك بن قيس ، و عن علي ^{عليه} : «كنت اذا سمعت من رسول الله ^{عليه} حدثياً نفعني الله بما شاء أن ينفعني ، فإذا حدثني به غيره استحلفت ، فإذا حلف لي صدقته» ، و عمل على ^{عليه} بخبر المقاداد في المذى ، وهذه الاخبار وان كانت آحادا ، فإن معناها متواتر ، كما يعلم كرم حاتم ، وشجاعة عمرو ، وان كانت مفردات اخبارهما آحادا .

لا يقال : لم لا يجوز أن تكون الصحابة عملت عند هذه الاخبار ، لابها ؟
 لأننا نقول : لو عملوا لابها ، لوجب نقل ذلك الموجب للعمل ديناً وعادة لأن الجماعة اذا مستهم الحاجة الى كشف ملتبس ظهر منهم الاستبشار عند وضوئه ، والتعجب من حصوله ، فيظهر لامحالة ، ولو صر من الواحد ستره لما استمر^(٣) في الجماعة كلهم ، ولكن يحدوهم الدين الى اظهار السبب الموجب

(١) الحجرات . ٦١

(٢) في نسخة : فيجب .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : استمر

للعمل لثلا يحصل التوهم انهم عملوا للخبر ، واذا ثبت أن بعضهم عمل بما ذكرناه ولم ينكر الباقيون مع ارتفاع المowanع من الانكار ، كان ذلك اجماعاً . والجواب عن الاية الاولى أن نقول : لانسلم وجوب الحذر ، فان قال : (لعل) في حق الله للوجوب ، قلنا : هي في حقه للوجوب بمعنى تتحقق حصول مادخلت عليه، لا بمعنى استحقاق الذم بتركه .

سلمنا أن الحذر واجب عنده ، لكن لانسلم أنه يلزم العمل بمضمونه ، و لم لا يكون ثمرة الحذر (البعث على)^(١) استعلام الحق والفحص عنه ؟ ! على أن وجوب الحذر ينافي العمل بخبر الواحد اذا مع العمل به يؤمن الحذر ، فكيف يكون سبباً له ؟

ثم نقول : كما يحتمل ذلك نقل الخبر يحتمل نقل الفتوى ، ومع قيام الاحتمال لا يعود حجة على (موضوع)^(٢) النزاع على أن تناوله (للفتوى)^(٣) أولى ، لقوله تعالى : «ولينذروا قومهم»^(٤) لان العمل بالخبر يختص العلماء دون غيرهم ، (فتزيلها)^(٥) على الاعم أولى .

والجواب عن الاية الثانية أن نقول : الاستدلال بها مبني على القول بدليل الخطاب ، وهو باطل .

فان قال : ان تعليل التبيين بكون المخبر فاسقاً يقتضي عدم الحكم عند عدمه ، فلا يجب التبيين عند خبر العدل .

(١) في نسخة : البحث عن .

(٢) في نسخة : محل .

(٣) في نسخة : الفتوى .

(٤) التوبة ١٢٢ / .

(٥) في نسخة : وتنزيلها .

(قلت)^(١) : هذا معارض بان عدم الامان من اصابة القوم بالجهالة علة في وجوب التبيين ، وهو ثابت في العدل فيجب التبيين عملاً بالعلة .
فإن قال : لو استوى العدل والفاشق في ذلك ، لم يكن لذكر الفسوق فائدة .

قلنا : لا نسلم ، وما المانع أن تكون القائمة هي اظهار فسوق من نزلت الآية بسببه ، وهو الوليد بن عقبة ، فإنه (يمكن)^(٢) أنه كان على ظاهر العدالة عندهم فكشف عن فسوقه .

والجواب عن الثالث : أن نقول : لأن المسلم أنه ~~يبيح~~^{يبيح} كان يبعث رسلاً إلى القبائل لرواية الخبر ، ولم لا يجوز أن يكون بعضهم للحكم والفتوى ؟ ! ومع قيام هذا الاحتمال يبطل التعلق بهذا الاستدلال .

والجواب عن الرابع : لأن المسلم حصول الأجماع على ذلك .
قوله : نقل بالتواتر حكم الصحابة [به] .

قلنا : لأن المسلم تواتر ذلك ، اذ لو كان كذلك لحصل لنا العلم به كما حصل لك ، ولحصل لكثير ممن أنكر ذلك من المعتزلة وغيرهم .
قوله : عمل [به] بعض الصحابة وسكت الباقيون .

قلنا : لأن المسلم أن بعضًا عمل . فإن استدل بالاخبار المذكورة ، قلنا : هي آحاد ، فيكون ذلك اثباتاً للشيء بنفسه . سلمنا أن بعضهم عمل ، ولكن لأن المسلم أن سكوت الباقيين لا يتحمل الا الرضا ، لأن العامل بذلك هم أرباب الحكم كأبي بكر وعمر وعثمان وأمثالهم ، وليس كل أحد قادرًا على الانكار عليهم ، وإن قدر الواحد أو العشرة من الصحابة ، فإن وفاقهم لا يكون اجماعاً ، لأنـا

(١) في نسخة : قلنا .

(٢) في نسخة : يمكن .

لأنعلم ارتفاع الاحتمال في حق الباقيين .

على أن هذا الاستدلال لو صح لكان معارضاً بمثله ، فسان بعض الصحابة رد خبر الواحد ، ولم يعلم النكير من غيره ، كما روي أن أبا بكر رد خبر عثمان فيما رواه عن النبي ﷺ من اذنه برد الحكم بن أبي العاص ، وأن عمر رد خبر فاطمة بنت قيس ، وأن علياً عليهما السلام رد خبر بروع بنت واشق ، وأن عائشة ردت خبر ابن عمر في تعزيب الميت ببكاء أهله عليه ، وغير ذلك مما عدده ، وتقريره ماتقدم .

وذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا ، لكن لفظه وإن كان مطلقاً ، فعند التحقيق تبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً ، بل بهذه الاخبار التي رويت عن الأئمة ﷺ ودونها الأصحاب ، لا أن كل خبر يرويه الإمامي يجب العمل به ، هذا الذي تبين لي من كلامه ، ويدعى اجماع الأصحاب على العمل بهذه الاخبار ، حتى لورواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به ، واحتج لذلك بوجوه ثلاثة :

الأول : دعوى الاجماع على ذلك ، فإنه ره ذكر أن قديم الأصحاب وحديث إذا طلبوها بصحة ما أفتى به المفتى (منهم)^(١) ، عول على المنقول في أصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة ، فيسلم له خصمهم منهم الدعوى في ذلك ، وهذه سجيتها من زمن النبي ﷺ إلى زمن الأئمة ﷺ ، فلو لا أن العمل بهذه الاخبار جائز لأنكروه وتبأوا من العامل به .

الوجه الثاني : وجود الاختلاف من الأصحاب بحسب اختلاف الأحاديث يدل على أن مستندهم إليها ، إذ لو كان العمل بغيرها مما طريقه القطع لوجب

(١) في نسخة : بينهم

أن يحكم كل واحد بتضليل مخالفه وتفسيقه ، فلما مالم يحكموا بذلك دل على أن مستندهم الخبر ، وعلى جواز العمل به .

لا يقال : هذا دليل على أنهم غير معاقيبين على العمل به ، وعدم العقاب لا يدل على كونه حقاً .

لانا نقول : الجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أن الغرض في جواز العمل بهذه الاخبار إنما هو ارتقاء بالفسق وارتقاء العقاب .

[و] الثاني: أنه لو كان العمل بها خطأ ، لما جاز الاعلام بالغفو عن فعله لأن ذلك يكون اغراءاً بالقبح .

الوجه الثالث : اعتناء الطائفة بالرجال ، وتميز العدل من المجروح ، والثقة من الضعيف ، والفرق بين من يعتمد على حدثه ومن لا يعتمد ، وكونهم اذا اختلفوا في خبر نظروا في سنته ، وذلك يدل على العمل بهذه الاخبار ، لأنهم لو لم يعملوا بها لما كان لشروعهم في ذلك فائدة .

المسألة الرابعة : قد يقترن بخبر الواحد القرائن تسلسل على صدق مضمونه وان كانت غير دالة على صدق الخبر نفسه لجواز اختلافه مطابقاً لتلك القرينة والقرائن أربع : احداها أن يكون موافقاً للدلاله العقل ، أو لنص الكتاب خصوصه أو عمومه أو فحواه ، أو السنة المقطوع بها ، أو لما حصل الاجماع عليه .

وإذا تجرد عن القرائن الدالة على صدقه ، ولم يوجد ما يدل على خلاف مضمونه ، افتقر العمل به الى اعتبار شروط نذكرها في الفصول المعقبة [لهذه]

الفصل الثالث

في مباحث متعلقة بالمخبر ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الإيمان معتبر في الراوي، وأجاز الشيخ ره العمل بخبر الفطحية ، ومن ضارعهم ، بشرط أن لا يكون متهمًا بالكذب ، ومنع من رواية الغلة ، كأبي الخطاب ، رابن أبي العزاقر .

لنا : قوله تعالى : «ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوا» ^(١) .

احتج الشيخ ره بأن الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير ، وسماعة ، وعلي بن أبي حمزة ، وعثمان بن عيسى ، وبمارواه بنوفضال ، والطاطريون .
والجواب : أنا لانعلم الى الان أن الطائفة عملت بأخبار هؤلاء .

المسألة الثانية : عدالة الراوي شرط في العمل بخبره [و] قال الشيخ ره يكفي كونه ثقة متحرزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجوارحه ، وادعى عمل الطائفة على أخبار جماعة هذه صفتهم .

ونحن نمنع هذه الدعوى ، ونطالب بدليلها ، ولو سلمنا [هـ] لاقتصرنا على الموضع التي عملت فيها بأخبار خاصة ، ولم يجز التعدي في العمل إلى غيرها .

ودعوى التحرز (عن) ^(٢) الكذب مع ظهور(الفسق) ^(٣) مستبعدة ، إذ الذي يظهر فسوقه لا يوثق بما يظهر من تحرجه عن الكذب .

(١) الحجرات ٦/

(٢) في نسخة : من

(٣) في نسخة : الفسوق

تفريع

عدالة الراوي (تعلم) ^(١) باشتهرارها بين أهل النقل، فمن اشتهرت عدالته من الرواة أو جرحة عمل بالاشتهرار، وان خفي حاله وشهد بها محدث واحد هل يقبل قوله بمجرده ؟ الحق انه لا يقبل الا على ما يقبل عليه تزكية الشاهد وجرحه ، وهو شهادة عدلين .

و اذا جرح بعض ، و عدل آخرون ، قدم العمل بالجرح ، لانه شهادة بزيادة لم يطلع عليها المعدل ، و لأن العدالة قد يشهد بها على الظاهر ، وليس كذلك الجرح .

المسألة الثالثة : المجنون والصبي لا تقبل روایتهما في حال كونهما كذلك لأن الوثوق بهما لا يحصل ، لعدم تحقق الضبط ، سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز .

لایقال : الصبي تقبل شهادته في الجراح والشجاج ، فيجب قبول روایته. لأننا نقول : لم لا يجوز أن يكون ذلك احتياطاً في الدم ؟ لا لصحة خبره على أن منصب الرواية أعظم ، اذ الحكم بها مستمر والثابت (عنها) ^(٢) شرع عام في المكلفين ، وليس كذلك الشهادة ، فلا يقاس أحدهما على الآخر . أما لو تحمل الشهادة صبياً لقبلت اذا أدتها بالغاً .

المسألة الرابعة : المجهول النسب اذا عرف اسلامه لم يكف في قبول روایته، فان عرفت عدالته قبلت، لأننا نتيقن ارتفاع الفسق المانع من قبول الشهادة

(١) في نسخة : تظاهر

(٢) في نسخة : منها .

فإن عارضها رواية معروفة النسب والعدالة كان الترجيح لجانب المعروف .

المسألة الخامسة : إذا قال أخبرني بعض أصحابنا ، وعنى الإمامية ، يقبل وإن لم يصفه بالعدالة – إذا لم يصفه بالفسوق – لأن اخباره بمذهبة شهادة بأنه من أهل الامانة ، ولم يعلم منه الفسوق المانع من القبول .

فإن قال (عن بعض أصحابه) ^(١) ، لم يقبل ، لامكان أن يعني نسبته إلى الرواية (أو) ^(٢) أهل العلم ، فيكون البحث فيه كالمجهول .

المسألة السادسة : إذا أرسل الراوي الرواية ، قال الشيخ ره : إن كان ممن عرف أنه لا يروي إلا عن ثقة ، قبلت مطلقاً ، وإن لم يكن كذلك ، قبلت بشرط أن لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحة .

واحتاج لذلك : بأن الطائفة عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد ، فمن أجاز أحدهما أجاز الآخر .

المسألة السابعة : رواية المرأة المعروفة بالعدالة مقبولة ، للسبب المقتضي للقبول ، ويستوي في ذلك الحرمة والمملوكة .

المسألة الثامنة : يعتبر في الراوي الضبط ، فإن عرف له السهو غالباً لم يقبل وإن عرض نادراً قبل ، لأن أحداً لا يكاد يسلم منه ، فلو كان زواله أصلاً شرطاً في القبول ، لما صح العمل إلا عن معصوم من السهو ، وهو باطل اجتماعاً من العاملين بالخبر .

المسألة التاسعة : إذا قال راوي الأصل : لم أرو لك هذه الرواية قاطعاً ، كان ذلك قد حدا في الرواية ، وإن قال : لا أذكر ، أو : لا أعلم ، لم يكن قد حدا ، لجواز السهو على الأصل ، ووجود العدالة في الفرع ينفي التهمة عنه .

(١) في نسخة : بين بعض أصحابنا .

(٢) في نسخة : و

الفصل الرابع

في مباحث متعلقة بالخبر ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : اللفاظ التي تعلم نسبة الخبر بها الى رسول الله ﷺ أو

أحدائمه ﷺ أربع مراتب :

الاولى : أن يقول : أسمعني رسول الله ﷺ أو شافهني أو حدثني .

ويلي ذلك في القوة : أن يقول: قال رسول الله ، أو سمعت منه ، أو حدث .

ويلي ذلك : أن يقول : أمر رسول الله ﷺ .

ويليه : أن يقول : رويت عن رسول الله ﷺ .

ووهنا الفاظ آخر ليست صريحة في الرواية : منها : أن يقول : أمرنا بـكذا

أو : (نهينا) ^(١) عن كذا ، أو : ابیح لنا كذا ، أو يقول : من السنة كذا ، أو يقول

الصحابي : كنا نفعل كذا ، فهذه اللفاظ لا يعلم من نفسها الدلالة على الرواية ما

لم ينضم إليها ما يدل على القصد بها .

أما اذا كانت الرواية عن بعض الرواة ، فالصريح فيها ثلاثة لفاظ : أخبرني

أو حدثني ، أو يقال للراوى: هل حدثك أو أخبرك فلان؟ فيقول : نعم .

ووهنا أمور تقوم مقام ذلك : أحدها الاشارة بالجواز ، أو بالكتابة ،

أو بتسليم كتاب الرواية ويسمى مناولة ، أو بالاجازة المعهودة ، وهو: أن يأذن

له أن يروي عنه ما صح له من أحاديثه ، أما بأن يحيطه على كتاب مشهور ، أو

أخبار معروفة .

المسألة الثانية : يجب عرض الخبر على الكتاب ، لقوله ﷺ : «إذا روي

لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق فاقبلوه ، والا فردوه».

(١) في نسخة : نهانا .

المسألة الثالثة : اذا روى [الراوي] خبراً يخالف مذهبه ، لا يكون ذلك طعناً في الرواية ، لجواز أن يروي ذلك لما ظنه دليلاً وليس كذلك .

المسألة الرابعة : يجوز رواية الخبر بالمعنى ، بشرط أن لا تكون العبارة الثانية قاصرة [عن] معنى الأصل ، بل ناهضة بجميع فوائدها ، لأن الصحابة كانت تروي مجالس النبي ﷺ بعد انقضائها وتناول المدد ، ويبعد في العادة بقاء ألفاظه ﷺ بعينها على الذهان ، و [لأن] الله سبحانه وتعالى قص القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ، وحكي معناها عن الأمم ، ومن المعلوم أن تلك القصة وقعت بغير اللغة العربية ^(١) ، وإن كانت باللغة العربية فإن الواقع منها يكون بعبارة واحدة ، وذلك دليل على جواز نسبة المعنى إلى القائل ، وإن اختلفت الألفاظ .

احتاج المانع : بقوله ﷺ : «[رحم الله] من سمع مقالتي فوعاها وأدعاها كما سمعها» .

والجواب أن نقول : اذا أدعاها بمعانيها فقد امثل ، كما تقول : حكى فلان رسالة فلان ، اذا (أدعاها) ^(٢) بالمعنى ولو خالقه (باللفظ) ^(٣) .

المسألة الخامسة : اذا روى الواحد رواية ، ثم رواها ثانية وزاد فيها زيادة (أو) ^(٤) اختالف الرواية في الرواية بالزيادة والقصاصان ، هل يكون ذلك قادحاً في الرواية أم لا ؟ نظر ، فإن كان الراوي واحداً ولم تكن الزيادة منافية لمعنى الاول ، لم يكن ذلك قادحاً ، لجواز أن يكون سمعها في مجلسين ، فحكي كل

(١) في الأصل : لغة العربية .

(٢) في بعض النسخ : أتى .

(٣) في نسخة : في اللفظ .

(٤) في نسخة : و .

(واحدة منهما)^(١) تارة ، أو في مجلس واحد واقتصر على حكاية بعضه ، و ان تغایر الرواى و كان المترنف بالزيادة واحداً ، وبالتفصيصة جماعة يستحيل عليهم أن لا يسمعوا مانقله الواحد ، كانت الزيادة مردودة ، وان لم يستحيل ذلك - بأن يكون سمعها في مجلسين ، أو في مجلس واحد يجوز أن يغفل الآخرون - قبلت الزيادة ، فان كانت الزيادة منافية لمعنى الاول ، تضادت الرواية [بها] ، ووجب التوقف عن العمل .

الفصل الخامس

في التراجيح بين الاخبار المتعارضة ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : اذا تعارض خبران وأحدهما موافق لعموم القرآن أو السنة المتواترة أو لاجماع الطائفة، وجب العمل بالموافق، لوجهين :
أحدهما: ان كل واحد من هذه الامور حجة في نفسه ، فيكون دليلا على صدق مضمون الخبر الموافق له .

الثاني: أن المنافي لا يعمل به لو انفرد عن المعارض ، فما ذلتكم به معه؟! .
و كذلك اذا تعارضا وكانت رواة أحدهما عدول ، كان الترجيح لجانب مارواه (العدول)^(٢) ، لأن رواية من ليس بعدل ، لا تقبل مع السلامة عن المعارض فمع وجود المعارض أولى .

المسألة الثانية : رجح الشيخ ره بالضابط والاضبط ، والعالم والاعلم ، محتاجاً بأن الطائفة قدمت مارواه محمد بن مسلم ، وبريد بن معاویة ، والفضل

(١) في نسخة : واحد ، وفي أخرى : منها .

(٢) في نسخة: العدل

ابن يسار، ونظائرهم، على من ليس له حالهم .

ويمكن أن يحتج لذلك: بأن رواية العالم والاعلم^(١) أبعد من احتمال الخطأ، وأنسب بنقل الحديث على وجهه، فكانت أولى .

المسألة الثالثة: قال الشيخ ره : اذا روی أحد الروايين اللفظ ، والآخر المعنى ، وتعارضا ، فان كان راوي المعنى معروفاً بالضبط والمعرفة فلا ترجيح وان لم يوثق منه بذلك ، ينبغي أن يؤخذ المروي لفظاً ، وهذا (حق)^(٢) لانه أبعد من الزلل .

المسألة الرابعة: اذا روی الخبر ساماً ، وروی المعارض اجازة ، كان الترجح لجانب المسموع ، الا أن يكون أحالة على أصل مسموع ، أو مصنف [مشهور] ، فيكونان متساوين .

المسألة الخامسة: اذا كان راوي أحد الخبرين مجهولاً ، والآخر معروفاً أو كان أحد البسدين متصلة ، والآخر مرسل ، كان الترجح للمعروف والمسند لوجود شرائط العمل فيما على اليقين ، وعدم اليقين في الطرف الآخر .

المسألة السادسة : اذا رویت روایتان وفي احداهما زيادة عن الآخرى قال الشيخ ره: عمل على الرواية المتضمنة للزيادة ، لأنها في حكم خبرين . وللائل أن يقول: أتعني بذلك أنه يعمل بالزيادة كما يعمل بالأصل؟ أم تعني مع التعارض يكون أرجح؟ ان أردت الاول فمسلم ، وان أردت الثاني فممنوع

المسألة السابعة: اذا عمل أكثر الطائفتين على أحدى الروايتين كانت أولى اذا جوزنا كون الامام ~~عليه~~ في جملتهم ، لأن الكثرة اماره الرجحان ، والعمل بالراجح واجب .

(١) كذلك ، وعلم الصواب سقوط: الضابط والاضبط

(٢) في نسخة: أحق

المسألة الثامنة : اذا كان أحد الخبرين موافقاً للاصل ، قال قوم : يكون أولى ، لأن الظاهر أنه هو المتأخر ، وقال آخرون : الناقل أولى ، لأن له حكم النقل ، والموافق للاصل يستغني بالاصل عنه ، فيغلب على الظن أنه لا حاجة للشارع إلى ذكره ، للاستفادة بحكم الاصل .

والحق : انه اما أذ يكوننا عن الرسول ﷺ أو عن الائمة ؓ فإن كان (عن) النبي ﷺ وعلم التاريخ ، كان المتأخر أولى سواءً كان مطابقاً للاصل أو لم يكن ، وإن جهل التاريخ ، وجب التوقف ، لأنـه كما يحتمل أن يكون أحدهما ناسخاً يحتمل أن يكون منسوحاً .

واما ان كان عن الائمة ، وجب القول بالتخيير ، سواءً علم تاريخهما أو جهل ، لأن الترجيح مفقود عنهم ، والنسخ لا يكون بعد النبي ﷺ ، فوجب القول بالتخيير .

المسألة التاسعة : قال الشيخ ره : [اذا تساوت] الروايات في العدالة والعدد عمل بأبعدهما من قول العامة ، والظاهر [أن] احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق ؓ وهو ثبات لمسألة (علمية)^(١) بخبر واحد ، وما يخفى عليك ما فيه ، مع انه قدطعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد ، وغيره .

فإن احتج : بأن الأبعد لا يحتمل الا الفتوى ، والموافق للعامة يحتمل التفصية فوجب الرجوع إلى ما لا يحتمل .

[قلنا : لأنـه لا يحتمل] الا الفتوى ، لأنـه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الإمام ، كذلك تجوز الفتوى بما يحتمل التأويل ، مراعاة لمصلحة يعلمها الإمام ، وإن كنـتـا لانـعلمـها .

فإن قال : ذلك يسد باب العمل بالحديث .

(١) في نسخة : عملية

فلنا: انما نصير الى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل، لامطلاقاً، فلم يلزم سد باب العمل .

المسألة العاشرة: اذا كان أحد الخبرين مشافهة، والآخر مكاتبة، كان الترجيح لجانب المشافهة، لأن المكاتبة تحتمل من الخلل ما لا تحتمله المشافهة .

المسألة الحادية عشرة: اذا كان أحد الخبرين حاضراً، والآخر مبيحاً وكان حكمهما مستفادين من الشرع ، قال قوم ، يكون الحاضر أولى ، لقوله ^{عليه} : «دع ما يربيك الى ما لا يربيك»، ولأنه أحوط في التحرز من الضرر .

وجواب الاول: انه خبر واحد، لا يثبت بمثله مسائل الاصول. [و] الثاني ضعيف، لأن الضرر متوجه في الاقدام على حظر ما لا يؤمن [من] كونه مباحاً كما هو محتمل في الطرف الآخر :
والاولى : التوقف .

الباب الثامن
فى الناسخ والمنسوخ
و فيه فصول :

الفصل الاول

في النسخ ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى: النسخ في الاصل هو الازالة، من قولهم نسخت الشمس
الظل، والتغيير، كما يقال: نسخت الريح الاثر، وقيل: هو حقيقة في النقل ،
مجاز في غيره، وقيل: [بل] هو مشترك، والبحث لفظي .

وفي الشرع: عبارة عن الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي
بدليل شرعي متراخ عنه ، على وجه لواه لأن الحكم الاول ثابتاً .
ومن الناس من يجعل النسخ رفعاً ، ومنهم من يجعله بياناً لانتهاء مدة
الحكم الاول .

والناسخ: هو الدليل الثاني، وقد يطلق الناسخ على ناصب دلالة النسخ ،
وقد يتعدّجّوز به في الحكم، كما يقال: نسخ شهر رمضان صوم عاشوراء ، وفي
المعتقد ، كما يقال : الحنفي ينسخ القرآن بالسنة .

والمنسوخ: هو الدليل الاول، وقد يستعمل في الحكم ، ولا يطلق النسخ
بالحقيقة الا حيث يكون الدليلان شرعين ، فلو كانا عقليين أو أحدهما، لم
يكن ذلك نسخاً بالحقيقة، وان كان معنى النسخ موجوداً فيه .

المسألة الثانية: النسخ في الشرائع جائز عقلاً وشرعياً :

أما عقلاً فلوجهين :

أحدهما : أن الشرائع تابعة للمصالح ، وهي جائزة الاختلاف ، فجاز اختلاف ما هو تابع لها .

الثاني : أن الدلائل القطعية دلت على نبوة نبينا ﷺ ويلزم من ذلك نسخ شرع من قبله .

وأما شرعاً فوجوه :

أحدها : [ما] نقل أن نوحاً عليه أحل له كل دابة ، ثم حرم على لسان موسى عليه كثير من الحيوان .

الثاني : قوله تعالى : «ما ننسخ من آية أو ننسها ، نأت بخير منها أو مثلها» (١) .

الثالث : وقوع النسخ في شرعنا ، كنسخ التوجيه إلى بيت المقدس باستقبال المكعب ، ونسخ الاعتداد في الوفاة بالحول إلى أربعة أشهر وعشرين ، ونسخ ثبات الواحد في الجهاد لعشرة إلى ثباته لاثنين .

احتاج المانع بوجوه :

الأول: لوجاز النسخ، لزم منه الامر بالشيء والنهي عنه، لكن ذلك فاسد من وجوه :

الأول: انه يلزم منه البداء .

الثاني: انه يؤدي الى كون الشيء حسنة [و] قبيحاً .

الثالث: ان يكون الامر يدل على حسن المأمور ، فلو نهى عنده لانتقضت تلك الدلالة .

الوجه الثاني : ان اطلاق الامر يدل على استمرار الالتزام بالفعل ، فلولم يرد دوامه ، لوجب بيان مده ، والا لزم الاغراء باعتقاد الجهل .

الوجه الثالث : لو جاز النسخ لزم رفع الثقة بدوام الاحكام ، وتمسك اليهود في المسألة بقول موسى عليه السلام : «تمسکوا بالسبت [أبداً] وبقوله : «تمسکوا بالسبت] مادامت السماوات والارض» .

والجواب عن الاول (أن نقول : لانسلم) ^(١) أنه يلزم منه الامر بالشيء والنهي عنه، لأننا بينما أن الدليل الاول تناول غير متناوله الثاني ، وانما يلزم البداء لو كان الامر بنفس مانحه عنه ، والوقت والمكلف واحد .
قوله : لو نهى عنه لانتقضت دلالة الحسن .

قلنا : لانسلم أن الدليل الثاني دل على قبح مالم يدل عليه الاول ، فلست تنتقض دلالته ، وجرى ذلك مجرى ماعلم زواله عقلا، فان الشرع اذا دل على وجوب فعل، فاذا عجز عنه [المكلف] سقط بالعجز ، ولا يلزم أن يكون العجز ناقضاً لدلالة الوجوب ، فكذا مسألتنا .

والجواب عن الثاني : قوله لولم يرد دوامه لبيمه ، والا لزم الاغراء باعتقاد الجهل .

قلنا : لانسلم ، لأن المكلف يعلم أن تغير المصالح يوجب تغير التكاليف وذلك يمنعه عن القطع باعتقاد الدوام .

قوله في الوجه الثالث : يلزم أن لا يحصل الوثوق بدوام شيء من الاحكام .

قلنا : نحن نعلم دوام كثير من الاحكام بالضرورة من مقاصد الشرع ، فيكون الوثوق بالدوام حيث [يكون] الامر كذلك دون غيره .

المسألة الثالثة : الزيادة على النص ان كانت رافعة لمثل الحكم الشرعي

(١) في نسخة : أنا لانسلم .

المستفاد من الحكم الشرعي، كانت نسخاً ، وان كانت رافعة لحكم من أحكامه المستفادة من العقل ، لم يكن ذلك نسخاً .

وفائدة ذلك : مثبت أن خبر الواحد لا ينسخ به حكم الدليل المقطوع به فكل موضع (تعدد)^(١) نسخاً لا يجوز استعمال خبر الواحد فيه .

وقال [السيد] المرتضى ره ، وأبو جعفر ره : ان كانت [الزيادة] مغيرة للمزيد عليه ، بحيث لو فعل كما كان يفعل قبل الزيادة ، لم يكن مجزياً ، ووجب استئنافه ، كان ذلك نسخاً ، والا فلا .

لنا : ما بيناه أولاً من أن شرط النسخ أن يكون رافعاً لمثل الحكم الشرعي المستفاد بالدليل الشرعي ، فبتقدير أن يكون ذلك الحكم مستفاداً من العقل لا يكون الرفع [لمثله] نسخاً حقيقياً ، والا لكان كل خبر يرفع البراءة الأصلية نسخاً ، وهو باطل .

لايقال : لو وجبت الصلاة ركعتين ، ثم زيد عليها [ركعة] أخرى لكان ناسخة ، لأن التسليم وجب تأخيره إلى ما بعد الثالثة ، وقد كان يجب أن يكون عقيب الثانية ، ولأن الركعتين كانتا مجزيتين بانفرادهما (فصاراتا)^(٢) غير مجزيتين لو انفردتا .

لانا نقول : لا نسلم أن ذلك نسخ لوجوب الركعتين ، ولا للتشهد وان كان التغير فيهما ثابتاً ، بل بتقدير أن يكون الشرع دل على (وجوب تعقيب التشهد بالتسليم)^(٣) للثانية ، يلزم أن يكون الامر بتأخيره نسخاً لتعجيله ، اذ لم

(١) في نسخة : تعدد .

(٢) في بعض النسخ : فعادتا .

(٣) كذا الظاهر ، ولكن في بعض النسخ : وجوب تعقيب التشهد ، وفي أخرى : وجوب تشهد التسليم .

يرفع [الدليل] الثاني شيئاً غير ذلك .

واما الركعتان فان حكمهما باق من كونهما واجبتين ، وغاية ما في الباب أن وجوبهما كان منفرداً ، فصار منضماً الى الثالثة ، والشيء لا ينسخ بانضياف غيره اليه ، كما [لا] ينسخ وجوب فريضة واحدة اذا وجب بعدها أخرى .

وأما كونهما لو انفردتا [لما] أجزأتا بعد أن كانتا مجزئتين ، فان الاجزاء يعلم لامن منطق الدليل ، بل علم بالعقل ، فلم يكن نسخاً ، ولو علم الاجزاء من نفس الدليل الشرعي ، لكان المنسوخ اجزاءهما منفردتين ، لا وجوبهما .
المسألة الرابعة: النقيصة من العبادة لا تكون نسخاً لها، سواءً كان الناقص جزءاً منها أو شرطاً لها ، لكن ان دل الدليل الشرعي على وجوب ذلك الجزء أو ذلك الشرط ، ثم دل الآخر على ارتفاعه، كان ذلك نسخاً للجزء (والشرط)^(١) خاصة، دون نفس العبادة .

مثال ذلك: اذا أوجب صلاة ثلاثة مثلاً، ثم أسقط منها ركعة، كان ذلك نسخاً لتلك الركعة حسب، ولم يكن نسخاً للصلاة كلها، او أوجب فريضة وشرط لها شرطاً ثم أسقط ذلك الشرط، كان نسخاً له حسب ، ولم يكن نسخاً للفرضية .

لنا: ان الدليل المقتضي لثبت الحكم السابق ثابت، والدليل الثاني ليس رافعاً لمثل حكمه، فلا يكون نسخاً .

فان قالوا: العبادة الاولى كانت غير مجزية بقدر أن لا يفعل الشرط، وقد صارت الان مجزية، فقد انتسخ الاجزاء .

قلنا: لانسلم أن ذلك نسخ، لأننا قدبيتنا أن الاجزاء اذا لم يتضمنه الدليل الشرعي يكون معلوماً بالعقل، فلا يكون زواله نسخاً، ولو سلمنا أن ذلك نسخ،

(١) في نسخة: وللشرط

لكان نسخاً للجزاء، لا نسخاً للعبادة .

المسألة الخامسة: يعلم النسخ بأن يقال: هذا ناسخ ، وذاك منسوخ ، أو يكون حكم أحد الدليلين مضاداً لحكم آخر ، فيكون المتأخر ناسخاً ، ويعلم التاريخ بوجوه :

منها: أن يتضمن لفظ أحدهما ما يدل على التأخر أو التقدم .

ومنها: أن يضاف أحدهما إلى زمان أو مكان يعلم منه التقدم أو التأخر .

ومنها: أن يروي احدى الروايتين عن النبي ﷺ من انقطعت صحبتة عند تجدد صحبة راوي الأخرى .

وهل يقبل قول الصحابي اذا قال : كذا منسوخ مطلقاً، أو منسوخ بكذا ؟
الاظهر: لا، اذ يجوز أن يكون قال ذلك اجتهاداً، لا عن سماع ، وقد يخطئ
المجتهد .

الفصل الثاني

في مباحث متعلقة بالناسخ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى: من شرط الناسخ أن يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ نفسه، اذ لو اريد ازالة المنسوخ نفسه لكان أمراً بنفس مانهى عنه، ويلزم من هذا البداء .

المسألة الثانية: من شرط الناسخ أن يكون متراخيّاً ، لانه لو كان متصلة لما كان نسخاً، كما في قوله تعالى: «ولاتقربون حتى يطهرون»^(١) (وقوله)^(٢)

(١) البقرة/٢٢٢

(٢) في نسخة: وكقوله

تعالى: « ثم اتموا الصيام الى الليل »^(١) بل ذلك بالتقيد والتفصيص أشبه .
المسألة الثالثة: من شرط [الناسخ] أن يكون في قوة المنسوخ، فلا ينسخ
المتوارد بالحاد، ولا المعلوم بالمظنوں كالقياس وما شاكله .

الفصل الثالث

في مباحث متعلقة بالمنسوخ، وربما وقعت مشتركة، وفيه مسائل :

المسألة الاولى: اذا تضمن الدليل الاول لفظ التأييد، هل يجوز نسخه؟ .
أنكره قوم، والحق خلافه، لانه قد يستعمل فيما لا يراد به الدوام، فانه يقال
تعلم العلم أبداً. ولو سلمنا أنه حقيقة في الدوام، لكن ورود الناسخ يدل على
أنه لم يرد به الدوام، وكما أن العام حقيقة في الاستغراق ثم مع ورود المخصوص
يعلم أنه لم يرد، فكذا هنا .

المسألة الثانية: يجوز نسخ الحكم لا إلى بدل، ومنعه قوم .
لنا: نسخ الصدقة بين يدي المناجاة لا إلى بدل، ولا النسخ تابع للمصلحة
فإذا كان الشيء مصلحة في وقت أمر به ، وإذا انقلب [إلى] مفسدة نهي عنه،
(ثم لا يلزم)^(٢) البدل .

المسألة الثالثة: لابد أن يكون المنسوخ مطلقاً غير موقت بوقت معين لانه
لو وقت لم يكن ذلك نسخاً ، لأن شرط تسميتها أن يثبت الحكم لو لا الدليل
المترافق، وذلك غير حاصل في هذه الصورة .

المسألة الرابعة: لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله ، مثل أن يأمر في

(١) البقرة/١٨٧

(٢) في نسخة: ولا يلزم

أول النهار بصلة ركعتين عند الزوال ، ثم ينسخهما قبل ذلك ، وهو اختيار المرتضى ره ، وأبى جعفر ره . وقال المفید ره : (يجوز)^(١) ذلك ، وهو اختيار جماعة من الفقهاء والاشعرية .

لنا : لو وقع ذلك ، لزم أن يأمر بنفس مانهى عنه ، لكن ذلك محال
لوجهين :

الاول: أن الامر يقتضي كونه حسناً ، والنهي يقتضي كونه قبيحاً ، فيلزم كونه حسناً قبيحاً معًا .

[و] الثاني: أن الفعل الواحد اماً أن يكون حسناً ، واماً أن يكون قبيحاً [فبتقدير أن يكون حسناً يلزم فبح النهي عنه ، وبتقدير أن يكون قبيحاً] يقبح الامر به .

احتاج المجيز لذلك بوجوه :

الاول: قوله تعالى: «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب»^(٢) .

الثاني: انه تعالى أمر ابراهيم عليه السلام بذبح اسماعيل ، ثم نسخ ذلك قبل ذبحه .

الثالث : ماروي أن النبي ﷺ أمر ليلة المراج بخمسين صلاة ، ثم اقتصر به على خمس .

ولأن المصلحة قد تتعلق بنفس الامر والنهي ، فجاز الاقتصر عليهما من دون ارادة فعل [الاول وترك الثاني] .

والجواب عن الاول: أن المحو والاثبات معلقان على المشيئة ، فلانسلم

(١) في بعض النسخ: بجواز

(٢) الرعد/٣٩

أنه يشاء مثل هذا القدر، على أنه (يحتمل)^(١) أن يكون يمحو ما يشاء مما يشتبه غيره، وكذلك يثبت ما يشاء، فمن أين أنه يمحو ما يشتبه هو تعالى . وقد قيل أن الحفظة تثبت على العبد معاصيه وطاعاته، فيمحو الله سبحانه ما يشاء من المعاصي، وهذا وإن لم يكن معلوماً، فهو محتمل ، وبمثله يخرج الاحتجاج عن اليقين .

والجواب عن الثاني: لم لا يجوز أن يكون الامر كان بمقدمات الذبح؟ و يكون الذبح - وإن نطق به -- غير مراد ، ويدل على ذلك قوله تعالى : «قد صدقت الرؤيا»^(٢) .

لأيقال: لو كان [ذلك] ، مراداً لما قال: «فانظر ماذا ترى»^(٣) ولما قال: «إن هذا فهو البلاء المبين»^(٤) ولما قال: «وفديناه بذبح عظيم»^(٥) . لانا نقول: غالب على ظن ابراهيم أن المراد الذبح، فلهذا قال «ماذا ترى» وبواسطة ذلك الظن قال : «إن هذا فهو البلاء المبين» . وأما الفداء فقد يجوز أن يسمى بذلك وإن لم يجب ذبح المفدى ، ل مكان ظن ابراهيم أنه تعالى أراد الذبح .

والجواب عن الثالث: أنه خير واحد، لا يثبت بمثله مسائل الاصول، على أن فيه طعناً على الانبياء بالاقدام على المراجعة في الاوامر المطلقة .

والجواب عن الرابع: أن الامر والنهي يتبعان متعلقهما ، فان كان حسناً

(١) في نسخة: محتمل

(٢) الصافات / ١٠٥

(٣) الصافات / ١٠٢

(٤) الصافات / ١٠٦

(٥) الصافات / ١٠٧

كان كذلك ، والا قبيحاً ، على أنه لو كان الامر كذلك ، لم يكن متعلق الامر
مراداً ، فلا يكون مأموراً به ، فلا يكون النسخ متناولاً له .

المسألة الخامسة : النسخ في القرآن جائز ، ويدل على ذلك وقوعه ،
كتنسخ عدة الوفاة بالحول الى أربعين شهر وعشرين ، وكتنسخ الصدقة أمام
المناجاة ، وكتنسخ الفرار من الزحف من العشرة .

احتاج المانع : بقوله تعالى : «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ»^(١)
والجواب : لأنسلم أن النسخ باطل ، ولايلزم من كونه ابطالاً ، أن يكون
باطلاً . سلمناه جدلاً ، لكن لم لايجوز أن يكون «ما بين يديه» اشارة الى كتب
الأنبياء المتقدمة؟ و «خلفه» اشارة الى ما [يكون] بعد النبي ﷺ أو بعد
كمال نزوله ، وهذا الاحتمال كاف في ابطال الاحتجاج .

المسألة السادسة : نسخ الحكم دون التلاوة جائز ، وواقع ، كتنسخ الاعتداد
بالحول ، وكتنسخ الامساك في البيوت .

و كذلك نسخ التلاوة مع بقاء الحكم جائز ، وقيل : واقع ، كما يقال انه
كان في القرآن زيادة نسخت ، وهذا (وان لم يكن) ^(٢) معلوماً ، فانه يجوز .
لابيال: لوننسخ الحكم (لما) ^(٣) بقي في التلاوة فائدة ، فإنه من الجائز أن يشتمل
على مصلحة تقتضي ابقائه ، وأما بطلان دلالتها فلا يسلم ، فإن الدلالة باقية على
الحكم ، نعم لا يجب العمل به .

المسألة السابعة : يجوز دخول النسخ في الاخبار التي تتضمن معنى الامر
ومعنى النهي ، كما يجوز في الامر والنهي . وكذلك في الخبر المأمور به ،

(١) فصلت / ٤٢

(٢) في نسخة : لولم يكن

(٣) في نسخة : ما

كالأخبار بالتوحيد والعدل، فيؤمر بذلك الخبر تارة، وإنهى عنه أخرى بحسب اختلاف المصلحة، وهذا لا يبحث فيه .

وهل يجوز أن يخبر الله تعالى بخبر ممحض، ثم يخبر بخلافه؟ نظر، فإن كان ذلك المخبر مما يتغير مدلول الخبر فيه، أمكن ذلك، والا لم (يجز)^(١). المسألة الثامنة: نسخ الكتاب بالكتاب جائز، والسنة المتواترة بمثلها، والحادي بالإحاد، كما يقبل في ادخار لحوم الأضاحي، وزيارة القبور .

وهل يجوز نسخ السنة المتواترة بخبر الواحد؟ منعه الأكثرون، وهو الحق . وقال قوم من أهل الظاهر بجوازه .

لنا: وجوه :

أحدتها : أن (خبر)^(٢) الواحد مظنون ، والمتواتر معلوم، ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون .

الثاني: أن خبر الواحد مختلف في العمل [به]، وليس كذلك المتواتر، فيكون العمل بالاتفاق عليه أولى .

الثالث: لو وجب العمل بخبر الواحد لكونه منسوباً إلى صاحب الشرع، لوجب في المتواتر، فيلزم التناقض، ولو عمل بالمتواتر لكونه متواتراً، لم يلزم العمل بالخبر الواحد، فلا يلزم التناقض .

احتاج الخصم بوجهين :

أحدهما: يجوز التخصيص به ، فيجوز النسخ به .

الثاني: وقع النسخ به، كما في قوله تعالى: «واحل لكم ماوراء ذلكم»^(٣)

(١) يظهر من أحدى النسخ (يخبر)

(٢) في نسخة: الخبر

(٣) النساء / ٢٤

بقوله : «لَا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها» .

وقوله تعالى : «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْيَ مُحَرِّمًا عَلَى طَاعُومَ يَطْعُمُه»^(١) بنهمـه

عن كل ذي ناب من السبعـ .

والجواب عن الاول : أن نمنع تخصيص الكتاب بخبر الواحد . ثم لو سلمناه لمالزمه من التخصيص النسخ ، لأن النسخ ازالة الحكم ، والتخصيص ليس كذلك .

وعن الثاني : لأنسلم أن ذلك نسخ ، بل هو تخصيص ، على أنـا لأنسلم أن التخصيص واقع بمجرد الخبر ، بل لكون الامة تلقته بالقبول وذلك غير ما نحن فيه .

المسألة التاسعة : يجوز نسخ السنة المتوترة بالقرآن ، خلافاً للشافعي .

لنا : وقوعه ، فإن استقبال بيت المقدس نسخ بقوله : «فُولَّ وَجْهَكَ شَطَرَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٢) وتحريم المباشرة [بالليل] نسخ بقوله : «فَالآنْ بَاشِرْ وَهَنْ»^(٣)

احتاج الشافعي : بقوله تعالى : «لَتَبَينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ»^(٤) فلو نسخ قوله بالقرآن [حتى يتبيّن] ، لما كان قوله بياناً .

والجواب : لأنسلم أنه يلزم من كونه مبيناً مانزل علينا ، أن لا يكون في المنزل [بيان] لبعض أقواله .

المسألة العاشرة : نسخ الكتاب بالسنة المتوترة واقع ، ومحكي عن الشافعي انكاره .

(١) الانعام / ١٤٥

(٢) البقرة / ١٤٤

(٣) البقرة / ١٨٧

(٤) النحل / ٤٤

لنا: ان السنة المتواترة يقينية، فتكون مساوية للقرآن في اليقين، فكمما جاز نسخ الكتاب بالكتاب، جاز نسخه بالسنة المساوية في العلم، ولا ان الزانية كان يجب امساكها في البيسوت ، ونسخ ذلك بالرجم في المحضنة .

احتاج المانع: بقوله تعالى: «مانفسخ من آية أونسها نأت بخير منها أو مثلها»^(١) والسنة ليست مماثلة للقرآن .

وبقوله: «قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي أن أتبع إلا ما يوحى إليّ»^(٢) .

والجواب عن الاول : انه لايلزم أن يكون المأتمي به عوض المنسوخ ناسخاً، فلم لايجوز أن تنسخ الآية بالسنة وهي دونها ، ثم يأتي الله بآية خير من المنسوخة ولا تتضمن حكم النسخ .

والجواب عن الثاني: أنا نسلم أنه لا يبدل إلا بوحي من الله، ولايلزم أن يكون الناسخ قرآنًا، بل يجوز أن يكون الامر بالنطق بالناسخ قرآنًا، وذلك [مما] لainافي مقصدنا .

المسألة الحادية عشرة: في الاجماع، هل ينسخ وينسخ به أملا؟ يحتاج ذلك الى تقديم مقدمة :

وهي ان الاجماع هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحي أملا؟ أنكر ذلك الجمهور بأجمعهم، وأجازه بعض أصحابنا .

أما الجمهور فقالوا: اذا اتفق المسلمون على شيء في زمان النبي ﷺ فان كان منضما الى قوله ﷺ فيه الحجة، لا في قول غيره ، فلم يكن اجماعاً ، وان كان منفردا عن قوله ﷺ لم يعتمد به .

(١) البقرة / ١٠٦

(٢) يونس / ١٥

وأما المرتضى ره فانه أجاز وقوع الاجماع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بناءً على أن الاجماع هو اتفاق من يعلم أن المعصوم عليهما السلام ، وبأن الأدلة التي استدلوا بها على صحة الاجماع لا تختص بما بعد انقطاع الوحي .

وقول الجمهور: لا اعتبار بقول الجماعة ، ضعيف، لانه لو لا اتفاق الجماعة لمعامل قول النبي عليهما السلام فكان اتفاقهم منضماً الى قوله من غير تعين حجة .

اذا عرفت هذا فنقول : اختلف أصحابنا في الاجماع، هل ينسخ وينسخ به؟ فقال المرتضى ره: يجوز ذلك عقلاً، لكن الاجماع منع منه. وقال [شيخنا أبو جعفر] الطوسي: الاجماع دليل عقلي، والننسخ لا يكون الا بدليل شرعي، فلم يتحقق الننسخ فيما يكون مستنده العقل ، وقال بعض المتأخرین: الاجماع لا يكون الا اتفاقاً، ولا يكون الا عن مستند قطعي، فيكون الناسخ ذلك المستند لا نفس الاجماع، وفي هذه الوجوه اشكال .

والذی يجيء على مذهبنا أنه يصح دخول الننسخ فيه ، بناءً على أن الاجماع انضمام اقوال الى قول لو انفرد كانت الحجة فيه ، فجائز حصول مثل هذا في زمن النبي عليهما السلام ثم ينسخ ذلك الحكم بدلاله شرعية متراخيه، وكذلك يجوز ارتفاع الحكم المعلوم من السنة أو القرآن بأقوال يدخل في جملتها قول النبي عليهما السلام .

المسألة الثانية عشرة: هل يدخل الننسخ فحوى الخطاب؟ الحق: نعم، لانه دليل شرعي، فجاز رفع الحكم الثابت به، كغيره من الأدلة، لكن يجوز رفع المنطوق والفحوى، [ورفع الفحوى] دون المنطوق ، اذا تعلقت به مصلحة وان كان فيه بعد .

وهل يجوز رفع المنطوق به دون مادلت عليه الفحوى ؟ هذا جائز ، و
أنكر ذلك قوم ، وزعموا أن الفحوى إنما علمت تبعاً [للتصريح] ^(١) فإذا رفع
الأصل تبعه الفرع .

الباب التاسع

فى الاجتهاد

و فيه فصول :

الفصل الاول

وفي هذه مسائل :

المسألة الاولى: في حقيقة الاجتهاد .

الاجتهاد : افتعال من الجهد ، وهو في الوضع: بذل المجهود في طلب المراد مع المشقة، لانه يقال: «اجتهد» في حمل الثقيل، ولا يقال ذلك في حمل الحقير .

وهو في عرف الفقهاء: بذل الجهد في استخراج الاحكام الشرعية ، وبهذا اعتبار يكون استخراج الاحكام من أدلة الشرع اجتهاداً، لأنها(تبني)^(١) على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر ، وسواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره ، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد .

فإن قيل : يلزم على هذا أن يكون الامامية من أهل الاجتهاد .
قلنا : الامر كذلك ، لكن فيه (ايهام)^(٢) من حيث أن القياس من جملة

(١) في نسخة: تبني

(٢) كذا الظاهر وفي النسخ : ابهام .

الاجتهد ، فاذا استثنى القياس كنامن أهل الاجتهد فى تحصيل الاحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس .

المسألة الثانية : لا يجوز أن يكون النبي ﷺ متبعداً بالقياس فى الاحكام الشرعية ، لأننا نستدل [على] أن العبادة لم ترد بالعمل به .

وهل يجوز أن يكون متبعداً باستخراج الاحكام الشرعية بالطرق النظرية الشرعية عدا القياس ؟ لانمنع من جوازه ، وان كنا (لانعلم) ^(١) وقوعه . وعلى هذا التقدير ، فهل يجوز أن يخطئ فى اجتهاده ؟ الحق أنه لا يجوز ، لوجوه :

الاول : أنه معصوم من الخطأ ، عمداً ونسيناً ، بما ثبت فى الكلام ، ومع ذلك يستحيل عليه الغلط .

الثاني : اذا مأمورون باتباعه ، فلو وقع منه الخطأ فى الاحكام ، لزم الامر بالعمل بالخطأ ، وهو باطل .

الثالث : لو جاز ذلك لم يبق وثيق بأوامره ونواهيه ، فيؤدي ذلك الى التنفيذ عن قبول قوله .

احتاج المجيز لذلك بوجهين :

الاول : قوله تعالى : « قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي » ^(٢) ويلزم من المماطلة جواز الغلط عليه .

الثاني : قوله ﷺ : « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه إن ما أقطع له ^(٣) قطعة من النار» وهذا يدل [على] أنه يجوز منه الغلط فى الحكم والجواب عن الاول : انه لا يلزم من المماطلة فى البشرية المساواة فى

(١) فى نسخة : نعلم ، وهو خطأ .

(٢) الكهف / ١١٠ .

(٣) زاد فى نسخة : به

الغلط ، لوجود الدلالة المانعة من ذلك في حقه .

والجواب عن الثاني: ان حكمه للانسان بشيء من حق أخيه ليس بغلط ، لانه هو الحكم المأمور به شرعاً ، سواء كان مطابقاً للباطن أو لم يكن ، والاصابة ليس الا [في] العمل بالأوامر الشرعية على الوجه الذي عين له وهو موجود فيما يحكم به .

المسألة الثالثة : الاحكام اما أن تكون مستفادة من ظواهر النصوص المعلومة على القطع ، والمصيب فيها واحد ، والمخطيء لا يعذر ، وذلك ما يكون المعتقد فيه لا [يتغير] بتغيير المصالح .

واما أن تفتقر الى اجتهاد ونظر ، ويجوز اختلافه باختلاف المصالح ، فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه ، فان أخطأ لسم يكن مائوماً ، ويدل على وضع الاثم عنه وجوه :

أحدها : انه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر ، فلا يتحقق الاثم .

الثاني : أنت نجد الفرق المحققة مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافاً شديداً حتى يفتني الواحد منهم بالشيء ويرجع عنه الى غيره ، فلو لم يرتفع الاثم لعمتهم الفسق وشملهم الاثم ، لأن القائل منهم بالقول اما أن يكون استفراغ وسعه [في تحصيل ذلك الحكم أو لم يكن ، فان لسم يكن ، تتحقق الاثم ، وان استفراغ وسعه [ثم لم يظفر ، ولم يعذر ، تتحقق الاثم ايضاً .

الثالث : الاحكام الشرعية تابعة للمصالح ، فجاز أن تختلف بالنسبة الى المجتهددين ، كاستقبال القبلة ، فإنه يلزم كل من غالب على ظنه أن القبلة في جهة أن يستقبل تلك الجهة - اذا لم يكن له طريق الى العلم - ثم تكون الصلوات مجزية لكل واحد منهم ، وان اختلفت الجهات .

فان قبل : لانسلم أن مع استفراغ الوسع يمكن الغلط في الحكم ، و

ذلك لأن الواقعه لابد فيها من حكم شرعى ، ولا بد من نصب دلالة على ذلك الحكم ، فلو لم يكن للمكلف طريق الى العلم بها ، (لكان) ^(١) نصباها عيناً (و) ^(٢) لما كان لذلك المخطئ طريق الى العلم بالحكم مع تقدير استفراغ الوسع ، وذلك تكليف بما لا يطاق .

والجواب : قوله : [و] لابد من نصب دلالة . قلنا : [مسلم] ، لكن ما المانع أن يكون فرض المكلف مع الظفر بتلك الدلالة العمل بمقتضاها ، و مع عدم الظفر بها يكون الحكم في الواقعه لاذلك الحكم ، ومثاله: جهة القبلة فان مع العلم بها يجب التوجه ، ومع عدم العلم [يكون] فرضه التوجه الى الجهة التي يغلب على ظنه أنها جهة القبلة ، وكذلك العمل بالبينة عند ظهور العدالة و (خفاء) ^(٣) الفسق ، [ولو ظهر] فسقها لوجب اطراحتها ، فما المانع أن يكون الادلة التي وقع فيها النزاع كذلك ؟ ألا ترى أن العموم يخص مع وجود المخصوص ، ويعمل بعمومه مع عدم المخصوص ؟ !

الفصل الثاني

في القياس ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : القياس في الوضع : هو المماثلة .
وفي الاصطلاح: عيارة عن الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم

(١) في نسخة : كان .

(٢) في نسخة : أو .

(٣) في نسخة : اخفاء .

آخر ، لتساويهما في علة الحكم .

فموضع الحكم المتفق عليه يسمى : أصلاً .

وموضع الحكم المختلف فيه يسمى : فرعاً .

والعلة : هي الجامع الموجب لاثبات مثل حكم الاصل في الفرع ،
فان كانت العلة معلومة ، ولزوم الحكم لها معلوماً من حيث هي ، كانت النتيجة
علمية ، ولا نزاع في كون مثل ذلك دليلاً ، وان كانت العلة مظنونة ، أو كانت
معلومة ، لكن لزوم الحكم لها^(١) - خارجاً عن موضع الوفاق - مظنوناً ، كانت
النتيجة ظنية ، وهل هو دليل في الشرعيات ؟ فيه خلاف .

المسألة الثانية : النص على علة الحكم وتعليقه عليها مطلقاً ، يوجب
ثبوت الحكم ان ثبتت العلة ، كقوله : الزنا يوجب الحد ، والسرقة توجب
القطع . أما اذا حكم في شيء بحكم ثم نص على عنته فيه : فان نص مع ذلك
على تعديته وجب ، وان لم ينص ، لم يجب تعديمة الحكم الامع القول بكون
القياس حجة ، مثاله : اذا قال : الخمر حرام لأنها مسكرة ، فإنه يحتمل أن
يكون [التحرير] معللاً [بالاسكار مطلقاً ، ويحتمل أن يكون معللاً [باسكار
الخمر ، ومع الاحتمال لا يعلم وجوب التعديمة .

المسألة الثالثة : من الناس من منع من التبعد بالقياس عقلاً ، وأكثرهم
قالوا بجوازه .

احتاج المانع بوجوه :

أحدها : ان العمل [بالقياس] اقدام على ما لا يؤمن كونه مفسدة ، فيكون
قبحًا ، كالاقدام على ما يعلم كونه مفسدة .

الثاني : ان القياس موجب للظن مع امكان العمل بالعلم ، فيكون باطلاً .

(١) زاد في نسخة : كان .

الثالث : ان عمومات القرآن والسنّة المتواترة كافية بتحصيل الأحكام الشرعية ، والقياس : ان طابقها فلا حاجة اليه ، وان نافاها لم يجز العمل به . [و] احتاج شيخنا المفید ره لذلك [أيضاً] بأنه لاسبيل الى علة الحكم في الاصل ، فللاسبيل الى القياس ، أما الاولى : فلان العلة اما أن تعلم بطريق علمي أو ظني ، والقسمان باطلان أما العلم ظاهر ، وأما الظن فلانه لا حكم له الا عن اماراة ، والامارة مفقودة ، ومع عدم الوقوف على علة الحكم تستحيل تعديته .

والجواب عن الاول : ان الامن [من] المفسدة يحصل بتقدير وجود الدلالة الشرعية ، كما في غيره من الامور المظنونة .

والجواب عن الثاني : انا لانستعمل القياس في موضع يكون العلم بالحكم ممكناً ، بل في موضع يفقد العلم [بالحكم] . و [الجواب] عن الثالث : لانسلم أن عمومات القرآن كافية بالاحكام ، فان في مسائل الدييات والمواريث والبيوعات وغيرها ، ما يعلم خروجه عن مدلولات العموم .

والجواب عن احتجاج المفید أن نقول : لانسلم أنه لاسبيل الى تحصيل علة الحكم .

قوله : اما أن يعلم بطريق علمي أو ظني . قلنا : لم لا يجوز أن يكون علمياً ! كما اذا نص الشارع على العلة ، سلمنا أنها لا تكون علمية ، فلم لا تكون ظنية ! .

قوله : الظن لا حكم له الا عن اماراة . قلنا : سلمنا ذلك ، والامارة قد تحصل بالطرق التي أشار اليها مثبتوا القياس ، كالدوران والسبير ، فانه مهماثبت الحكم عند شيء ، وانتفى عند انتفاءه ، كان ذلك اماراة دالة على التعليل ،

وكذلك اذا (عددت) ^(١) أوصاف محل الوفاق ، وأبطلت الا قسمأً واحداً ،
غلب على الظن أنه علة الحكم ، وذلك كاف في حصول الظن أن الحكم معلل
بتلك العلة .

المسألة الرابعة : الجمع بين الاصل والفرع قد يكون بعدم الفارق ، و
يسمى : تنفيح الماناط . فان علمت المساواة من كل وجه ، جاز تعدية الحكم
الى المساوي ، وان علم الامتياز أو جوز ، لم تجز التعدية الا مع النص على
ذلك ، لجواز اختصاص الحكم بتلك المزية ، وعدم ما يدل على التعدية .
وقد يكون الجمع بعلة موجودة في الاصل والفرع ، فيغلب على الظن
ثبوت الحكم في الفرع ، ولا يجوز تعدية الحكم - والحال هذه - بما (سندل)^(٢)
عليه .

فان نص الشارع على العلة ، و كان هناك شاهد حال يدل على سقوط
اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم ، جاز تعدية الحكم ، و كان ذلك
برهاناً .

ولنفرض أمثلة توقف (منها)^(٣) على التحقيق :

(١)

الاول : قوله إذن - وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر مثل بمثل - :
«أينقص اذا جف ؟ فقيل : نعم ، (فقال)^(٤) : لا ، اذن» فقد علل التحرير بنقصانه
عند الجفاف ، وشاهد الحال (يقضي)^(٥) أنه لا اعتبار بما عدا تلك العلة من

(١) في بعض النسخ : عدت .

(٢) في نسخة : يستدل .

(٣) في نسخة : بها .

(٤) في نسخة : قال .

(٥) في نسخة : يقتضي .

أوصاف الاصل ، فكأنه نص على أن كل ما نقص بعد الجفاف من الربويات ، لا يجوز بيعه مثلاً بمثل .

ويمكن التوقف هنا ، فان من المحتمل أن يكون النقصان موجباً للمنع من البيع في الرطب بالتمر خاصة ، لجواز اشتتماله على ما يوجب اختصاص النهي . غاية ما في الباب أن ذلك لا يعلم ، لكن عدم العلم بالشيء لا يدل على انتفاءه في نفس الامر .

الثاني: انه اذا قال : وطأت عامداً في شهر رمضان ، فقال : عليك الكفارة أو قال : ملكت عشرين ديناراً وحال عليها الحول ، فقال : عليك الزكاة ، علم أن الحكم متعلق بذلك ، ولا اعتبار بأوصاف السائل ، بل يحكم بأن كل من اتفق له ذلك ، ثبت له ذلك الحكم .

الثالث : اذا حكم في واقعة وعلم بشاهد الحال أن الحكم فيها باعتبارها لا باعتبار محلها ، عدي الحكم (amarوي)^(١) أن علياً عليه قضى في دابة تنازعها اثنان ، وأقاما البينة : أنها لمن شهد له بالنتائج ، فلا يقتصر الحكم على الدابة ، بل يعم إلى كل ما حصل فيه هذا المعنى .

المسألة الخامسة: ذهب ذاهب إلى أن الخبرين اذا تعارضا ، وكان القياس موافقاً لما تضمنه أحدهما ، كان ذلك وجهاً يقتضي ترجيح ذلك الخبر على معارضه .

ويمكن أن يحتاج لذلك: بأن الحق في أحد الخبرين ، فلا يمكن العمل بهما ولا طرحهما ، فتعين أن يعمل بأحدهما ، وإذا كان التقدير تقدير التعارض ،

(١) في نسخة : كماروي .

فلا بد (في)^(١) العمل بأحد هما من مرجع، (والقياس مما يصلاح)^(٢) أن يكون مرجحاً، لحصول الظن به، فتعين العمل بمقابله .

لإيقال: أجمعنا على أن القياس مطرح في الشرع .

لأنّ نقول: بمعنى أنه ليس بدليل على الحكم، لا يعني أنه لا يكون مرجحاً لأحد الخبرين على الآخر، وهذا لأن فائدة كونه مرجحاً كونه (دافعاً)^(٣) للعمل بالخبر المرجوح، فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض، ويكون العمل به، لا بذلك القياس، وفي ذلك نظر .

المسألة السادسة: قال شيخنا المفيد ره: «خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترب إليه دليل يفضي بالنظر فيه^(٤) إلى العلم، وربما يكون ذلك اجماعاً أو شاهداً من عقل، أو حاكماً من قياس» .

فإنّ عنى بالقياس البرهان، فلاشكال، وإنّ عنى القياس الفقهي، فموضع النظر، لأن الخبر بتقدير أن لا يكون حجة، فمع انضياف ذلك القياس الفقهي [أن] صار حجة: فاما لكونه خبراً، وذلك نقض لما يذهب إليه من طرح العمل بالخبر، وإن كان بالقياس، لزم منه اثبات حكم شرعي بالقياس الفقهي، وهو باطل، اذ لا فرق بين أن يثبت به الحكم أو الدلالة الدالة على الحكم .

المسألة السابعة: القائلون بجواز التبعد بالقياس عقلاً، منهم من يقول: ورد التبعد به، وهم الاكثر، وأطبق أصحابنا على المنع من ذلك الا شادأ [منهم] .

(١) في نسخة: من

(٢) في نسخة: فالقياس ما يصلاح

(٣) في نسخة: رافعاً

(٤) اضاف في نسخة: دليل

لنا وجوه :

الاول: ان العمل بالقياس عمل بالظن ، والعمل بالظن غير جائز ، أما الاولى فظاهرة . و [أما] الثانية: فبقوله تعالى: « ولا تتفق ماليش لك به علم »^(١) وبقوله « ان الظن لا يغني من الحق شيئاً »^(٢) وبقوله : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »^(٣) .

لايقال : مع وجود الدلالة عليه ، لا يكون عملا بالمظنومن ، بل بالمقطوع به ، كالعمل بالشاهدين والحكم (بالارش)^(٤) واستقبال القبلة .

لانا نقول : وجد المنع فوجب طرده ، فإذا خرج ما أشرتم اليه وجب تناوله لما بقي ، عملا بمقتضى الدليل ، وسنبطل ما يزعمون أنه دليل على العمل به ، فيبقى ما ذكرناه من الدليل سليماً عن المعارض .

الثاني : أجمعت الامامية على ترك العمل به ، ونقل عن أهل البيت عليهم السلام المنع منه متواتراً نقاً ينقطع به العذر .

الثالث : لو تبعينا بالعمل به لوجدت الدلالة عليه ، لكن الدلالة مفقودة ، فالعمل به غير جائز .

أما الملازمة : فلان التكليف يستدعي وجود دلالة ، والا لكان التكليف به - من دون دلالة [عليه] - تكليفاً بمالا سبيل الى العلم به ، وهو تكليف بالمحال . وأما بطلان [اللازم] : فبالاستقراء .

الرابع : لو ورد التعبد به ، لاشتهر ذلك بين أهل الشرع ، لكن ذلك

(١) الاسراء ٣٦/١

(٢) يونس ٣٦/١

(٣) البقرة ١٦٩/١

(٤) في نسخة : بالاروش .

باطل .

أما الملازمة : فلان الاستدلال به مما يعلم ، والواقع التي تستدرك بالقياس كثيرة عندهم ، والعادة قاضية بأن مثل ذلك مما يشتهر العلم به ، فلم يشتهر دل على بطلانه .

لایقال : قد اشتهر ذلك بين الصحابة حتى أن خصومكم (تدعي)^(١) الاجتماع عليه .

لانا نقول : لو كان كذلك لما اختص الخصم بعلمه دوننا ، لما ذكرناه من عموم البلوى به ، وزوال الأغراض الباعثة على اخفاذه .
[و] احتاج بعض أصحابنا [أيضاً] : بأن القول بورود التبعد به مع بطلان الحجج التي ذكرها الخصم مما لا يجتمعان ، والثابت بطلانها ، فلا يكون التبعد به ثابتاً .

بيان أنهما لا يجتمعان : أن القائل بكونه حجة يتمسّك في ذلك بالوجوه التي يذكرونها ، فهو يقول : إنها حق والمنكر له يبطلها وينبع من كونه حجة فالقول بكونه حجة مع أن تلك الحجج باطلة ، قول ليس لاحد ، فيكون منفياً .
لایقال : نحن نجوز أن يكون غير ما ذكر دليلاً على كون القياس حجة ، فلا يلزم من القول ببطلان هذه الحجج بطلان القياس .

لانا نقول : مع القول بكونه حجة وتوجيه وجود حجة لم يذهب ذاهب إلى القول ببطلان هذه الحجج المذكورة .

واحتاج الجمهور على وقوع التبعد به بوجوه معقولة ومنقولة .

أما المعقول : فقالوا : القياس يفيد الظن ، والعمل بالظن واجب . أما افادة الظن ظاهرة ، وأما [أن] العمل بالظن واجب ، فلما ثبت من أن التحرز

(١) في نسخة : يدعون .

من الضرر المظنون واجب كالعلم .

وأما المنشقون : (فوجوه)^(١) :

الاول : قالوا : أجمعوا الصحابة على العمل بالقياس ، فيكون حجة .
أما أن الصحابة عملت به ، فلان بعض الصحابة عمل به ، ولم يظهر من
الباقي انكاراً [ه] ، وقد بينا أن مثل ذلك حجة ، فيما سلف .

أما أن بعض الصحابة عمل به فمن وجهين :
أحددهما : أن الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة ، وليس تمسكهم فيها
بالنص ، فتعين أنهم عولوا على الاجتهاد .

الثاني : انهم استدلوا في كثير من المسائل بالقياس وأشاروا الى التشبيه
بين المسائل ، كما قال ابن عباس : «ألا يتق الله زيد يجعل ابن ابن ابنا ، و
لا يجعل أب الاب أبا». وماراوي من قول عمر لابي موسى : «وقس الامور
برأيك». وماراوي عنه أنه قضى في زوج ، وأم ، واحنة لام ، واحنة لاب و
أم ، أن للام : السادس ، وللزوج : النصف ، وللإحنة من الام : الثالث ، فقال
الباقيون : «هب أن أبا ناك حماراً ، ألسنا من أم واحدة؟!» فشرك بينهم ، وغير
ذلك من المسائل .

واما أن الباقي لم ينكروا ، فلانه لو حصل ذلك لظهر ، لأن القياس من
الاصول التي لو وقعت فيها المناكرة لظهرت .

واما أن مثل ذلك اجماع ، فلان سكتوهم لا يحتمل الا الرضا به ، لما
عرف من تحرج الصحابة في انكار الباطل والمنع من العمل به .
الوجه الثاني : قوله ^{عليه السلام} لمعاذ وأبي موسى : «بم تقضيان؟ قالا : اذا لم

(١) في نسخة : فلو جوه .

نجد الحكم (في)^(١) الكتاب والسنّة ، نقيس الامر بالامر ، فما كان أقرب الى الحق عملنا به . فقال : أصبتما» . وقوله عليه السلام لابن مسعود : «اجتهد برأيك» .
 الوجه الثالث : نبأ النبي صلوات الله عليه وسلم على القياس ، وذلك اذن في العمل به ،
 أما تنبئه بقوله لعمر - وقد سأله عن القبلة - : «لو تمضمضت بما ثم مججته
 أكنت شاربه ؟ ! » وقوله صلوات الله عليه وسلم للخثعمية : «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته
 أكان يجزي ؟ فقلت : نعم ، قائل صلوات الله عليه وسلم : فدين الله أحق أن يقضى» .
 الوجه الرابع : قوله تعالى : «فاعتبروا يا أولى الابصار»^(٢) والاستدلال
 بهذه الآية ضعيف .

والجواب عن الاول : قوله : العمل بالظن واجب . قلنا : متى ؟ اذا
 أمكن العلم ، أو [اذا] لم يمكن ، ونحن قادرون على تحصيل الاحكام من ظواهر
 النصوص المعلومة ، سلمنا أنه لا طريق إليها الا بالقياس ، لكن لأن العمل واجب
 العمل بالظن ، اذ لو وجب ذلك ، لوجب العمل بقول الشاهد الواحد ، لا
 بل كان يجب العمل بقول المدعى بمجرد أنه غالب على ظن الحاكم صدقه ،
 حتى يعمل بقول مدعى النبوة من دون المعجز .
 لا يقال : منعت الأدلة من العمل بما ذكرته .

لانا نقول : لو كان الظن وجهاً لوجوب العمل ، لطرد ذلك ، كما أن رد
 الوديعة لما كان وجهاً موجباً لم يختلف واجب الفعل الذي يقع عليه ، [على]
 أن الدلالة قد منعت من ذلك ، وهو قوله تعالى : «وأن تقولوا على الله ما لا
 تعلمون»^(٣) .

(١) في بعض النسخ : من .

(٢) الحشر ٢ / .

(٣) البقرة ١٦٩ / .

وأما الجواب عن المنقول فنقول : لأنسلم أن الصحابة عملت به ، قوله : عمل بعض ولم ينكر الآفون . قلنا : لا نسلم أن بعضاً عمل ، قوله : اختلاف الصحابة مع استبعاد أن يكون مستندهم [النص دليل على العمل]. قلنا : لم لا يجوز أن يكون مستندهم [النصوص] ! والاستبعاد الذي ذكرتموه لا يفيد اليقين قوله : استدلوا على كثير من المسائل بالقياس . قلنا : هذا منقول بطريق الاحد فلا يشرر العلم ، سلمنا [صحة] نقلها ، لكن لأنسلم أنهم استندوا في ذلك إلى القياس ، وإن كان معنى القياس فيه موجوداً .

أما (قصة)^(١) ابن عباس فإنه يحتمل أنه رأى ابن الأبن يسمى ابنًا ، وكذلك أب الأب يسمى أباً ، (فالزمه)^(٢) التسوية ظناً أنه انما عمل (في)^(٣) أحدهما بوقوع الاسم عليه ، والآخر مثله في تناول اللفظ ، وليس بذلك قياساً . [وأما]^(٤) قول عمر : «قس الأمور برأيك» فغاية ما أمره بالمقاييس ، فجائز أن يكون أراد التسوية في مدلولات الالفاظ .

وأما (الشركة)^(٥) : فلانسلم أن الأخوة للأب والأم استدلوا بالقياس ، بل بطريق أن ولد الأم يستحقون الثالث ، ومن كان من ولد الأب والأم فهو من ولد الأم .

قوله : لو انكر الآفون لظهر . قلنا : أولاً لأنسلم أن السكوت دليل الرضا فإنه يحتمل وجوهاً كثيرة غير ذلك ، وقد ذكر[نا] ذلك في باب الاجماع ، سلمنا أنه يدل على الرضا ، لكن لأنسلم أنهم سكتوا ، ولم لا يجوز أن يكونوا

(١) في نسخة : قضية .

(٢) في نسخة : لزمه .

(٣) في نسخة : من ، وفي أخرى : بأحدهما .

(٤) في نسخة : المشتركة .

أنكروا ذلك ، قوله : لو كان لنقل . قلنا : لأنسلم ذلك ، سلمنا [هـ] لكن لأنسلم أنه يجب استمرار النقل حتى يتصل بنا ، ثم نقول : يجب أن ينقل ذلك متواتراً أو آحاداً ، الأول ممنوع ، والثاني مسلم ، وقد نقل الانكار في مواضع منها : ما روي عن أبي بكر أنه قال : «أي سماء تظلني ؟ وأي أرض تقلني ؟ ! اذا قلت في كتاب الله برأيي» .

وعن عمر أنه قال : «فإن جاءك ماليس في الكتاب والسنة ، فاقض بما أجمع عليه أهل العلم ، فإن لم تجده لاعليك أن لا تقتضي» .

وعن ابن عباس : «تتخد الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم» .

وقال : اذا قلتم في دين الله بالقياس أحللتم كثيراً مما حرم الله ، وحرمتكم كثيراً مما أحل الله» .

والجواب عن خبر أبي موسى ومعاذ أن نقول : هو خبر واحد ، لا يجوز العمل به في مسألة علمية ، ثم هو مطعون فيه بوجوه : منها : أنه مرسلاً ، ومنها : أن بعض المحدثين روى أنه لما قال «اجتهد» قال رسول الله ﷺ «اكتب [كتاباً] الي ، أكتب اليك» .

ثم نقول : لأنسلم أن قوله : «[أجتهد] برأيي»^(١) اشارة الى القياس ، بل كما يحتمل ذلك ، يحتمل أنه أراد الاجتهاد في العمل بدلالة الاصل ، (وبدلالة)^(٢) الاحتياط ، وغير ذلك من وجوه الاجتهاد ، ومع الاحتمال يجب التوقف .

والجواب عن تنبية النبي ﷺ على القياس أن نقول : هي أخبار آحاد لا توجب العمل في مسألة علمية ، على أنا نطالب بصحتها ، ولو سلمناها [لما]

(١) في نسخة : اجتهد برأيك .

(٢) في بعض النسخ : ودلالة .

كان ذلك أمراً بالقياس ، لأن التشبيه لا يقتضي تعدد الحكم ، كما لو قال : عبدي (سالم) حر لانه حبشي ، لم يغلب على الظن أنه يريد عتق كل حبشي له .
وأما الآية : فبعيدة عن الدلالة على مرادهم ، لأن ظاهرها الامر بالاتعاظ فأين ذلك من قياس الفرع على الاصل ؟ ! .

الباب العاشر

وهي خاتمة الكتاب

في فصول مختلفة :

الفصل الاول

في المفتى والمستفتى ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : يجوز للعامي العمل بفتوى العالم في الاحكام الشرعية ،
وقال الجبائي : يجوز ذلك في مسائل الاجتهداد ، دون ماعليه دلالة(قطعية)^(١)
ومنع بعض المعتزلة ذلك في الموضعين .

لنا : اتفاق علماء (الاعصار)^(٢) على الاذن للعوام في العمل بفتوى العلماء
من غير تناكر ، وقد ثبت أن اجماع أهل كل عصر حجة .

الثاني : لو وجب على العامي النظر في أدلة الفقه ، لكان ذلك اما قبل
وقوع الحادثة او عندها ، والقسمان باطلان ، أما قبلها فمنفي بالاجماع ، ولانه
يؤدي الى استيعاب وقته بالنظر في ذلك ، فيؤدي الى الضرر بأمر المعاش
المضطر اليه ، وأما عند نزول الواقعه فذلك متذر ، لاستحالة اتصاف كل
عامي عند نزول الحادثة بصفة المجتهددين .

لايقال: هذا لازم في المسائل العقلية الاعتقادية، مع انه لايسوغ فيها التقليد.

(١) في بعض النسخ : قاطعة .

(٢) في نسخة : الامصار .

لأننا نقول : تلك حصولها سهل بأوائل الأدلة ، وهي عقائد مضبوطة ، وليس كذلك الفقه وحوادثه ، لانتشارها ، وإنفراد كل مسألة منها بدليل [على] حياله .

واحتاجوا لذلك أيضاً : بقوله : «فاسألو أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون»^(١) ويمكن أن يقال : سلمنا وجوب السؤال ، ولكن لانسلم وجوب العمل .
واحتاجوا أيضاً : بقوله تعالى : «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرُون»^(٢) .
ولقائل أن يقول : الإنذار مما يوجب الحذر لكن قد يكون باعثاً على النظر في الأدلة ، فلم لا يجوز أن يكون هو المراد ؟ !
واحتاج المانعون بوجوه :

الأول : قوله تعالى : «وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون»^(٣) ، و«لاتقف ماليس لك به علم»^(٤) ، و«ان الظن لا يغني من الحق شيئاً»^(٥)
وثانيها : أنه عمل بما لا يؤمن كونه مفسدة ، فيكون قبيحاً ، لأن المفتى جائز الخطأ ، فكل ما يفتى به يجوز أن يكون مخطئاً فيه ، فيكون الاقدام على العمل ، على مالا يؤمن كونه مفسدة ، وقبح ذلك ظاهر .
وثالثها : لوجاز التقليد في الشرعيات ، لجاز في (العقليات)^(٦) ، والثاني

(١) الأنبياء / ٧٠ .

(٢) التوبة / ١٢٢ .

(٣) البقرة / ١٦٩ .

(٤) الأسراء / ٣٦ .

(٥) يونس / ٣٦ .

(٦) في نسخة: القطعيات

محال، (فالاول)^(١) مثله .

والجواب عن الايات أن نقول: خص منها العمل بشهادة الشاهدين ، و استقبال [جهة] القبلة مع الظن عند عدم العلم ، والظن بأروش الجنایات وقيم المخلفات ، وانما خص لوجود الدلالة ، كذا هنا .

وعن الثاني: أن الامن من المفسدة ، بما أشرنا اليه من الدلالة الدالة على جواز العمل بالقوى .

وعن الثالث: بالفرق بين الامرین بتشعب مسائل الفقه وكثرة أدلةها ، و سهولة أدلة الكلام وقلتها ، وبأن العقليات الغرض فيها الاعتقاد ، فلا يبني إلا على العلم ، والشرعيات يجوز التعوييل فيها على الظنون عند وجود الدلائل الدالة على اشتتمالها على المصلحة .

المسألة الثانية: لا يجوز تقليد العلماء في اصول العقائد ، خلافاً للخشوية .
ويدل على ذلك وجوه :

أحدها: قوله تعالى: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون»^(٢) .

الثاني: ان التقليد: قبول قول الغير من غير حجة ، فيكون جزماً في غير موضعه ، وهو قبيح عقلاً .

الثالث: لو جاز تقليد المحقق لجاز تقليد المبطل ، لانه اما أن يكون تقليد المحقق مشروطاً بالعلم بكونه حقاً أو لم يكن ، ويلزم من الاول طلب العلم (وأن لا)^(٣) يكون تقليداً ، وان جاز تقليد المحقق [من] دون العلم بكونه حقاً لزم

(١) في نسخة: والاول

(٢) البقرة / ١٦٩

(٣) في نسخة: وان ، وفي أخرى: والا

تقليد المبطل، لاشتراكهما في سبب الابياع ، وهو مجرد التقليد، (و اذا) ^(١) ثبت أنه غير جائز، فهل هذا الخطأ موضوع عنه؟ قال شيخنا أبو جعفر ره: نعم (و خالقه) ^(٢) الاكثرون .

احتج ره: باتفاق فقهاء الاعصار ^(٣) على الحكم بشهادة (العامي) ^(٤) مع العلم بكونه لا يعلم تحرير العقائد بالأدلة القاطعة .

لايقال : قبول الشهادة انما كان لأنهم يعرفون أوائل الأدلة ، وهو سهل المأخذ .

لانت نقول: ان كان ذلك حاصلا لكل مكلف لم يبق من يوصف بالمؤاخذة فيحصل الغرض وهو سقوط الاثم ، وان لم يكن معلوماً لكل مكلف لزم أن يكون الحكم بالشهادة موقوفاً على العلم بحصول تلك الأدلة (للشاهد) ^(٥) منهم ، لكن [ذلك] محال، ولأن النبي ﷺ كان يحكم باسلام الاعرابي [من] غير أن يعرض عليه أدلة الكلام، (ولا يلزمها) ^(٦) بها، بل يأمره بتعلم الامور الشرعية الالزمه كالصلة وما أشبهها .

المسألة الثالثة: الذي [يسوغ] لـه الفتوى هو العدل العالم بطرق العقائد الدينية الاصولية، وبطرق الاحكام الشرعية وكيفية استنباط الاحكام منها . وبالجملة : يجب أن يعرف جميع ما يتوقف عليه كل واقعة يفتى فيها ،

(١) في نسخة: وان

(٢) في نسخة: وخالف

(٣) في اكثـر النسخ: الامصار

(٤) في نسخة: الراوى

(٥) في نسخة: للمشاهد

(٦) في نسخة: ولا يلزم

بحيث اذا سُئل عن لِمَيْة ذلك الحُكْم أتى به وبِجَمِيع أَصْوَلِه التي (يَتَنَى)^(١) عليها. وانما وجب ذلك، لأن الفتوى مشروطة بالعلم بالحُكْم، ومالم يكن عارفاً بذلك الامور لا يكون عالماً به، لأن الشك في احدى مقدمات الدليل^(٢) أو في مقدمات مقدماته، شك في الحُكْم، ولا تجوز الفتوى مع الشك في الحُكْم . [و] اذا تقرر هذا: فلا يجوز (للمفتي)^(٣) أن يتعرض للفتوى حتى يثق من نفسه بذلك، ولا يجوز للمسفتى أن يستفتى حتى يعلم منه ذلك من ممارسته ومارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى وبلوغه اياه، ولا يكتفى العامي بمشاهدة المفتى متصدراً ، ولا داعياً الى نفسه، ولا مدعياً ، ولا باقبال العاَمَة عليه ، ولا اتصفه بالزهد والتورع ، فانه قد يكون غالطاً في نفسه أو مغالطاً .

واذا ثبت ذلك: فان كان في البلد واحد بهذه الصفة تعيّن الفتوى، وان كان أكثر: فان تساوا في العلم والعدالة جاز استفتاء كل منهم، فان اختلفوا في الفتوى - والحال هذه - كان المستفتى مخيّرًا في العمل بقول أيّهم شاء وان كان أحدهم أرجح في العلم والعدالة وجب العمل (بفتواه)^(٤). وان اتفق اثنان أحدهما أعلم والآخر أكثر عدالة وورعاً، قدم الاعلم، لأن الفتوى تستفاد من العلم لا من الورع، والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم، فلا اعتبار برجحان ورع الآخر .

(١) في بعض النسخ: يبني

(٢) في نسخة اضافة: أو في مقدمات الدليل

(٣) في نسخة: من المفتى

(٤) في نسخة: بقوله

تفریع

العالم اذا كان من أهل الاجتهاد وحصل له حكم الواقعه بنظر صحيح ، لم يجز له العدول الى العمل بفتوى من هو اعلم [منه] ، لانه عدول عمما يعلم الى ما يظن ، وكذا (ان)^(١) لم يجتهد ، لم يجز له الرجوع الى قول الاعلم ، لأن تحصيل العلم ممكنا في حقه .

أمّا اذا أشكل عليه طريق الواقعه جاز له الرجوع الى الاعلم ، لانه بالنسبة اليه في تلك الواقعه كالعامي .

المسألة الرابعة: لا يجوز للعامي أن يفتى بما ينقله عن العلماء ، سواءً نقل عن حي أو ميت ، لانه قول بما لا يعلم فكان حراماً .

المسألة الخامسة: اذا أفتى المجتهد عن نظر في واقعه ، ثم وقعت بعينها في وقت آخر ، [فإن] كان ذاكراً لدليلها جاز له الفتوى ، وان نسيه افتقر الى استئناف نظر ، فان أدى نظره الى الاول فلا كلام ، وان خالفه وجب الفتوى بالأخير ، والواحدى تعریف من استفتاه [أولاً] ، لانه عامل بقوله وقد رجع عنه ، فلو استمر لبقي عامل بالفتوى من غير دليل ولا فتوى مفت .

الفصل الثاني

في مسائل مختلفة :

المسألة الاولى : اتفق أهل العدل على قبح التصرف فيما فيه مضره خالية (من)^(٢) نفع ، وكذا ما لامنفعه فيه ، وكذا ما عالم وجه قبحه كالظلم .

(١) في نسخة: اذا

(٢) في بعض النسخ: عن

واختلفوا فيما عدا ذلك مما ينفع به ولا يعلم كونه واجباً ولا مندوباً، فقال قوم: انه على الحظر، وهو مذهب طائفة منا وقال الاخرون: على الاباحة، وهو اختيار المرتضى ره، وتوقف آخرون فيه عقلاً، وأباحوا منها مادل عليه الشرع، وهو اختيار شيخنا المفید ره .

احتى القائلون بالحظر باذنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ، فيكون قبيحاً .

أجاب الاخرون بأننا لانسلم أنه تصرف بغير اذن المالك، وهذا لان الاadle التي نذكرها يلزم منها الاذن، سلمنا أنه لم يأذن، لكن كما لم يأذن لم يحظر، ثم نقول: لانسلم أن مال الغير يحرم التصرف فيه الامع المنع، أو مع مضره تتوجه على المالك، أو فوت مصلحة له، يدل على ذلك أنا نستبيح الاستناد الى جدار الغير من غير اذنه ، وكذا نستضيء بضوء مصباحه ، ولا علة لذلك الا خلوه من غرض يقتضي المنع ، والاشيء بالنسبة الى الله سبحانه تجري هذا المجرى .

ثم ما ذكرت موه منقوض بالتنفس في الهواء فانه يستباح عقلاً من غير توقف على اذن .

لابقال: ذلك لمكان الضرورة، لأننا نقول: لو كان كذلك لما جاز أن نستبيح منه الا ما يدفع الضرورة، وليس كذلك ثم نقول: لوقبح منه الاقدام لانه تصرف في مال الغير، لقبح الاحجام (المثل)^(١) ذلك، اذ تصرفه في نفسه - اقداماً (أو)^(٢) احجاماً - تصرف في ملك الغير، فيلزم الجمع بين النقيضين .

احتى القائلون [بالاباحة] بوجوه :

(١) في نسخة: بمثل

(٢) في نسخة: و

الاول: ان ذلك تحصيل لمنفعة خالية عن الضرر ، فتكون حسنة ، أما الاولى : فلان المالك سبحانه لا ينتفع ولا يستضر ولا ينقص ملكه شيء ، وأما المنتفع فلانا نتكلم على هذا التقدير ، وأما الثانية: فيدل عليها وجهان: الاول: أن مثل ذلك الحال عن وجوه القبح ، والثاني : أن الاستظلال بجدار الغير يحسن من غير اذن مالكه ، ولا وجيه لحسنه الا عدم استضرار المالك وانتفاع المستظل ، وهذا الوجه حاصل فيما ذكرنا [٥] فيجب أن يحسن .
 لا يقال: هذا باطل بالربا والزنا وغير ذلك من المحرمات ، فان المالك لا يستضر: ب فعلها ، وهي نافعة للفاعل ، فلو كان وجهاً يقتضي الحسن لما قبح شيء منها .

لأننا نقول: ورود النهي عنها دليل على اشتتمالها على مفسدة عائدة الى المكلف تقتضي المنع ، وليس كذلك ما نحن فيه .

الوجه الثاني: لولم تكن (المشتاهيات)^(١) على الاباحة لزم أن يكون تعالى فاعلاً للقبح ، لكن هذا اللازم محال ، وبيانه: (انه)^(٢) بتقدير أن لا تكون مخلوقة للانتفاع: اما أن يكون في خلقها غرض حكمي ، وأما أن لا يكون ، ويلزم من الثاني العبر ، وان كان: فاما النفع عائد اليه تعالى وهو محال ، واما الضرر عائد الى غيره ، وهو قبح ، لعدم الوجوه المقتضية لحسنه ، فتعين أن تكون للانتفاع .

وللائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون فيه غرض غير الانتفاع؟ وهو اما امتناع المكلف منه، لتحصيل الثواب بمنع النفس عن تناوله، أو ليستدل بها على الصانع سبحانه، أو غير ذلك من الوجوه .

(١) في بعض النسخ: المشتهيات .

(٢) في نسخة: أن .

فإن قالوا: خلقها يحسن مع عدم التكليف .

كان لقائل أن يمنع ذلك .

وكذلك (إن قالوا):^(١) يمكن الاستدلال على الصانع سبحانه من دونها

بغيرها .

قلنا: العقل لا يمنع من ترداد الأدلة ولا يقتضي .

الوجه الثالث: قالوا قد علمنا حسن التنفس في الهواء من دون إذن المالك

والاستظلال بجدار الغير والاستضاعة^(٢) بمصابيحه، والعلة في ذلك أنه لا

ضرر فيه على المالك ولا على غيره، إذ لا وجه لإضافته إليه الجواز الا (ذاك)^(٣)

ولأن ذلك الحكم يدور مع هذه العلة وجوداً وعدماً، فيجب أن يحسن التصرف

فيما ذكرناه للاشتراك في الموجب .

الوجه الرابع: الاستدلال بالشرع على الاباحة ، وهو أمران : القرآن ، و

الاجماع .

أما القرآن: فقوله تعالى: «خلق لكم ما في الأرض جميعاً»^(٤) وقوله تعالى:

«قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»^(٥) وقوله :

«أحل لكم الطيبات»^(٦) .

وأما الاجماع : فلان أهل الشرائع كافة لا يخطئون من بادر إلى تناول

شيء من المشتهيات ، سواء علم الأذن فيها من الشرع أو [لم] يعلم ، ولا

(١) في نسخة: أن يقول .

(٢) في النسخ: الاستضوء .

(٣) في بعض النسخ: ذلك .

(٤) البقرة / ٢٩

(٥) الأعراف / ٣٢

(٦) المائدة / ٥ .

يوجبون عليه عند تناول شيء من المأكول أن يعلم التنصيص على (الاباحة)^(١) ويعذر عنه في كثير من المحرمات اذا تناولها من غير علم، ولو كانت محظورة لسرعوا الى تخطيته حتى يعلم الاذن.

المسألة الثانية: اذا ثبت حكم في وقت، ثم جاء وقت آخر ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم، هل يحكم بيقائه على مكان؟ أم يفتقر الحكم به في الوقت الثاني الى دلالة، كما يفتقر نفيه الى الدلالة.

حكي عن المفید ره : أنه يحكم بيقائه مالم تقم دلالة على نفيه ، وهو المختار .

وقال المرتضى ره: لا يحكم بأحد الامرين الا دلالة .

مثال ذلك: المتيمم اذا دخل في الصلاة ، فقد أجمعوا على المضي " فيها ، فإذا رأى الماء في أثناء الصلاة، هل يستمر على فعلها استصحاباً للحال الاول؟ أم يستأنف الصلاة (بموضوع) ^(٢) فمن قال بالاستصحاب قال بالاول ، ومن (اطرحة) ^(٣) قال بالثاني .

لنا وجوه :

الاول: ان المقتضي للحكم الاول ثابت فيثبت الحكم ، والعارض لا يصلح (رافعاً) ^(٤) له، فيجب الحكم بثبوته (في) ^(٥) الثاني .

اما أن مقتضي الحكم الاول ثابت، فلانا نتكلم على هذا التقدير .

(١) في بعض النسخ: ابنته .

(٢) في بعض النسخ: لموضوع .

(٣) في نسخة: طرحة .

(٤) في نسخة: دافعاً، و (له) محفوظة من احدى النسخ .

(٥) في نسخة: على .

وأما أن العارض لا يصلح رافعاً، فلان العارض إنما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم، لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه، فيكون كل واحد منهما مدفوعاً بمقابلته، فيبقى الحكم الثابت سليماً عن (رافع)^(١).

الوجه الثاني: الثابت أولاً قابل للثبوت ثانياً - والا لانقلب من الامكان الذاتي الى الاستحالة - فيجب أن يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان أولاً، فلاينعدم الا (المؤثر)^(٢)، لاستحالة خروج الممكн من أحد طرفيه الى الآخر (لا)^(٣) لمؤثر، فإذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر ، فيكون بقاوه أرجح من عدمه في اعتقاد المجتهد، والعمل بالراجح واجب .

الوجه الثالث: عمل الفقهاء باستصحاب الحمال في كثير من المسائل، و الموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف، (فيثبت)^(٤) العمل به .

أمّا الاولى: فكمن تيقن الطهارة وشك في الحديث ، فانه يعمل على يقينه، وكذلك بالعكس ومن تيقن طهارة ثوبه في حال، بنى على ذلك حتى يعلم (رافعها)^(٥) ومن (شهد)^(٦) بشهادة بنى على بقائها حتى يعلم رافعها، ومن غاب غيبة منقطعة، [حكم] ببقاء أنكحته، ولم تقسم أمواله، وعزل نصبيه في المواريث، وما (ذاك)^(٧) [الا] لاستصحاب حال حياته .

(١) في نسخة: دافع .

(٢) في نسخة: بالمؤثر .

(٣) في بعض النسخ : الا .

(٤) في نسخة: ثبت .

(٥) في بعض النسخ: خلافها .

(٦) في نسخة: يشهد .

(٧) في نسخة: ذلك .

وهذه العلة موجودة في موضع الاستصحاب ، [فيجب العمل به] .
الوجه الرابع : أطبق العلماء على أن مع عدم الدلالة الشرعية يجب
(بقاء)^(١) الحكم على ماقتضيه البراءة الأصلية، ولا معنى للاستصحاب الا
هذا .

فان قال: ليس هذا استصحاباً، بل هو ابقاء الحكم على مكانه، لاحقاً بالاستصحاب .

قلنا: [نحن] نعني بالاستصحاب هذا القدر، لأنعني به شيئاً سوى ذلك.

احتیج المانع :

بيان ذلك (حكم)^(٤) بغير دليل، فيكون باطلاً.

أما انه حكم بغير دليل، فلا^ن ثبوت الحكم بالدليل في وقت أوفي حال لا يتساول ماعدا تلك الحال وذلك الزمان ، فلو حكم بذلك الحكم في الحال الثاني ، لكان حكماً بغير دليل .

وأما أن الحكم بغير دليل باطل، فبالاتفاق.

الوجه الثاني: لو كان الاستصحاب حجة، لوجب فيمن علمزيداً في الدار
ولم يعلم خروجه أن يقطع ببقائه فيها وكذا كان يلزم اذا علم أن زيداً حي ،
[ثم] انقضت مدة ولا يعلم فيها موته ، أن يقطع ببقائه ، وكل ذلك باطل.

الوجه الثالث: استدل بعض الجمهور بأن العمل بالاستصحاب يلزم منه التناقض ، فيكون باطلًا ، وذلك أن الاستدلال به كما يصح "أن يكون حجة للمستدل، يصح مثله لخصمه، فإنه اذا قال: الثابت قبل وجود الماء للمصلحي المضي في صلاتة، فيثبت ذلك الحكم اذا وجد الماء، كان لخصمه أن يقول:

(١) في نسخة: ابقاء .

٢) في بعض النسخ: عمل .

الثابت اشتغال ذاته بصلة متيقنة، فيجب أن يبقى الشغل، (أو)^(١) يقول : قبل الصلاة لو وجد الماء لما جاز [له] الدخول فيها بتيممـه، فكذلك بعد الدخول فيها .

والجواب عن الاول: أن نقول: قوله: ان ذلك عمل بغير حجة . (قلنا):^(٢) لانسلم، لأن الدليل دل على أن الثابت لا يرتفع الا برافع، فإذا كان التقدير تقدير عدمـه ، كان بقاء الثابت راجحاً في اعتقاد المجتهد، والعمل بالراجح لازم .

قوله في الوجه الثاني : لو كان الاستصحاب حجة ، لوجب القطع ببقاء ما يعلم الإنسان وقوعه في الازمان المنقضية اذا لم يعلم له رافعاً. قلنا: نحن لا ندعى القطع، ولكن ندعى رجحان الاعتقاد لبقاءه، وذلك يكفي في العمل به. قوله في الوجه الثالث : يلزم منه التناقض .

(لانسلم)^(٣) ، اذليس كل موضع يستعمل فيه الاستصحاب يفرض فيه ذلك الفرض، ووجود التعارض في الأدلة المظنونة لا يوجب سقوطها حيث تسلم عن المعارض، كما في أخبار الاحاد والقياس، عند من يعمل بهما. والذى نختاره نحن: أن ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم، فان كان يقتضيه مطلقاً، وجب القضاء باستمرار الحكم، كعقد النكاح مثلاً، فإنه يجب حل الوطء مطلقاً ، فإذا وقع الخلاف في الالفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله أنت خلية ، وبرية، فإن المستدل على[أن] الطلاق لا يقع (بها)^(٤) لوقال : حل الوطء

(١) في نسخة: و .

(٢) في نسخة: قلت .

(٣) في نسخة: فلاسلم .

(٤) في بعض النسخ: بهما .

ثابت قبل النطق بهذه، فيجب أن يكون ثابتاً بعدها، لكن استدلاً صحيحاً، لأن المقتضي للتحليل - وهو العقد - اقتضاه مطلقاً، ولا يعلم أن اللفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء، فيكون الحكم ثابتاً، عملاً بالمقتضي .

لإقال: المقتضي هو العقد، ولم يثبت أنه باق، فلم يثبت الحكم .

لأنّا نقول : وقوع العقد اقتضى حل الوطء لامقيداً بوقت ، (فلزم)^(١) دوام الحل، نظراً إلى وقوع المقتضي لـالـدوـامـهـ، فيـجـبـ أنـ يـثـبـتـ الـحلـ حـتـىـ يـثـبـتـ الرـافـعـ، فـاـنـ كـانـ الـخـصـمـ يـعـنـيـ بـالـاسـتـصـحـابـ مـأـشـرـنـاـ إـلـيـهـ، فـلـيـسـ ذـلـكـ عـمـلاـ بـغـيـرـ دـلـيلـ . وـاـنـ كـانـ يـعـنـيـ بـهـ أـمـرـاـ وـرـاءـ ذـلـكـ، فـتـحـنـ مـضـرـبـونـ عـنـهـ .

المسألة الثالثة : النافي للحكم : ان قال: لا أعلم، لم يكن عليه دليل ، لأن قوله لا يـعـدـ " مـذـهـبـاـ" ، وـاـنـ قـالـ: أـعـلـمـ اـنـفـاءـ الـحـكـمـ، كـانـ عـلـيـهـ اـقـامـةـ الدـلـیـلـ كـمـاـيـلـمـ المـثـبـتـ، وـسـوـاءـ نـفـيـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ أوـعـقـلـيـاـ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـجـهـانـ: الـاـوـلـ: اـنـ النـافـيـ جـازـمـ بـالـنـفـيـ فـيـكـونـ مـدـعـيـاـ لـلـعـلـمـ بـهـ، فـاـمـاـ أـنـ يـكـونـ عـلـمـهـ اـضـطـرـارـاـ أوـ اـسـتـدـلاـلاـ، وـاـلـاـوـلـ: بـاطـلـ، لـاـنـ [لـاـ] نـعـلـمـ ذـلـكـ، فـتـعـيـنـ الثـانـيـ وـيـلـزـمـ منـ ذـلـكـ تـعـويـلـهـ عـلـىـ مـسـتـنـدـهـ اـنـ كـانـ مـعـتـقـدـاـ، وـاـبـرـازـهـ اـنـ كـانـ مـنـاظـرـاـ، لـيـتـحـقـقـ دـعـوـاـهـ وـلـيـتـمـكـنـ مـنـ تـرـكـيـبـ الـحـجـةـ عـلـىـ مـنـاظـرـهـ .

الثـانـيـ: [لـوـلـمـ يـلـزـمـ] النـافـيـ اـقـامـةـ الدـلـالـةـ، لـزـمـ منـ ذـلـكـ (التـفـصـيـ)^(٢) مـنـ الـادـلـةـ فـيـ كـلـ دـعـوـىـ، لـكـنـ ذـلـكـ بـاطـلـ .

وـبـيـانـ ذـلـكـ: اـنـ المـدـعـيـ لـقـدـ العـالـمـ اـذـ طـوـلـبـ بـالـدـلـالـةـ، عـدـلـ عـنـ هـذـاـ اللـفـظـ، بـأـنـ يـقـولـ: لـيـسـ العـالـمـ بـحـادـثـ، فـيـسـقـطـ عـنـهـ الدـلـلـ، لـكـنـ لـوـصـحـ ذـلـكـ لـهـ، لـاـمـكـنـ خـصـمـهـ أـنـ يـقـولـ: لـيـسـ العـالـمـ بـقـدـيمـ، فـيـسـقـطـ عـنـهـ الدـلـلـ أـيـضاـ، وـ

(١) فـيـ نـسـخـةـ: فـيـلـزـمـ .

(٢) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ: التـفـصـيـ .

بطلان ذلك ظاهر .

احتاج الخصم :

بأن (النفي)^(١) عدم، والعدم لا يفتقر إلى الدلالة .

وبأن اثبات الأحكام موقوف على ثبوت الأدلة، فيكون عدمها مستندًا إلى عدم الأدلة، كما أن "المعجز دلامة على النبوة ، وعدهما دليل على عدم النبوة ، ويؤيد ذلك قوله - ﷺ - : «البيضة على المدعى واليمين على (من انكر) ^(٢) » .

والجواب :

قوله : النفي عدم . قلنا : هذا صحيح ، لكن الجزم بذلك النفي هو المفتقر إلى الدلالة .

قوله : اثبات الأحكام يفتقر إلى الدلالة ، فيكفي في نفيها عدم الدلالة .
قلنا : هذا محض الدعوى ، فما الدليل عليه ؟ فإن من علم دليل الثبوت جزم به ، ومن عدمه فإنه يجوز ثبوت الحكم كما يجوز عدمه ، إذ عدم الدليل لا يدل على عدم المدلوّل كما يدعى .

قوله : عدم المعجز دليل على عدم النبوة . قلنا : لانسلم ، فإن من لا يعلم معجز النبي ، لا يجوز له الجزم بنفي (نبوته)^(٣) ، أما إذا أدعى النبوة ولا معجز له ، فانا ننفي (نبوته)^(٤) لالعدم المعجز ، [بل] لعلمنا عقلا أنه لو كاننبياً لكان معجز ، فنستدل بعدم اللازم على عدم الملزم ، وذلك من الأدلة القاطعة ، فكان مستند الحكم بانتفاء (نبوته)^(٥) إلى ذلك الدليل ، لا إلى مجرد عدم المعجز

(١) في نسخة: المنع .

(٢) في نسخة: المنكر .

(٣) (٤) في نسخة : ثبوته .

وكذا اذا حكمنا بانتفاء واقعة ، لو وقعت لعلمت ، مثل انكار مدينة قريبة لم يسمع ببنائها ، او وقوع حادثة في ملاً ولم تسمع منهم ، فانا نحكم بانتفاء ذلك كله ، لأن ذلك مما لو كان لظهر ، فلما لم يظهر ، دل ذلك على عدمه .

وأما قوله عليه السلام : «واليمين على من أنكر» فانا نقول : لانسلم أن القول قوله من غير حجة ، بل الحججة معه بتقدير عدم البينة من طرف المدعى ، و ذلك انه اذا ادعى عليه عيناً فانها تكون في يده ، واليد دالة [على] الملك ، فكان الحكم باليد لا بعدم البينة بمجرده ، وان ادعى عليه ديناً ، فالاصل براءة الذم ، فهو مستدل بالاصل على أن ايجاب اليمين عليه يجري مجرى الحججة في جنبه شرعاً ، وذلك مما يدل على أنه لم يثبت قوله بعدم البينة ، اذ لو ثبت ثبوتاً ثابتاً لما كلف [اليمين] .

واذا ثبت هذا ، فاعلم : أن الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية ، فإذا ادعى مدح حكماً شرعاً ، جاز لخصمه أن يتمسك في انتفاءه بالبراءة الاصلية ، فيقول : لو كان ذلك الحكم ثابتاً ، [لكان] عليه دالة شرعية ، لكن ليس كذلك فيجب نفيه ، ولا يستمر^(١) هذا الدليل الا ببيان مقدمتين :

احداهما : انه لا دالة عليه شرعاً ، بأن (نضيبيط)^(٢) طرق الاستدلالات الشرعية ، ونبين عدم دلالتها عليه .

والثانية : أن (نبين)^(٣) أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً لدللت عليه احدى تلك الدلائل ، لانه لولم يكن عليه دالة ، لزم التكليف [بما لا طريق للمكلف الى

(١) كذا في النسخ واعل الصحيح : ولا يتم .

(٢) في نسخة تضيبيط .

(٣) في نسخة : أن يتبيّن .

العلم به ، وهو تكليف] بما لا يطاق ، ولو كان عليه دلالة غير تلك (الادلة)^(١) لما كانت أدلة الشرع منحصرة [فيها] ، لكن قد بينت انحصر الاحكام في تلك الطرق .

وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم . والله أعلم .

الفصل الثالث

(فيما ألحق)^(٢) بأدلة الأصول وليس منها ، و فيه مسائل :

المسألة الاولى : اذا اختلف الناس على آقوال ، وكان بعضها يدخل في بعض - كما اختلف في حد الخمر ، فقال قوم : ثمانون ، وآخرون : أربعون وفي دية اليهودي ، فقيل : كدية المسلم ، وقيل : ثمانون ، وقيل : على النصف وقيل : على الثالث - هل يكون الاخذ بالاقل حجة ؟ حكم بذلك قوم ، وأنكر[٥] آخرون .

اما الفائلون [بذلك] فقالوا : قد حصل الاجماع على وجوب الاقل ، والاجماع حجة ، وانما اختلف في الزائد ، والبراءة الاصلية نافية له ، فيثبتت الاقل بالاجماع ، (وينفي)^(٣) الزائد بالاصل ، لأن التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية وقد بينت أن مع عدمها يكون العمل بالبراءة الاصلية [لازماً] .

لایقال : الذمة مشغولة بشيء ، وقد اختلف فيما تبرأ به الذمة ، وفي الاقل خلاف ، وبالاكثر تبرأ الذمة يقيناً ، فيجب الاخذ به احتياطاً لبراءة الذمة .

(١) في نسخة : الدلالة .

(٢) في نسخة : فيما يتعلق

(٣) في نسخة : وينفي .

لأننا نقول : لأنسلم اشتغال الذمة مطلقاً ، لأن الأصل دال على خلوها ، فلا تشغله إلا مع قيام الدليل ، وقد ثبت اشتغالها بالأقل ، فـلا يثبت اشتغالها بالأكثر ، [والاشغال بالأكثر] مغاير للاشتغال المجرد ، ومغاير للاشتغال بالأقل فيكون الاشتغال بالأكثر والاشغال المطلقة منفياً بالأصل .

لأيقال : فإن لم يثبت دلالة على الأكثر ، فإنه من الممكن أن يكون هناك دليل ، ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه ، فكان العمل بالأكثر أحوط .

لأننا نقول : ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الأصل ، لأننا قد بيننا أن مع تقدير عدم الدلالة الشرعية يجب العمل بالبراءة الأصلية ، وذلك يرفع ما أومأنا [نـا] إليه من الاحتمال .

المسألة الثانية : إذا اختلفت (الأمة)^(١) على قولين ، هل يجب الأخذ بأخفهما حكماً بتقدير عدم الدلالة على كل واحد منها - ؟ صار إلى ذلك قوم وقال آخرون : بالائلق ، والكل باطل .

واحتج الأولون : بالنقل والعقل .

أما النقل : فقوله تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(٢) و قوله : «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٣) و قوله عليه السلام : «لا ضرر في الإسلام» و قوله : «بعثت بالحنينية السهلة السمححة» .

[و] أما العقل : فلان احتمال الأخف مساو لاحتمال الائلاق في عدم الدلالة والأخذ (بالائلق)^(٤) احتياط لحق الله سبحانه ، وهو غني لايضرر ، وبال أقل

(١) في بعض النسخ : الإمامية .

(٢) البقرة / ١٨٥ .

(٣) الحج / ٧٨ .

(٤) في نسخة : بالأكثر .

تخفيف عن العبد ، وهو فقير يتضرر ، فيكون (التريخيص) ^(١) في حق من لا يضرر ^(٢) أولى .

احتاج القائلون بالاثقل بوجهين :

أحدهما : أن العمل بالاثقل أحوط ، فيجب الأخذ به .

الثاني : ان العمل بالاثقل افضل ، فيجب العمل به ، أما أنه أفضل : فلقوله عليه السلام : «أفضل العبادات أحمزها» وأما انه اذا كان أفضل وجب العمل به فلان الأفضل خير ، فيجب الاستباق اليه بقوله : «فاستبقوا المخارات» ^(٣) .

والجواب :

أما الآيات ، فالجواب عن الاولى : لانسلم أن ارادة اليسر لاتناول الاثقل بل هو يسر [كمأن الأخف يسر] ، ثم لايلزم من ارادة اليسر اختصاصها باليسر . وعن الثانية : لانسلم أن الاثقل حرج ، فان قال : الحرج هو الضيق ، وهو يتناول الاثقل ، قلنا : لو تناول الاثقل لاجل ضيق المشقة ، لتناول الأخف فالاولي : صرف الضيق الى ما يقصر عنه الطاقة ، [فيكون متناولا للاثقل ، لانه مما يدخل تحت الطاقة] .

والجواب عن الخبر الاول : أن نقول : نفي الضرر يتناول الجميع ، وهو متوكلا على ظاهره ، فيحمل على الواقع الاتفاق على تركه .

وعن الخبر الثاني : أن الخفيف والثقيل سهل سمح ، اذ كل واحد منهم دون طاقة العبد .

ثم الخبر ان معارضان بقوله ^{عليه السلام} : «الحق ثقيل مري ، والباطل خفيف وبي» .

(١) في نسخة : الترجيح .

(٢) في نسخة : يستضر .

(٣) البقرة / ١٤٨ .

والجواب عن المعمول : أن نقول : قوله : إن الله سبحانه غني لا يتضرر فيكون الترخيص في حقوقه . قلنا : حقوق الله لا تنفك عن مصلحة عائدة إلى العبد ، فيكون الترخيص فيها ترخيصاً في حق المتضرر ، فعدوله حينئذ يكون ترکاً (المصلحة) ^(١) ، وهو غير جائز .

ويمكّن أن يحاب الآخرون بأن نقول : قوله : العمل بالائلأ أحوط .
قلنا : سنبين أن الاحتياط دلالة ضعيفة ، بل باطلة .

قوله : العمل بالائلأ أفضل . قلنا : متى ؟ اذا ثبت أنه مأموم [به] ، أو إذا لم يثبت ، ونحن فلانسلم أنه مأموم [به] ، قوله عليه السلام : «أفضل العبادات أحمزها»
قلنا : لانسلم (أنه) ^(٢) عبادة ، وإنما يثبت ذلك اذا ثبت أنه مأموم به .
المسألة الثالثة : العمل بالاحتياط غير لازم . وصار آخرون : إلى وجوبه
وقال آخرون : مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجباً ، ومع عدمه لا يجب .

مثال ذلك : اذا ولغ الكلب في الاناء فقد نجس ، واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ؟ أم لا بد من سبع ، وفيما عدا الولوغ ، هل يطهر بغسلة ؟ أو لا بد من ثلاثة .

احتاج القائلون بالاحتياط : بقوله عليه السلام : «دع ما يربيك الى ما لا يربيك» ،
وبأن الثابت اشغال الذمة يقيناً ، فيجب أن لا يحكم ببراءتها الا بيقين ، ولا يقين الا مع الاحتياط .

والجواب عن الحديث : أن نقول : هو خبر واحد (لانعمل) ^(٣) بمثله في

(١) في نسخة : لمصلحته .

(٢) في نسخة : أنها .

(٣) في نسخة : لا يعمل .

مسائل الاصول ، سلمنا [٥] ، لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة ، لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها ، فيجب اطراحتها بموجب الخبر . والجواب عن الثاني : أن نقول : البراءة الاصلية - مع عدم الدلالة الناقلة - حجة ، واذا كان التقدير [تقدير] عدم الدلالة الشرعية على الزيادة ، كان العمل بالاصل أولى ، وحيثند لا نسلم اشتغال الذمة مطلقاً ، بل لا نسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه ، او اشتغالها بأحد الامرین . ويمكن أن يقال : قد أجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء ، واحتلتنا فيما به يظهر ، فيجب أن يؤخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة (ليزول) ^(١) ما أجمعنا عليه من النجاسة بما أجمعنا عليه من الحكم بالطهارة . المسألة الرابعة : شريعة من قبلنا هل هي حجة في شرعننا ؟ قال قوم:نعم مالم يثبت نسخ ذلك الحكم بعينه ، وأنكر الباكون ذلك ، وهو الحق . لنا : وجوه .

الاول : قوله تعالى : «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى» ^(٢) .
الثاني : لو كان متبعداً بشرع غيره ، لكن ذلك الغير أفضل ، لانه يكون تابعاً لصاحب ذلك الشرع ، لكن ذلك باطل بالاتفاق .
الثالث : لو كان متبعداً بشرع غيره ، لوجب عليه البحث عن ذلك الشرع لكن ذلك باطل ، لانه لو وجب لفعله ، ولو فعله لاشتهر ، ولو جب على الصحابة والتبعين بعده والمسلمين الى يومنا هذا متابعته ^{عليه} على الخوض فيه ، ونحن نعلم من الدين خلاف ذلك .

الرابع : لو كان متبعداً بشرع من قبله ، لكن طريقه الى ذلك اما الوحي او

(١) في نسخة : فيزول .

(٢) النجم . ٣١

النقل [و] يلزم من الاول أن يكون شرعاً له لا شرعاً لغيره ، ومن الثاني التعويل على نقل اليهود ، وهو باطل ، لانه ليس بمتواتر ، لما تطرق اليهم من الدح المانع من افاده اليقين ، ونقل الاحد منهم لا يوجب العمل بعدم الثقة .
واحتاج الاخرون :

بقوله تعالى : «فبهدیهم اقتده»^(١) وبقوله : «ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً»^(٢) وبقوله : «شرع لكم من الدين ما وصى به نوح»^(٣) وبقوله : «انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين»^(٤) وبقوله : «انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون»^(٥) .

وبأنه ^{عليه} رجع في معرفة الرجم في الزنا الى التوراة .

أجاب الاولون :

عن الاية الاولى : بأنها تتضمن الامر بالاقداء بهدیهم كلهم ، فلا يكون ذلك اشارة الى شرعهم ، لانه مختلف ، فيجب صرفه الى (ما اتفقا) ^(٦) عليه ، وهو دلائل العقائد العقلية ، دون الفروع الشرعية .

وعن الثانية : بأن ملة ابراهيم ^{عليه} المراد بها العقليات ، دون الشرعيات ، يدل على ذلك قوله : «ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه»^(٧) فلو

(١) الانعام / ٩٠ .

(٢) النحل / ١٢٣ .

(٣) الشورى / ١٣ .

(٤) النساء / ١٦٣ .

(٥) المائدة / ٤٤ .

(٦) في نسخة : ما اتفق .

(٧) البقرة / ١٣٠ .

أراد الشرعيات لما جاز نسخ شيء منها ، [وقد نسخ كثير من شرعيه ، فتعين أن المراد منه العقليات] .

وعن الآية الثالثة : أنه لا يلزم من وصية نوح يشرعنا ، أنه أمره به ، بل يحتمل أن يكون (وصاته)^(١) به أمراً منه بقبوله عند (انتهاء اعقابهم)^(٢) إلى زمانه عليه السلام ، أو وصاته به بمعنى أطلاعه عليه وأمره بحفظه .

ولو سلمنا أن المراد أنه شرع لنا ما شرع لنوح ، لا يحتمل أن يكون المراد به من الاستدلال بالمعقول على العقائد الدينية ، ولو لم يحتمل ذلك لم يبعد أن يتفق الشرعان (ثم)^(٣) لا يكون شرعاً حجة علينا من حيث ورد على نبينا عليه السلام بطريق الوحي ، فلاتكون شريعته شريعة لنا ، باعتبار ورودها عنه .

وعن الآية الرابعة : أن المساواة في الوحي لا تستلزم المساواة في الشرع .

وعن الآية الخامسة : ان ظاهرها يقتضي اشتراك الانبياء جميعاً في الحكم

بها ، وذلك غير مراد ، لأن إبراهيم ونوحًا وادريس وآدم لم يحكموا بها ، لقد هم على نزولها ، فيكون المراد : أن الانبياء عليهم السلام يحكمون بصحّة ورودها عن الله ، وأن فيها نوراً وهدى ، ولا يلزم أن يكونوا متعبدين بالعمل بها ، كما أن كثيراً من آيات القرآن منسوخة وهي عندنا نور وهدى .

وأما رجوعه عليهم السلام في (تعرف)^(٤) حد الرجم [في التوراة] ، فلا نسلم أن مراجعته (التوراة)^(٥) ليعرفه ، بل لم لا يجوز أن يكون ذلك لاقامة الحجة على

(١) في نسخة : وصاية .

(٢) في نسخة : انتهاءهم .

(٣) في بعض النسخ : لم .

(٤) في نسخة : تعريف .

(٥) في نسخة : للتوراة .

من أنكر وجوده في التوراة؟ ! .

المسألة الخامسة : الاستقراء : هو الحكم على جملة بحكم ، لوجوده فيما اعتبر من جزئيات تلك الجملة ، ومثاله : أن تستقرىء الزنوج ، فتتجدد (كل موجود منهم) ^(١) أسود ، فتحكم بالسود على من لم تره كما حكمت على من رأيته . وحاصله التسوية من غير جامع ، ومثاله من الفقيهيات : اذا اختلف في الوتر ، فنقول : هو مندوب ، لانه لو كان واجباً لما جاز أن يصلى على الراحلة ^(٢) ، لكنه يصلى على الراحلة ، والمقدم مستفاد من الاستقراء ، اذلاشيء من الواجب يصلى على الراحلة ، والاستثناء معلوم بالاجماع .

وهل مثل ذلك حجة في الاحكام ؟ الحق أنه ليس بحجة ، لأن موارد الاحكام مختلفة ، فلا يلزم من اختصاصها ببعض الاعيان وجودها في الباقى ، [و لأن ثبوت الحكم فيما وجد ، قد يكون مع وجوده في الباقى] ، وقد يكون مع فقده ، ومع الاحتمال لا يجوز الحكم بأحدهما دون الآخر [و] لأن وجود الحكم في فرد من أفراد النوع ، لا يلزم منه وجوده في باقى الأفراد ، فكذا وجوده فيما هو أكثر من الواحد .

فإن قيل : مع كثرة الصور يغلب الظن أن الباقى مماثل لما وجد والعمل بالظن واجب .

قلنا : لأنسلم أنه يغلب على الظن [أن الباقى مماثل لما وجد] ، اذ لا تعلق بين ما رأيت وما لم تره ، ولا بين ما علمته من ذلك وما لم تعلمه ، ولو سلمتنا حصول الظن ، لكن الظن المحاصل من غير امارة لا عبرة به ، وليس وجود الحكم فيما رأيته من أجزاء الجملة ، امارة لوجوده في الباقى ، سلمناه ، لكن

(١) في بعض النسخ : الموجود منهم .

(٢) اضاف في نسخة : اليه .

الظن قد يخطئ فلا يعملا به الا مع وجود دلالة تدل عليه .
فان قيل : مع الظن يرجح في ذهن المجتهد ارادة الشارع لتميم الحكم
فتصرير المخالفة مظنة الضرر .

قلنا : غلبة الظن المذكور معارض بغلبة الظن أن شرعية الحكم تستدعي
الدلالة ، ومع ارتفاع الدلالة يغلب على الظن انتفاء الحكم ، فيتنفي ظن الضرر
على أن مع النهي عن العمل بالظن يزول ظن الضرر ، والنهي موجود بقوله :
«ولاتقف ما ليس لك به علم»^(١) وقوله : «إن الظن لا يغني من الحق شيئاً»^(٢) .

المسألة السادسة : في المصالح .

المصلحة : هي ما يوافق الانسان في مقاصده لدنياه أو لآخرته أو لهما ، و
حاصله : تحصيل منفعة أو دفع مضر ، ولما كانت الشرعيات مبنية على
المصالح ، وجب النظر في رعايتها ، و المصالح تقسم ثلاثة أقسام : معتبرة
شرعآ ، وملغاة ، ومرسلة .

فالمعتبرة : كتحريم القتل وشرع القصاص ، لاستبقاء الانفس ، وفرض
الجهاد وقتل المرتد ، لحفظ الدين ، وتحريم الزنا واقامة الحد ، لحفظ
الأنساب ، والقطع في السرقة ، لحفظ الاموال .

والملغاة : كما يقال : الغني في كفاره الوطء في نهار شهر رمضان عمداً
يصوم شهرين (تحتاماً)^(٣) ، لأن ذلك يكون أزجر له عن المعاودة ، لكن
الشرع أسقط هذه المصلحة عن درجة الاعتبار .

والمرسلة : ماعدا القسمين ، وهذه المصلحة ان كان معها مفسدة راجحة

(١) الاسراء / ٣٦ .

(٢) يونس / ٣٦ .

(٣) في نسخة : تحتينا .

أو مساوية ، كانت ملغاة ، وان كانت المصلحة صافية عن المفسدة ، أو راجحة حكى عن مالك : أنها حجة ، حتى قال : (نضرب)^(١) المتهم بالسرقة محافظة على المال ، وأنكر ذلك الاكثر ، ومنهم من اعتبر في العمل بها شروطاً ثلاثة أن تكون ضرورية ، و كلية ، وقطعية، وأما مالا يكون كلياً كالفروع (الجزئية)^(٢) مثل مسائل الاجارة ، وجزئيات المسافة ، ورعاية الكفاءة في النكاح ، فإنه لا يجوز التعويل على المصالح المرسلة فيها الامر دلالة شرعية تدل على اعتبارها.

احتاج الاولون : بأن المحكمة باعثة على رعاية المصلحة ، فحيث(ثبت)^(٣) أن في الشيء مصلحة (يعلم تعلق)^(٤) داعي (الحكم)^(٥) به تحصيلاً لتلك المصلحة والجواب : متى تكون المحكمة باعثة على رعاية المصلحة ؟ [اذا تحقق خلوها من جميع المفاسد ، أم اذا لم يتحقق ؟ الاول مسلم ، والثاني ممنوع ، والتقدير تقدير عدم (التحقق)^(٦) ، غاية ما في الباب أن يغلب [على] الظن ، لكن التكليف من فعل الله سبحانه ، فيبني على ماعلمه ، لا على ما اظنته نحن . لايقال : المكلف يبني في كثير من الشرعيات على الظن .

لانا نقول : حيث دل الدليل الشرعي على العمل به ، لا بمجرد الظن .

ثم نقول : لو جاز العمل بالمصلحة المرسلة ، لوجب حضور مجالس

(١) في نسخة : يضرب .

(٢) في النسخ : الغريبة ، ولكن كتب في هامش احدى النسخ : الجزئية ظ ، و هو الصواب .

(٣) في بعض النسخ : يثبت .

(٤) في نسخة : تعلم تعلق .

(٥) في نسخة : المحكمة .

(٦) في النسخ : التحقيق ، وال الصحيح ما ثبتناه .

الوعظ ، تحصيلاً لمصلحة الانزجار ، ولو جب الحد في الغصب ، (تحصيناً)^(١) للمال .

وما حكى عن مالك من جواز ضرب المتهם [بالسرقة ، باطل ، لانه لو جاز ذلك ، لجاز ضرب المتهם] بالقتل والمتهם بالغصب ، محافظة على الانفس والاموال ، لكن ذلك باطل اجماعاً .

وأما الفريق الثاني : فانا نفرض لما ذكروه مثلاً ، فنقول : اذا ترس أهل الحرب بالاسارى من المسلمين ، هل يجوز رميهم وان أدى ذلك الى تلف (الاسرى)^(٢) ؟ قال هؤلاء : نعم ، اذا علمنا أنها اذا لم نرمهم ظهر واعلى الاسلام فقالوا : هذه ضرورة ، لانه [لا] يندفع استئصال المسلمين الابالرمي ، وكلية لانضرر عام في المسلمين كافة ، وقطعية ، لانا نتيقن تسلط أهل الكفر مع عدم الرمي ، واحتتجوا لوجوب [مثل] هذا القدر بأن قالوا : المحافظة على الدماء مقصود للشارع ، والرمي مفض الى ذلك القصد ، فيكون واجباً وان أدى الى قتل الاسير .

والجواب : ما الذي تعني بالقصد ؟ ان عنيت أن الشرع منع من القتل وأوجب القصاص ، فمسلم ، و ان عنيت أنه قصد حفظها بغير ذلك (ممّا لم يدل)^(٣) عليه الشرع ، فلا نسلم ، أو نقول : لا نسلم أن المحافظة على الدماء مقصودة كيف كان ، بل لم لا يجوز أن تكون المحافظة مقصودة بتحريم القتل والقصاص لغير ، ولا يلزم من تشريع هذه الزواجر شرع طريق آخر .

ثم نقول : هذه المصلحة دل الشرع على الغائها ، فيجب سقوطها عن

(١) في نسخة : تحصيلاً .

(٢) في نسخة : الاسارى .

(٣) في بعض النسخ : مما يدل .

الاعتبار ، يدل على ذلك قوله تعالى : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدأ فيها»^(١) وقوله : «ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق»^(٢) وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «من سعى في دم امرء مسلم ولو بشطر كلمة ، جاء يوم القيمة مكتوب بأعلى جبينه آيس من رحمة الله» وغير ذلك من الاحاديث الدالة على المنع من قتل المسلم ومع وجود النص لاعتبار بغيره .

فعلى هذا النهج يكون احتجاجك على ما يرد عليك من هذا الباب .

* * *

والله العاصم ، [والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين]

(١) النساء / ٩٣ .

(٢) الانعام / ١٥١ .

الفهارس

١ - فهرس الآيات

الصفحة	الآية والسورة	المحتوى
١٠٧	١ / المائدة	احلت لكم بهيمة الانعام الخ
٢٠٥	٥ / المائدة	احل لكم الطيبات
٦٣	١١٤ / هود	اقيم الصلاة
٧٤	٧٨ / الاسراء	اقيم الصلاة لدلك الشمس الى غسق الليل
١٠٧	٤٣ / البقرة	اقيموا الصلاة
١٠٦ / ٦٧	٣٨ / المائدة	السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
١٧٣ / ١٧٠	١٥ / النساء	(امساك الزانية في البيوت)
١٠٨	٦ / المائدة	امسحوا برأوسكم
٥٥	١ / البقرة وغيرها	الم
٦٩	٨٠ / التوبه	ان تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم
١٤٩ / ١٤٤	٦ / الحجرات	ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوا
٢١٨	٤٤ / المائدة	انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور
٢١٨	١٦٣ / النساء	انا اوحيت اليك كما اوحينا الى نوح

الصفحة	الآية والسورة	المحتوى
٨٦	٢/العصر	ان الانسان لففي خسر الا الذين آمنوا
٢٢١/١٩٨	٣٦/يونس	ان الظن لا يغنى عن الحق شيئاً
٥٤	٥٦/الاحزاب	ان الله وملائكته يصلون على النبي
٥٨	٢/الانفال	انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
١٦٢	٦٥ - ٦٦/الانفال	(ثبات الواحد في الجهاد لعشرة الى اثنين)
١٠٧	٢٢٨/البقرة	ثلاثة قروء
١٦٧/١٠٧	١٨٧/البقرة	ثم اتموا الصيام الى الليل
٢١٨	١٢٣/النحل	ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً
٥٦	٢٢/الفجر	جاء ربك
٥٦	٧٧/الكهف	جداراً يريد أن ينقض
٩٥	٢/النور	(الجلد)
٩٥	٢٩/التوبه	حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
٥٥	١/فصلت وغيرها	حم
٢٠٥	٢٩/البقرة	خلق لكم ما في الارض جميعاً
١٦٨	١٠٢/الصافات	(ذبح اسماعيل)
١١١	٦٧/البقرة	(ذبح بقرة)
٢١٨	١٢٣/الشورى	شرع لكم من الدين ما وصي به نوح
١٢	١٢/المجادلة	(الصدقة امام المناجاة)
١٧٠/١٦٧		فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي
١١٨	١٥٨/الاعراف	يؤمن بالله وكلماته واتبعوه
٦٢/٦١	٩٧/هود	فاتبعوا أمر فرعون

الصفحة	الآية والسورة	فاتبعوه
١١٨	١٥٣ / الانعام	فاصنعوا
٦٥	٥ / التوبة ف اذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتدوا بالمشركين	فاصنعوا
١١١	١٩ - ١٨ / القيامة ف اذا قرأتناه فاتبع قرآنـه ثم ان علينا بيانه	فاصنعوا
٩٥	٤ / محمد ف اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	فاصنعوا
٢١٥ / ٦٦	١٤٨ / البقرة فاستبقوا المغيرات	فاصنعوا
١٩٨	٧ / الانبياء فأسألو أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون	فاصنعوا
١٩١	٢ / الحشر فاعتبروا يا أولي الابصار	فاصنعوا
١٧٢	١٨٧ / البقرة فالان باشروهن	فاصنعوا
١٦٩	١٠٢ - ١٠٢ / الصافات فانظر ماذا ترى الخ	فاصنعوا
٢١٨	٩٠ / الانعام فيبهذهم اقتده	فاصنعوا
٩١	٣ / المجادلة فتحرير رقبة	فاصنعوا
٩١	٩٢ / النساء فتحرير رقبة مؤمنة	فاصنعوا
١٧٠	٦٥ / الانفال (الفرار من الزحف من العشرة)	فاصنعوا
٩٣	٣٠ / الحجر فسجد الملائكة كلهم أجمعون	فاصنعوا
١٠٦	٢٣ / الاسراء فلا تقل لهم اف	فاصنعوا
١٩٨ / ١٤٣	١٢٢ / التوبة فلولا نفر من كل فرقـة منهم طائفة	فاصنعوا
١١٨	٦٣ / النور فليحذر الذين يخالفون عن أمره	فاصنعوا
١٧٢	١٤٤ / البقرة فولـ وجهك شطر المسجد الحرام	فاصنعوا
١٦٢	١٤٤ - ١٤٤ / البقرة (القبلة)	فاصنعوا
١٨٠	١١٠ / الكهف قل انما انا بشر مثلكم يوحى اليـ	فاصنعوا
١٧٢	١٤٥ / الانعام قل لا أجد فيما اوحى اليـ محرماـ	فاصنعوا

الصفحة

الآلية والسورة

١٧٣	١٥ / يونس	قل ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي
٤٠٥	٣٢ / الاعراف	قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
٥٥	٦٥ / الصافات	كأنه رؤوس الشياطين
١٢٨	١١٠ / آل عمران	كتم خير امة اخرجت للناس
٥٨	٦١ / طه	لاتفروا على الله كذباً فيسخطكم
٢٢١ / ١٩٨	٣٦ / الاسراء	لاتتفق ماليس لك به علم
٦٨	٢٣ / النور	لاتكرهوا فتياتكم على البغاء الخ
١٧٠	٤٢ / فصلت	ل يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
١٧٢	٤٤ / النمل	لتبيّن للناس مانزل اليهم
١١٩ / ١١٨	٢١ / الاحزاب	لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لما خلقت بيدي
٥٦	٧٥ / ص	لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى
٥٨	٨٢ / طه	ما جعل عليكم في الدين من حرج
٢١٤	٧٨ / الحج	ما سلّككم في سقر الخ
٧٦	٤٢ / المدثر	ما ننسخ من آية أوننسها نأت بخير منها أو مثلها
١٧٣ / ١٦٢	١٠٦ / البقرة	(المواريث)
٩٥	١١ - ١٢ / النساء	(نسخ الاعتداد في الوفاة بالحول الى أربعة أشهر وعشر)
١٧٠ / ١٦٢ ، ٢٣٤	٢٤٠ / البقرة	وآتوا حقه يوم حصاده
١٠٧ / ١٠٦	١٤١ / الانعام	

الصفحة	الآية والسورة	المحتوى
١٧١	٤٣/ النساء	واحل لكم ماوراء ذلكم
٦٥	٢/ المائدة	واذا حللتكم فاصطادوا
١٠٦	٣٨/ المائدة	والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
٥١	٨٢/ يوسف	وأسأل القرية
١٠٦	١٧٦/ النساء	والله بكل شيء علیم
١٩٨/١٩١	١٦٩/ البقرة	وأن تقولوا على الله ما لا يعلمون
١٢٧	١٤٣/ البقرة	وكذلك جعلناكم امة وسطا
٧١	٣١/ الاسراء	ولاتقتلوا اولادكم خشية املاق
		ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله الا
٢٢٤	١٥١/ الانعام	بالحق
١٦٦	٢٢٢/ البقرة	ولاتقربو هن حتى يظهرن
١٠٦	٤٩/ الكهف	ولايظلم ربك أحدا
١٤٥	١٢٢/ التوبه	ولينذروا قومهم
٦٢	٥٠/ القمر	وما أمرنا الا واحدة
٧٧	٧/ الحشر	وما نهاكم عنه فانتهوا
		ومن يرحب عن ملة ابراهيم الا من
٢١٨	١٣٠/ البقرة	سفه نفسه
		ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
١٢٧	١١٥/ النساء	له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
		ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم
٢٢٤	٩٣/ النساء	حالداً فيها

الصفحة الاية والسورة

٦ - ٧ / فصلت	وويل للمشركين الذين لا يؤمنون الزكاة
١١٠ / المائدة	يا ايها الرسول بلغ ما نزل اليك من ربك
٩٥ / ٧٦ / البقرة	يا ايها الناس اعبدوا ربكم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
٢١٤ / البقرة	يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه ام الكتاب
١٦٨ / الرعد	

٣ - فهرس الحديث والاثر

- ١٩١ - اجتهد برأيك
- ١٧١ - ادخار لحوم الاضاحي
- ١٥٢ - اذا روی لكم عنی حديث فاعرضوه على كتاب الله
- ١٩٣ - اذا قلتم في دین الله بالقياس احللتكم كثيراً مما حرم الله وحرمتكم كثيراً مما أحل الله (ابن عباس)
- ١٩١ - أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزي ؟ فدين الله أحق أن يقضى
- ٢١٦/٢١٥ - أفضل العبادات أحمزها
- ١٩٣ - اكتب كتاباً الي اكتب اليك
- ١٩٠ - الا ينق الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل اب الاب اباً (ابن عباس)
- ٢١٢/٢١١ - البينة على المدعي واليمين على من انكر
- ١٢٨ - امتي لا تجتمع على الخطأ
- ١٦٨ - امر النبي ليلة المراجـج بخمسين صلاة

- انها لمن شهد له بالنتائج (قضاء علي في دابة تنازعها اثنان) ١٨٦
- اي سماء تظلني واي ارض تقلنني اذا قلت في كتاب الله برأيي (ابو بكر) ١٩٣
- ٩٩ - أينقص اذا يبس؟ فقيل: نعم فقال: لا اذن
- ١٨٥ - أينقص اذا جف؟ قيل: نعم فقال: لا اذن
- ٢١٤ - بعثت بالحنفية السهلة السمححة
- بم تقضيان؟ قالا اذا لم نجد الحكم في الكتاب والسنة نقيس الامر بالأمر فقال أصبتما ١٩١/١٩٠
- تتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم (ابن عباس) ١٩٣
- تمسكون بالسبت أبدا ، تمسكون بالسبت مادامت السموات والارض عن التوراة) ١٦٣
- ١٧٣ - حديث الرجم في المحصنة
- ٢١٥ - الحق نقل مري والباطل خفيف وبي
- ١٤٧ - خبر ابن عمر في تعذيب الميت بيكان أهله عليه
- ٩٧ - خبر أبي هريرة في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها
- ١١٠ - خبر الاوساق
- ١٤٧ - خبر بروع بنت واشق
- ١٤٤ -- خبر الضحاك بن قيس في توريث المرأة من دية زوجها
- ١٤٧ - خبر عثمان فيماروى عن النبي برد" الحكم
- ١٤٧ - خبر فاطمة بنت قيس
- ١٤٤ - خبر المغيرة في توريث الجدة
- ١٤٤ -- خبر المقداد في المذى

- دع ما يربيك الى ما لا يربيك ٢١٦ / ١٥٧
- رجوع الصحابة الى أزواج النبي ﷺ في الغسل من التقاء الختنين ١٤٤
- رجوع النبي ﷺ في معرفة الرجم الى التوراة ٢١٨
- رجمه ﷺ ماعزاً ٩٥
- رحم الله من سمع مقالتي فوعاها وادها كما سمعها ١٥٣
- روایة عن الصادق علیه السلام في الترجيح بمخالفة العامة ١٥٦
- زيارة القبور ١٧١
- سيروا بهم سنة أهل الكتاب ١٤٤
- صلوا كما رأيتموني اصلّي ١٠٩
- فان جاءك ماليس في الكتاب والسنة فاقض بما اجمع عليه أهل العلم ١٩٣
- فمن قضيت له بشيء من حق أخيه لا يأخذنه ان ما اقطع له قطعة من النار ١٨٠
- في خمس من الأبل شاة ٥٨
- في الرقة ربع العشر ٩٨
- فيما سقت السماء العشر ١١٠
- القاتل لا يرث ٩٥
- قل ومن عصى الله ورسوله ٥٧
- قول سراقة احتجتنا هذه لعانا هذا أم للابد ٦٦
- كنت اذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعني الله به ماشاء فإذا حدثني به غيره استحلفتة ١٤٤
- لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٧٢

- ٦٩ - لازيدن على السبعين

١٠٩ - لا شهادة لقاذف

١٠٨ - لا صلاة الا بظهور

١٠٨ - لا صلاة الا بفاتحة الكتاب

٢١٤ - لا ضرر في الاسلام

١٠٠ - لا يقتل مؤمن في كافر ولا ذوعهد في عهده

١٩٦ - لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربته

٦٧ - لو قلت هذا لوجب

٩٨ - ليس فيما دون خمس او اق من الورق صدقة

٧٧ - من أدخل في ديننا ماليس منه فهو رد

على جبينه آيس من رحمة الله

٢٢٤ - من سعى في دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوباً

١٩٠ - هب ان اباانا كان حماراً السنما من ام واحدة

٩٩ - هو الظهور مأوه المحل ميتته

١٩٢/١٩٠ - وقس الامور برأيك (قول عمر)

٣ - فهرس المصطلحات

الاحتياط	٢١٦	
الاحكام (اقسامها)	٤٧	
الاخبار	١٣٥	
الاخبار المتعارضة	١٤٥	
اختلاف الامامية على قولين	١٣٣	
الارادة في الامر	٦٣	
الاستثناء (تعريفه)	٩٢	
الاستثناء من العموم	٨٢	
الاستثناء من غير الجنس	٩٣	
الاستثناء اذا كان مختصاً	٩٣	
استثناء الاكثر	٩٣	
- اذا تعقب استثناء آخر	٩٤	
- (المتعقب للجمل)	٩٤	
الاستصحاب	٢٠٨ / ٢٠٦	
استصحاب الحال	٢٠٧	
		الائتمام بالنبي
		١١٧
		الاتباع للنبي
		١١٧
		الاجازة (تعريفها)
		١٥٢
		- (هل تعارض السماع)
		١٥٥
		الاجتهاد
		١٧٩ / ١٧٧
		الجزء (اقتضاء الامر له)
		٧٢
		الاجماع
		٢١٣ / ١٢٣
		الاجماع لا يكون عن ظن
		١٣٠
		اجماعان مخالفان
		١٣٠
		الاجماع المركب
		١٣١
		اجماع الامة على قولين
		١٣١
		- (يقع على ضروب)
		١٣٤
		- (هل ينسخ وينسخ به)
		١٧٤ - ١٧٣

الافعال النبوي ١١٨/١١٧	استصحاب العدم ٢١١
افعل (صيغة الامر) ٦٤	الاستقراء ٢٢٠
الاقل والاكثر ٢١٣	الاستعلاء في الامر ٦٣
الاقوال (من الادلة الشرعية) ١٠٦	استعمال اهل اللغة من علامات الحقيقة ٥١
الفاظ العموم ٨١	استعمال اللفظ في كلا معنييه ٥٣
الفاظ الرواية (عن الرسول و الرواة) ١٥٢	استعمال العام في الخصوص ٩٠
الامارة ٤٨	اسم الجنس ٤٩
الامر بعد المحظر ٦٥	الإشارة (يقع بها البيان) ١٠٩
الامر القولي ٦٢	الاشغال (اصل) ٢١٤
الامر (صيغته) ٦١	اصل عدم النقل ٤٢
الامر (مادته) ٦١	اصل عدم الاشتراك ٥٣
انما (للحصر) ٥٨	اصل ظاهر لاقاطع ٥١
الايمان معتبر في الراوي ١٤٩	اصل الحكم (في القياس) ١٨٣/١٨٥
أين (للاستغراف) ٨٤	اصول الفقه (تعريفه) ٤٧
ب	
الباء (تبعيضية) ٥٨	اصول المعتمدة ١٣٨
- (للتبسيض والالصاق) ١٠٨	الاطراد من علامات الحقيقة ٥١
الباء (في برووسكم) ١٠٨	اطراد الحقيقة في فائدتها ٥٧
البداء ١٦٢	الاعلم والاورع ٢٠١
البراءة الاصلية ٢١٢/٢٠٨/١٩٤	الاغراء بالجهل ١١٣/١١٢
	الاغراء باعتقاد الجهل ١٦٣
	الافعال (من الادلة الشرعية) ١٠٦

تعارض العام والخاص ٩٨ تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله ١٢١ تعليق الحكم بالأعيان ١٠٨ / ١٠٧ تعليق الحكم على الصفة ٧٠ تعليق الحكم على العدد ٦٩ تعليق اللفظة بما يستحيل (من علامات المجاز) ٥١ التغليب ٨٨ التقليد ١٩٧ التقليد (في الشرعيات والعلقيات) ١٩٨ التقليد (في اصول الدين) ١٩٩ التقية ١٥٦ التكرار (في الامر) ٦٦ تكرار الاوامر ٦٨ تنزيل المشترك على معنويه ٥٤ تنقیح المناط ١٨٥ التواتر (شروطه) ١٣٩ - (ليس له عدد محصور) ١٣٩	براءة الدم (الاصل) ٢١٢ البيان ١٠٥ -(يقع باشياء) ١٠٩ - (تأخيره عن وقت الحاجة أو الخطاب) ١١١
	ت
	التأبيد (ابداً) ١٦٧ التأسي بالنبي ﷺ ١١٧ التخصيص (في الاستعمال) ٥٢ تخصيص العام حتى يبقى واحد ٩٠ التخصيص والنسخ ٨٩ تخصيص العموم بمذهب الرواوى ١٠١ التخيير ٧٢
	ث
ثم (للمهلة) ٥٨	التراجيع بين الاخبار ١٥٤ الترك (يقع به البيان) ١٠٩ التصويب والتخطئة ١٨١ التصرف فيما فيه مضره ٢٠٢ التصرف في مال الغير ٢٠٣ التعارض بين فعل النبي ﷺ ٢٢١ التعارض بين فعله وقوله ١٢١

- (لا يدخلان اسماء الالقاب) ٥٧
- الحكم المعلق على الاسم ٧٠
- الحكم المعلق على الاعيان / ١٠٧
- ١٠٨

خ

- المخاص والمخصوص ٨٩
- الخبر / ١٣٧ ١٥٢
- الخبر المتواتر ١٣٨

خبر الواحد:

- (حججة اذا احتف بالقرائن) ١٤٨
- (يفيد العلم) ١٤٠
- (يجوز التعبد به عقلًا) ١٤١
- (هل وقع التعبد به) ٢٤٢
- المخصوص ٨٩

الخطاب ٤٩

خلو الذمة عن الشواغل الشرعية ٢١٢

د

- الدلالة ٤٨
- الدليل العقلي يخصص العام ٩٥
- الدوران ١٨٤

ج

- جاحد المجمع عليه كافر ١٢٩
- الجزئي ٤٩
- الجمع (تعريفه) ٨٨
- الجمع المحلي بأل ٨٤
- الجمع المضاف ٨٥
- الجمع المنكرا ٨٧
- جميع للاستغراق ٨٤

ح

- الحاضر والمبين ١٥٧
- الحرج ٢١٥
- حرف النفي اذا دخل على ١٠٨
- المصدر ٥٧
- الحروف (أحكامها) ٥٧
- الحقيقة (تعريفها) ٥٠
- الحقيقة الشرعية ٥٢
- الحقيقة المفردة ٥٢
- الحقيقة الوضعية ٥١
- الحقيقة والمجاز (لا يخلو للفظ من أحددهما) ٥٦

<p>شريعة من قبلنا ٢١٧</p> <p>ص</p> <p>صحة التصرف من علامات الحقيقة ٥١</p> <p>الصدق ١٣٧</p> <p>ض</p> <p>الضابط والاضبط ١٥٤</p> <p>الضبط يعتبر في الراوي ١٥١</p> <p>الضرر (نفيه) ٢١٥</p> <p>ظ</p> <p>٤٨</p> <p>الظن</p> <p>ع</p> <p>العالم والاعلم ١٥٤ - ٢٠٢/١٥٥</p> <p>العام (تعريفه) ١٠١/٨١</p> <p>العام اذا تعقب صفة او استثناء او حكم ١٠٠</p> <p>- (جواز التمسك بالعام المخصوص) ٩٧</p> <p>العام الوارد على السبب الخاص ٩٩</p> <p>عام وخاص (اذا تناهيا ظاهراً) ٩٨</p>	<p>د</p> <p>راوي الاصل ١٥١</p> <p>ال الرجال (علم الجرح والتعديل واعتناء الطائفة به) ١٤٨</p> <p>رواية الخبر بالمعنى ١٥٣</p> <p>رواية الصبي ١٥٠</p> <p>رواية المرأة ١٥١</p> <p>ز</p> <p>الزيادة على النص ١٦٣ - ١٦٥</p> <p>الزيادة والتقصان في الرواية ١٥٣</p> <p>س</p> <p>السبر ١٨٤</p> <p>السنة تخصص السنة ٩٦</p> <p>ش</p> <p>الشرط اذا تعقب جملة ٩٤</p> <p>الشرعية (الاحكام) ٤٧</p> <p>الشرعية (الحقيقة) ٥١</p> <p>الشرعية (الالفاظ) ٥٢</p>
--	---

١٤٩	الفطحية	١٤٩	العدالة (شرط في الخبر)
١٠٩	الفعل اكشف من القول	١٥٠	عدالة المراوي (تعلم بامر)
١٢٠	فعل النبي ﷺ (يكون بياناً)	١٥٢	عرض الخبر على الكتاب
٤٧	الفقه (لغة واصطلاحاً)	٥١	العرف
٦٥	القول والتعجيل في الامر	٥٢	العرف الطارئ
٥٨	في (للظرفية)	٥١	العرفية (الحقيقة)
	ق	٩٤	عطف الجمل بالحرف
٤٨	القيبح (تعريفه)	٥٠	علامات الحقيقة
١٠٩	القول (يقع به البيان)	٤٨	العلم
١٥٦	قول العامة	١٨٤/١٨٣	العلة (فى القياس)
١٨٢/١٧٩	القياس	٧٩	العموم والخصوص
١٨٧	القياس الفقهي	٧٥	عين (فرض)
١٨٦	القياس (مرجح)		غ
١٨٧	القياس (هل يتبعد به عقل)	١٤٩	الغلاة
١٨٠	القياس (هل يتبعد به النبي ﷺ)	٢٢١	غلبة الظن
	ك		ف
٩٥	الكتاب (يخصص بالسنة)	٥٨	الفاء (للتعليق)
٩٥	-(يخصص بالكتاب)	١٧٤	فحوى الخطاب (هل ينسخ)
١٠٩	الكتابة (يقع بها البيان)	١٨٥/١٨٣	فرع الحكم في القياس
١٣٧	الكذب	٧٧	الفساد (في العبادات والمعاملات)

٤٩.	المتواطئُ	٧٦	الكافار مخاطيون
١٤٩.	المخبر	٧٥	كفاية (فرض)
٥٠.	المجاز	٨٤	كل (للاستغراق)
٥٥.	- (أحكامه)	٤٩	الكلام
١٣١/١٣٠	المجمعون	٤٩.	الكتلي
١٠٦/١٠٥	المجمل (تعريفه)	L	
١١٠	- (إذا ورد عقبه قول و فعل)		
١٠٣.	المجمل والمبين	٥١.	اللغوية (الحقيقة)
١٥٠	المجنون (لتقبل روايته)	M	
١٥٠	المجهول النسب		
١٥١	المراسيل (يعلم بها)	٨٣	ما (الموصولة)
١٥٥	المرسل والمسند (تعارضهما)	٧٣	ما لا يتم الواجب الابه
٨٨	المساواة	٧٥.	المأمور
١٥١	المسانيد (من الاخبار)	٧٣	المأمور به
٤٩	المستعمل (من الكلام)	٤٨.	المباح (تعريفه)
٢٠١/١٩٧	المستغتي	١٠٥	المبین
١٥٧	المشففة والمكتابة	١١٠	المبین له
٥٧	المشترك في الاستعمال	٨٤	متى (للاستغراق)
٥١/٥٠	المشتركة (من الالفاظ)	٥٠	المتباعدة (من الالفاظ)
٥٢	المشتركة (الحقيقة)	٥٠	المترادفة
٤٩	المشتوق	١٣٨	القواتر من الاخبار
٤٩	المشكك	١٦٧	- هل ينسخ بالاحد

٧٤	الموسح (الواجب)	المصالح (المعتبرة ، الملغاة
٧٥/٧٤	المؤقت (الامر به)	المرسلة)
	ن	
١٦١	التاسخ	المعلق على شرط
١٦٦	التاسخ (شرطه)	المفتي الذي يسوغ لسه الفتوى
١٥٩	التاسخ والمنسوخ	٢٠١/١٩٧
١٦١	النسخ	المفرد المعرف (يفيد الجنس) ٨٦
١٧٠	النسخ (في الاخبار)	المفردة (الالفاظ الموضوعة لمعنى واحد) ٥١
١٦٢	النسخ (في الشرائع جائز عقلاً وشرعأً)	المفسر ١٠٥
١٧٠	النسخ (في القرآن جائز)	المقييد بالشرط (متفق عند انتفاء شرطه) ٦٨
١٦٦	النسخ (يعلم بماذا)	المكروه (تعريفه) ٤٨
١٧٠	نسخ الحكم دون التلاوة	من (الموصولة) ٨٣
١٦٧	نسخ الحكم لا إلى بدل	مناهي النبي ﷺ ٧٧
١٦٧	نسخ الشيء قبل وقت فعله	المندوب (تعريفه) ٤٨
١٧١	نسخ الكتاب بالكتاب	المنسوخ ١٦١
١٧٢	نسخ الكتاب بالمتواتر	المهمل (من الكلام) ٤٩
١٧١	نسخ المتواتر بخبر الواحد	الموضعية (الوضع) ٤٩
١٧٢	نسخ المتواتر بالقرآن	موافقة الاصل(من المرجحات) ١٥٦
١٧١	نسخ المتواتر بالمتواتر	الموافقة للنبي ﷺ ١١٧
٨٩	النسخ والتخصيص(الفرق بينهما)	

٧٣	يقتضيه)	النسخ والخصوص (الفرق بينهما)	١١٢
٧٧	النهي يدل على الفساد	النص	١٠٥
		النظر	٤٨
	و	النقل (في الاستعمال)	٥٢
٤٧	الواجب (تعريفه)	النقىصة من العبادة لا تكون نسخاً	١٦٥
٥٧	السواد (للجمع المطلق)	النكرة في سياق النفي تفيد العموم	٨٤
	ى		
٢١٢	اليد (دلالة على الملك)	النهي	٧٦
		النهي عن الضد (هل الامر بالشيء	

٤- فهرس المحتويات

٣	المقدمة
٤	حياة المؤلف
٤	مولده ووفاته
٥	أقوال العلماء فيه
٧	أخباره
٩	رسالة المترجم في التيسير
١٤	مشايخه في القراءة والرواية
١٤	تلاميذه
١٥	مؤلفاته
٢١	نشره وشعره
٢٥	المراسلة بينه وبين الشيخ محفوظ بن وشاح
٢٦	رثاؤه
٢٧	نسخ الكتاب
٢٩	منهج التحقيق
٣١	شكر وتقدير
٤٣	مقدمة المصنف

٤٥	الباب الاول : في المقدمات وهي ثلاثة
٤٧	المقدمة الاولى : في المبادئ التصورية
٤٩	المقدمة الثانية : في الخطاب وأقسامه
٥٠	المقدمة الثالثة : في الحقيقة والمجاز ، وهي ثلاثة فصول
٥٠	الفصل الاول : ويشتمل على مسائل
٥٥	الفصل الثاني : في المجاز واحكامه
٥٧	الفصل الثالث : في جملة من احكام الحروف
٥٩	الباب الثاني : في الاوامر والنواهي ، وفيه فصول
٦١	الفصل الاول : فيما يتعلق بتصيغة الامر
٧٢	الفصل الثاني : في المأمور به
٧٤	الفصل الثالث : في مباحث الامر المؤقت
٧٥	الفصل الرابع : في المباحث المتعلقة بالمأمور
٧٦	الفصل الخامس : في مباحث النهي
٧٩	الباب الثالث : في العموم والخصوص وفيه فصول
٨١	الفصل الاول : في مباحث الالفاظ العامة
٨٦	الفصل الثاني : فيما الحق بالعموم
٨٩	الفصل الثالث : في المباحث المتعلقة بالخصوص
٩٢	الفصل الرابع : في مباحث الاستثناء
٩٥	الفصل الخامس : في بقية المخصصات
٩٧	الفصل السادس : في العام المخصوص
٩٩	الفصل السابع : فيما الحق بالمخصصات

- الباب الرابع : في المجمل والمبين ، وفيه فصول
الفصل الاول : في تفسير الفاظ يحتاج اليها في هذا الباب
الفصل الثاني : فيما يحتاج الى بيان
الفصل الثالث : فيما ادخل في المجمل
الفصل الرابع : في البيان
الفصل الخامس : في المبين له
- الباب الخامس : في الافعال ، وفيه فصلان
الفصل الاول : في افعال النبي ﷺ
الفصل الثاني : في الوجوه التي تقع عليها افعاله
- الباب السادس : في الاجماع ، وفيه فصول
الفصل الاول : في حقيقة الاجماع
الفصل الثاني : في المجمعين
الفصل الثالث : في كيفية العلم بالاجماع
- الباب السابع : في الاخبار وفيه مقدمة وفصول
المقدمة
الفصل الاول : في المتواتر من الاخبار
الفصل الثاني : في خبر الواحد
الفصل الثالث : في مباحث متعلقة بالمخبر
الفصل الرابع : في مباحث متعلقة بالخبر
الفصل الخامس : في التراجيح بين الاخبار المتعارضة
- الباب الثامن : في الناسخ والمنسوخ ، وفيه فصول

١٦١	الفصل الاول : في النسخ
١٦٦	الفصل الثاني : في النامخ
١٦٧	الفصل الثالث : في المنسوخ
١٧٧	الباب التاسع : في الاجتهاد ، وفيه فصول
١٧٩	الفصل الاول : في حقيقة الاجتهاد
١٨٢	الفصل الثاني : في القياس
١٩٥	الباب العاشر : في فصول مختلفة
١٩٧	الفصل الاول : في المفتى والمستفتى
٢٠٢	الفصل الثاني : في مسائل مختلفة :
٢٠٢	أ - التصرفات غير معلومة الحكم
٢٠٦	ب - الاستصحاب
٢١٠	ج - النافي للحكم
٢١٣	الفصل الثالث : فيما الحق بأدلة الاصول وليس منها

لفت نظر

بالرغم من الجهد الذي بذل في التصحيح فقد وقعت بعض الأخطاء المطبعية
 التي لا تخفي على القاريء الكريم .
 والميك بعض الأخطاء

الصواب	الخطأ	س	ص
--------	-------	---	---

كتاب المعارج	الكتاب المعارج	٨	٢٧
الارحام	الارحاء	١٧	٢٤
كانا عن النبي	كان (عن) النبي	٦	١٥٦
كانا عن الائمة	كان عن الائمة	٩	١٥٦
من اوله	في من اوله	٨	٢١
في ص ١٢٧ وقع الهاشم رقم (١) موقع الهاشم رقم (٢)			

يسرب مؤسسة آل البيت عليها السلام أن تعلن للعلماء الاعلام والقراء الكرام عن
صدور مطبوعاتها الجديدة التالية :


* * * * *

- (١) حقائق الاصول للسيد الحكيم ٢ مجلد
- (٢) كتاب الصلاة تقريرات الميرزا النائيني ٣ مجلد
- (٣) تحفة الحكيم للشيخ الاصفهانى
- (٤) زيد الشهيد عليه السلام للسيد محسن الامين العاملى
- (٥) سفير الحسين عليه السلام للشيخ عبد الواحد المظفرى
- (٦) بشارة الاسلام للسيد الحيدرى
- (٧) الاصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقى الحكيم
- (٨) معارج الاصول للمحقق الحللى

* * * * *

كما يسرها أن تعلن عن قرب صدور المطبوعات التالية :

- (١) عدة الاوصول للشيخ الطوسي
- (٢) الدروس الشرعية للشهيد الاول
- (٣) مفتاح الكرامة للسيد محمد جواد العاملى
- (٤) كتاب الطهارة للشيخ الانصارى
- (٥) رياض المسائل للسيد الطباطبائى
- (٦) تحرير الاحكام للعلامة المحلى
- (٧) النظام السياسي في الاسلام للشيخ القرشى
- (٨) التنقیح في شرح العروة الوثقی.
- (٩) مطروح الانظار تقريرات الشيخ الانصارى
- (١٠) المؤلّة البحرين الشيخ يوسف البحرياني
- (١١) الجوادر السننية للحر العاملى



(NEC)
KBP370
.M84
A333
1982